



جمهورية تركيا

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

شرحُ ذخِرِ المتأهلين للبركوي

لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرى الأزمرى (1165 هـ)

دراسةً وتحقيقاً

عماد محمود عبدالله

أطروحة الماجستير

المشرف

د. إرجان أيسر

جانكري - 2022

جمهورية تركيا

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

شرحُ ذخِرِ المتأهلين للبركوي

لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرى الأزمرى (١١٦٥ هـ)

دراسةً وتحقيقاً

عماد محمود عبدالله

أطروحة الماجستير

المشرف

د. إرجان أيسر

جانكري - ٢٠٢٢

المحتويات

I.....	المحتويات
III	بيان أخلاقيات البحث العلمي
IV	TEZ KABUL VE ONAY
V	المقدمة
V	موضوع البحث
VI	أهداف البحث
VI	أهمية البحث
VII.....	مشكلة البحث
X	الملخص
XI.....	ÖZET
XII.....	ABSTRACT
XIII	الرموز المستخدمة
14	مدخل
4	١. القسم الأول: قسم الدراسة

١، ١. الفصل الأول: التعريف بالمؤلف القرشي القرشي الأزميري، والإمام البركوي 5

١، ١، ١. المبحث الأول: التعريف بالقرشي الأزميري صاحب المخطوط. 5

المطلب أولاً: اسمه: 5

المطلب الثاني: عصر الأزميري وأعماله. 6

المطلب الثالث: الجانب السياسي في عصر الأزميري. 7

المطلب الرابع: تصانيفه، ووفاته. 8

١، ١، ٢. المبحث الثاني: التعريف بالإمام البركوي، مؤلف الكتاب المشروح. 9

المطلب الأول: اسمه، ونسبه ولقبه. 9

المطلب الثالث: أبرز شيوخه، وتلاميذه وأبنائه. 11

المطلب الرابع: مؤلفاته. 12

المطلب الخامس: الحالة السياسية، والدينية، والجغرافية في عهد البركوي. 13

المطلب السادس: الإمام البركوي ومن وافقه، وخالفه من العلماء. 15

المطلب السابع: علماء عاصروا الإمام البركوي كانت لهم كلمة في الجهاد

والعلم، وتاريخ وفاته. 19

٢. الفصل الثاني: موضوع كتاب الأزميري (شرح دخر المتأهلين)، ومنهج المؤلف فيه،

ووصف النسخ الخطية. 21

١، ٢، ١. المبحث الأول: مادة الكتاب، وموضوعه، ومنهج الأزميري. 21

١، ٢، ١. المطلب الأول: موضوع الكتاب ومادته. 21

١، ٢، ٢. المطلب الثاني: منهج الأزميري، وطريقته في تأليف كتابه (شرح متن دخر

المتأهلين). 24

١، ٣. المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية، وصور عنها، ومنهج التحقيق. 25

١، ٣، ١. المطلب الأول: وصف النسخ الخطية وصور عنها. 25

١، ٣، ٢. المطلب الثاني: منهج التحقيق المتبع في البحث. 33

٢. القسم الثاني:	36
النص المحقق	36
الخاتمة	139
المصادر والمراجع	144

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أُصرِّحُ بِأَنِّي قد التزمتُ بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة [شَرَحُ دُخْرِ المتأهِّلِينَ لِلْبَرَكَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِيِّ بْنِ رَسُولِ الْقُرْشَهْرِيِّ الْأَزْمِيرِيِّ (١١٦٥ هـ) دراسة وتحقيق دراسة وتحقيقاً]، وذلك بدءاً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيتُ من هذه الدراسة، وأنَّ المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأني قمت بالذكر والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعدتها وفقاً لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرِّحُ بأنَّ جميع المصادر والمراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضَّحة في قسم المصادر والمراجع.

2022 \... \....

عماد محمود عبد الله

TEZ KABUL VE ONAY
ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

EMAD ABDULLAH tarafından hazırlanan (Zehrul Müteehhilin {El-Berkevi} Şerhi, Muhammed bin Veli bin Resul el -Kırşehiri el- İzmirli "Hicri 1165) başlıklı bu çalışma 06 /07 /2022 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr Üyesi Ercan Eser

İmza (.....)

Üye: Camıl Lıv

İmza (.....)

Üye: Dr. Öğr Üyesi Aıttmamat Kariev

İmza (.....)

ONAY

Bu tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun/.../ 2022 tarih ve sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvan Ad SOYAD

Enstitü Müdürü

المقدمة

الإسلام دين النظافة، فقد حثَّ ظاهر الكتاب وواضح المعنى من الحديث الشريف، وكان النبي ﷺ بادي الحرص على أن يكون نظيف الثوب حسن الهيئة مرجل الشعر. وقد دعا أصحابه لاقتفاء الجمال والأناقة، معللاً بأن الله سبحانه جميل يحب الجمال.

وأول سبيل النظافة المؤدّي إليها الالتزام بأحكام الطهارة، والطهارة باب دقيق في أحكام الشريعة، وهي واجب وشرط قبل أداء طائفة من العبادات أهمها الصلاة، والصلاة أهم ركن عمليّ من أركان الإسلام، ومن هنا دأبت كتب الفقه الإسلاميّ على إدراج باب الطهارة قبل باب الصلاة، لتدخل في تفاصيلها وأحكامها. وهي كما هو معلوم متوزعة بين الشخص ولباسه ومكانه، وهي محكومة باعتبار الشارع، ومن هنا كان جهل الناس سبباً لوقوعهم فيما يُطل عباداتهم، لأن مفتاح العبادات وأحد شروطها الرئيسة الطهارة.

ومن هنا كان هذا المخطوط الذي قمنا بدراسته وتحقيقه، حيث كان الاهتمام بموضوع الطهارة من صاحبه الشارح، ومن متن الكتاب الذي شرحه، وهو ما سنقف على بيانه فيما يأتي.

موضوع البحث

الموضوع هو تحقيق كتاب "شرح ذخر المتأهلين" لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرّي الزميريّ، وهو من تأليف الفاضل البركوي، مع تقديم دراسة عن الكتاب ومؤلفه بالقدر المتيسر من خلال الاستفادة من المصادر والمراجع العلمية المتاحة والمتوفرة.

أهداف البحث

سعى البحث لتقديم كتاب "شرح ذخر المتأهلين" بصورة صحيحة خالية من أوهام النقل والتحريف، مع تقديم دراسة عامة عن المؤلف ومؤلف الكتاب المشروح، تعين الباحثين على تكوين فكرة مفيدة عن الكتاب ورجاله، بما ينسجم مع خدمة التراث العلمي الإسلامي ويضع العمل في موقعه الطبيعي بين مؤلفاته ونتاجه.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا العمل من اعتبارين؛ أولهما تسليط الضوء على موضوع التطهر من أعراض الحيض والنفاس والاستحاضة التي تصيب الأنثى البالغة، وثانيهما تقديم كتاب فقهي له قيمته لدى المختصين، بشكل أقرب ما يمكن إلى السلامة والصحة. وهذا كله يصبّ في أهمية مبحث الطهارة الشرعية التي أمر بها الإسلام، وجعل العلم بها فرض عين يلزم كل مسلم، ليستطيع أداء عبادات أولها الصلاة المفروضة.

حدود البحث

يضمن البحث حدودا وهي الحد الموضوعي وهو هنا مخصص بالفقه و الفقه الحنفي على التحديد ومن الفقه فقه العبادات ومن العبادات فقه الطهارة
الحد الزماني والمتضمن زماني المؤلف القرشهييري و صاحب المتن البركوي و هما قد عاشا بين القرن العاشر و حتى بدايات القرن الثاني عشر، و الحد المكاني وهو بلا بني عثمان (تركيا)

مشكلة البحث

يسعى هذا العمل العلمي لتلبية حاجاتٍ، وللإجابة عن أسئلة هي في مجملها: نريد الحصول على نسخة مُحَقَّقة بشكل علميٍّ من كتاب "شرح ذكر المتأهلين"، وكيف يقوم عمل التحقيق بإبراز قيمة الكتاب؟ وما دور المصادر والمراجع التي تمّ الاعتماد عليها من المؤلف والمحقق في تجلية قيمة الكتاب وتسهيل الأضواء عليه؟

خطة البحث

قد تضمّن هذا البحث مقدمة وقسمين رئيسيين ومباحث وكل مبحث تحته مطالب وخاتمة احتوت على نتائج البحث وخطته كالتالي:

المقدمة.

القسم الأول: قسم الدراسة وفيه فصلان.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف القرشي الأزميري، والإمام البركوي.

المبحث الأول: التعريف بالإمام القرشي الأزميري.

المطلب الأول: اسم الأزميري.

المطلب الثاني: عصر الأزميري، وأعماله.

المطلب الثالث: الجانب السياسي في عصر الأزميري.

المطلب الرابع: مؤلفاته، وتاريخ وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام البركوي، مؤلف الكتاب المشروح.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، وثقافته العلمية.

المطلب الثالث: أبرز شيوخه، وتلاميذه و أبنائه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: الحالة السياسية، والدينية، والجغرافية في عهد البركوي.

المطلب السادس: الإمام البركوي ومن وافقه، وخالفه من العلماء.

المطلب السابع: علماء عاصروا الإمام البركوي، وتاريخ وفاته.

الفصل الثاني: موضوع الكتاب (شرح الأزميري على متن ذكر المتأهلين)، ومنهج

المؤلف، ووصف النسخ الخطية.

المبحث الأول: مادة الكتاب، وموضوعه، ومنهج الأزميري

المطلب الأول: موضوع الكتاب ومادته

المطلب الثاني: منهج الأزميري، وطريقته في تأليف الكتاب.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية، وصور عنها، ومنهج التحقيق.

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية و صور عنها.

المطلب الثاني: أولاً منهج التحقيق المُتَّبَع في البحث.

ثانياً؛ اختصارات وصيغ خاصة في كتابة الناسخ.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة. المصادر و المراجع.



المُلخَص

عنوان الأطروحة: شرحُ ذخِرِ المتأهلين للبركويِّ محمد بن وليِّ بن رسولِ القرشهرِيِّ
الأزميري (١١٦٥ هـ) دراسةً وتحقيقاً

مُعِد الأطروحة : عماد محمود عبد الله

المشرف : د. إرجان أيسر

الفرع العلمي/القسم: كلية العلوم الإسلامية.

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة :

قام الباحث باختيار نسختين من مخطوط في الفقه الحنفي، في موضوع أحكام الطهارة من الحيض والنفاس والاستحاضة، هو "شرح ذخِرِ المتأهلين، لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرِيِّ الإزميري"، أولاهما من مكتبة إزمير، وثانيتها مكتبة تيكلي أوغلو، فجعل من النسخة الأولى الأم أصلاً دونه، باعتبارها الأقدم تدويناً، وقارن بها النسخة الثانية، ليصل إلى نسخة تقترب من الصحة والسلامة قدر الإمكان.

وقد قدّم الباحث في أول العمل في الفصل الأول دراسة عامة تناولت صاحب المخطوط، ثم موضوع المخطوط ومنهج المؤلف الذي سار عليه، عرّج على التعريف بصاحب الكتاب الذي تمّ شرحه في صلب الكتاب ومتمنه، وقدّم وصفاً للنسختين، مع صور للنسختين الخطيتين من أول المخطوط وأوسطه وآخره.

وانتقل للحديث عن منهج التحقيق المتبع في البحث، لينتقل بعد ذلك إلى النصّ المحقق وهو الفصل الثاني والجوهري من البحث.

وخلص الباحث في نهاية العمل إلى نتائج من أهمها الوقوف على دور العلماء الأتراك في خدمة الشريعة وعلومها.

الكلمات المفتاحية: القرشهرِيِّ، البركوي، فقه حنفي، الحيض، النفاس.

ÖZET

Tezin Başlığı : Zehrul Müteehhilin {El-Berkevi} Şerhi, Muhammed bin Veli bin Resul el -Kırşehiri el- İzmirli "Hicri 1165"

Tezin Yazarı : EMAD ABDULLAH

Danışman : Doç. Dr. Ercan Eser

Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri

Tezin Türü : Yüksek Lisans

Kabul Tarih :

Bu çalışmada, Hanefi fikhının hayız, nifas ve istihazeye dair taharet hükümlerini içeren ve Muhammed b. Veli b. Resul el-Kırşehri'ye ait olan Şerhu Zehri'l-Müteehhilîn isimli el yazması eserin iki nüshasını esas aldık. Yazma eserin ilk nüshasını, İzmir Kütüphanesi'nden, ikinci nüshasını ise Antalya'daki Tekelioğlu İl Halk Kütüphanesi'nden temin ettik. Diğerinden daha önce tedvin edilmiş olmasından dolayı ilk nüshayı orijinal nüsha olarak kabul ettik. Daha sonra mümkün mertebe daha doğru ve güvenilir bir nüshaya ulaşmak için ikinci nüshayla ilk nüshayı karşılaştırdık. Çalışmamızın ilk bölümünde el yazması eserin müellifini, eserin konusunu ve müellifin takip ettiği metodu ele aldık. El yazması eserde şerh edilen kitabın yazarını ele aldık. El yazması eserin başından, ortasından ve sonundan olmak üzere iki nüshaya da ait fotoğraflar eşliğinde ele aldığımız iki nüshayı tanıttık. Daha sonra çalışmamızda uyguladığımız tahkik metodundan bahsettik. Buradan hareketle çalışmamızın özünü oluşturan ikinci bölüme geçtik ve bu bölümde iki nüsha üzerinden eserin tahkikini gerçekleştirdik. Çalışmayı ulaştığımız sonuçları ifade ederek bitirdik. Bu sonuçların en önemlisi ise dini ilimler sahasında hizmet etme konusunda Türk ilim adamlarının rolünü tespit etmektir.

Anahtar Kelimeler: Al-Qarshahri, Al-Barkawi, Hanefi fikhı, adet, lohusalık.

ABSTRACT

Thesis Title : Muhammad Bin Wali Ibn Rasul Al-Qir Shahri's Zokhr Al Motahleen Al-Barkoi

Author: EMAD ABDULLAH

Supervisor: Doç. Dr. Ercan Eser

Department: Islamic sciences

Thesis Type : Master's Thesis

Date: 2022-06-07

The researcher chose two copies of a manuscript of the Hanafi jurisprudence about Ritual purity after menstruation, postpartum, and Istihadha. It is about the explanation of Muhammad Bin Wali Ibn Rasul Al-Qir Shahri's Zokhr Al Motahleen, "The Treasure of the Qualified". The first copy was from Izmir library and the latter was from the Tekeli-oğlu Library. The first copy is the original copy, as it was the oldest codification and then The researcher compared both copies to reach an authentic and a reliable copy as much as possible.

At the first section of the thesis, the researcher introduced a general study tackled the author of the manuscript, the topic, the approach that the author followed, and introduced the owner of the book that was explained in the main text of the book. Moreover, a description for both manuscripts was also introduced with images for both manuscripts extracted from the beginning, middle, and the last part of the manuscript.

The researcher then tackled the investigative methodology of the study and the data analysis which tackled in the second chapter of the study.

At the end of the study, the findings concluded the importance of highlighting the role of Turkish scientists in serving the Islamic law and its sciences

Keywords: Al-Qarshahri, Al-Barkawi, Hanafi jurisprudence, custom, puerperium.

الرموز المستخدمة

هـ: السنة الهجرية.

ت: تاريخ الوفاة.

م: السنة الميلادية.

تح: التحقيق.

أ: الرمز المستخدم للنسخة الأم التي تم تفريغها واعتمادها وهي نسخة "أزمير".

ب: الرمز المستخدم في النسخة الثانية التي قوبلت بالنسخة الأم وهي نسخة " ".

(): القوسان الهلاليان استخدمت في حصر الكلام المختلف فيه بين النسخ، ولحصر

الأحاديث النبوية الشريفة، والأقوال.

{ } القوسان الأزهران لحصر الآيات القرآنية.

ص: حرف الصاد للإشارة إلى الصفحة المستخدمة.

" " : علامتا التنصيص لحصر الكلام المنقول نصاً.

د ط: استُخدمت للدلالة على عبارة (دون طبعة).

د ت: دون تاريخ الطبعة.

مدخل

للفقه أهمية في الدين إذا لا تصح العبادات لمن لم يتفقه في دينه و يعرف الركن من الواجب من السنة من المستحب لذلك لكل عبادة شروط صحة فلا تصح لمن لم يحقق هذه الشروط، والفقه في الدين طريقٌ و بابٌ شريف حث عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلّم إذ قال صلى الله عليه وآله وسلّم (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)¹، و إن الفقه في ديننا الحنيف مترامي الأطراف ومتعدد الآراء لذا ظهرت المذاهب فكلٌ له دليله و فقهه فيما يرى ومن رحمة الله بهذه الأمة أن ظهرت المذاهب الإسلامية و على رأسها مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة -رضي الله عنه- ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد و هذه المذاهب التي بقيت وكان ثمة مذاهب ولكنها اندثرت و

¹ انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، شرح د. مصطفى ديب البغا (دمشق + بيروت: دار ابن كثير، ط1، -2002م).

كتاب العلم، باب " من يرد الله به علماً يفقه في الدين " رقم: ٧١.

كتب الله البقاء لهذه الأربعة المذاهب و إن بحثنا هذا قد تناول أعظم المذاهب وأولها وهو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

وانطلاقاً من قول الشافعي - رحمه الله -: "من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه"²، وهذا القول من الشافعي - وهو إمام في الفقه - يبين قدر الإمام أبي حنيفة وفقهه، وأنه إمام في الفقه؛ ولأن هذا المخطوط هو في الفقه الحنفي لزم استحباباً أن نعرض شيئاً عن الفقه الحنفي و ذكر أهميته و أنه هو أول المذاهب المدونة و انتشاراً ط، و إن بحثنا هذا قد تناول باباً من أبواب هذا الفقه وهو في فقه العبادات و إن شئت فقل في أول ما في فقه العبادات أي: فقه الطهارة فكان عنوان هذا البحث (شرح ذكر المتأهلين للبركوي لمحمد بن ولي بن رسول القُرَشَهريّ الإزميريّ، وهي في باب الطهارة والإمام الماتن أي البركوي إمام معروف في المذهب له من الشروح و المتون ما اشتهر بين طلبة العلم في المذهب وغيره و من كتبه هذا الكتاب العظيم المسمى بـ (ذكر المتأهلين) في بيان الأطهار و الدماء الذي وهو جزء من باب الطهارة في العبادات ثم جاء الإمام محمد القُرَشَهريّ فشرح هذا المتن العظيم و كان القُرَشَهريّ الإزميريّ له منهجه في الشرح إذ أنه تميز بأمور كثيرة في هذا الشرح من حيث ذكر الأعلام في المذهب و غيره و ذكر المكتب المعتمدة في المذهب وعنده، وكذلك من حيث المخالفة و الموافقة والتفرد، ثم المقارنة بين المذاهب في كثير من المسائل، ثم تراه يرجح ما يراه هو الأقوى من حيث الدليل وكل هذا تجده في طيات شرحه وفي مواطن كثيرة ونذكر منها على سبيل الحصر لا على سبيل السرد.

² انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح: بشار عود معروف، (بيروت:

مخالفته لمالك والشافعي وأحمد رواية عن أبي حنيفة ومحمد الشيباني في مسألة أقل الحيض، وموافقته أبي حنيفة - رحمه الله - في مسألة من ولدت ولم ترَ دماً هل تكون نفساء وتصحيحه قول أبي حنيفة ومن وافقه في مسألة المباشرة ما بين السرة والركبة دون إزار، وتقويته القول الثاني بسبب قرينة الدليل، كما إنه لا يرى جواز صلاتين لصاحب العذر بوضوء الأولى.

وجاء الشرح مقسماً كما هو الأصل عند الإمام البركوي وقد كان مرتباً على مقدمة وستة فصول وتذنيب وفي المقدمة نوعان الأول في تفسير الألفاظ المستعملة والثاني في القواعد الكلية والفصل الأول في ابتداء الدماء الثلاثة والثاني في المبتدئة والمعتادة والثالث في الانقطاع والرابع في الاستمرار والخامس في المضلة والسادس في الأحكام والتذنيب في حكم الجنابة والحدث وعذر المعذور.

كما إن البحث قد عرض سرداً عن حياة كلٍّ من الإمام القُرَشَهريّ صاحب المخطوط وكذلك الماتن الإمام البركوي، كما تجد فيه الجوانب السياسية والاجتماعية والدينية في عصري الإمام صاحب المخطوط والبركوي الماتن.



١. القسم الأول: قسم الدراسة

يتناول هذا القسم قسم الدراسة واقصد به كل ما يتعلق بالمؤلف الشارح والماتن والكتاب من حيث النسخ وصفها والتعريف بمنهج المؤلف ومنهجي في التحقيق وقد قسمته إلى فصلين، وفي كل فصل مبحثان، وتحت كل مبحث مطالب.

١،١. الفصل الأول: التعريف بالمؤلف القرشهرّي القرشهرّي الأزميري، والإمام البركوي

برغم شحة المصادر التي تكلمت عن الشيخ صاحب المخطوط إلا أننا سنعرض ما توصلنا إليه عن حياته - رحمه الله - في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني سيعرض البحث شيئاً عن حياته صاحب الكتاب المشروح الإمام البركوي.

١،١،١. المبحث الأول: التعريف بالقرشهرّي الأزميري صاحب المخطوط.

المطلب أولاً: اسمه:

هو: محمد بن ولي بن رسول القرشهرّي، ثم الإزميري العثماني، الفقيه الحنفي، المفتي بها، اشتهر بالقرشهرّي نسبة إلى ولادته في منطقة كير شهر او قير شهر Kırşehir (تركية الحالية)، أما لقبه الأزميري izmir فنسبة الى نزوله فيها وفقاً لما ذكر في مخطوطتنا إذ جاء فيها الآتي: " يقول الفقير محمد بن ولي القرشهرّي نزيل ازمير " ³.

وهناك من اضاف إلى اصله كلمة رومي اذ جاء ما نصه " محمد بن ولي بن رسول القرشهرّي ثم الأزميري الرومي " ⁴.

أما عن ولادته فلم تشر المصادر التاريخية اليه بأي صورة، كما انها لم تأتي على ذكر تربيته والتي على ما يبدو أنه نشأ نشأة دينية صحيحة تعلم فيها مبادئ الدين الحنيف وفي مقدمة

³ انظر: نسخة أزميز، ص 2-أ، و نسخة مكتبة تيكلي أوغلو، وهي محفوظة برقم 904، ص 2-أ، باشا، البغدادي. /يضاح المكنون. تخ: محمد شرف الدين بالتقاي، و رفعت بيلكه الكليسي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، دت)، 328/2. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)، موسوعة طبقات الفقهاء، تحقق: اشراف: جعفر السبحاني (ق: ط 1، 1422هـ)، 12 / 484.

⁴ انظر:.. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)، موسوعة طبقات الفقهاء، 12 / 484. وينظر: رسالة في شؤون السقايات ووقفها مخطوطة لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرّي الأزميري رت 1165 هـ / 1751 م (دراسة وتحقيق ا.م. د بلقيس عيدان لويس جامعة بغداد / كلية التربية للبنات / قسم التاريخ، العدد: 45، سنة: 2016م.

ذلك القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وكان مذهبه الحنفي، ويبدو ان دراسته للعلوم الدينية اهلته لأن يكون مفتي أزمير⁵.

المطلب الثاني: عصر الأزميري وأعماله

عاش الأزميري حياته في الدولة العثمانية العلية - تركيا الحالية - ولا يعرف بالضبط تاريخ ولادته الا ان تاريخ وفاته كان سنة (1165 هـ / 1751 م) ، عمل خلالها مفتيا للدولة العثمانية في ازمير، والمعروف ان وظيفة الافتاء من الوظائف المهمة التي أهتم بها سلاطين الدولة منذ زمن السلطان محمد الفاتح ، اذ قام بترتيب وظائف العلماء في الجوامع الكبيرة ووضع لها تقاليد خاصة ونظمها بمرسوم خاص ، وكان العاملون في الوظائف الدينية يقومون بطلب العلم في المدارس الكبيرة ، ويخضع الموظفون الدينيون في العاصمة لسلطة المفتي مباشرة أو لمن كان ينوب عنه في الولايات الكبرى لقد قامت الدولة العثمانية بتأسيس نظام دقيق للهيئة الدينية الإسلامية؛ وحرصت على أن تمتد جذورها في حياة الشعب والجيش ، وقد أصبح أفراد هذا النظام يتولون مناصب القضاء والافتاء وتدرّس علوم الدين واللغة والمشاركة على نحو ما في إدارة الأوقاف الخيرية والإشراف على المساجد والمؤسسات الدينية والخيرية مثل التكايا والأسبلة وغيرها⁶.

⁵انظر: البغدادي: /إيضاح المكنون، ٢ / ٣٢٨ ، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ١٢ / 484 . عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧م) ١٢/٩٥.

⁶البغدادي. /إيضاح المكنون. ٢/٣٢٨. محمد علي محمد، الصلاحي. الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية ط١، ٢٠٠١ م) ، ص 154-155.

المطلب الثالث: الجانب السياسي في عصر الأزميري.

بما أن الأزميري قد شغل منصب المفتي، فلا بد أن يكون قد عمل في معظم الوظائف المشار إليها سابقاً مدة ليست بقليلة ، وهذا الأمر دفعنا لدراسة الاحوال السياسية حول طبيعة السياسية للدولة العثمانية بين السنوات (1065- 1165) للتوصل الى فكرة عامة حول طبيعة المرحلة التي عاصرها الأزميري . كانت الدولة العثمانية ، قد شهدت خلال هذه المدة حكم (ستة سلاطين بداية من حكم السلطان محمد خان الرابع (1058- ١٠٩٩ هـ / 1648- 1687 م) ونهاية بالسلطان محمود الأول بن مراد الرابع (1143 - 1168 هـ / ١٧٣٠ - 1758 م) وقد امتاز عهد هؤلاء السلاطين عموماً بضعف الدولة العثمانية وفقدانها معظم املاكها وخضوعها لمعاهدات افقدتها الكثير من الامتيازات ، فضلاً عن تدخل الدول الأوروبية في شؤونها الداخلية ؛ كما كانت الدولة العثمانية قد دخلت في صراع مع الدولة الصفوية في ايران ، ومما زاد من اضعافها كثرة مشاكلها على الصعيد الداخلي ولاسيما تدخل الانكشارية في اختيار السلطان أو الصدر الاعظم، وفي وسط تلك الاحوال السياسية المضطربة عاش الأزميري فكان عصره بين مد وجز ، وبين اصلاح وفساد ، وبطبيعة الحال كان لابد ان يكون لتلك الاحوال الاثر البين في معتقداته وآرائه الفكرية لاحقاً.⁷

⁷، ابراهيم بك، حليم. تاريخ الدولة العلية المعروف بكتاب التحفة الحليمية. اعتني به نجوى عباس (القاهرة: مؤسسة المختار، ط١، د ت) ، ص ٢٤٣-٢٠٥
الصلاحي : الدولة العثمانية ، ص ٣١٣-٣٠٧ ؛ محمد رضا، الحكيي. بداية الفرق (نهاية الملوك) ، تعليق شاكراً ابراهيمي (بيروت: دار الفردوس ، ط١، ١٩٩٠) ، ص ٢١٧ _ ٢٢٢ ، البغدادي : ايضاح المكنون ، ج ٢ ، ص ٣٢٨

المطلب الرابع: تصانيفه، ووفاته

أولاً: تصانيفه وآثاره:

- 1- متن العقيدة الأزمية في عقيدة الأشاعرة والماتريدية.
- 2- إبراز الضمائر في ترتيب الأشباه والنظائر.
- 3- استجلاب المسرّات في شرح دلائل الخيرات.
- 4- إجمال ترجيح البيّنات. في الفقه الحنفي.
- 5- حاشية على مرآت الأصول في شرح مرقاة الوصول.
- 6- رسالة في الفرائض. في الفقه الحنفي.
- 7- رسالة في شؤون السقايات ووقفها.
- 8- رسالة في وقف الماء المبرّد بالثلج.
- 9- رسالة في الصيد بالبندقية الرصاص.
- 10- رسالة عن مسألة "إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق" من فتاوى قاضي خان
- 11- شرح ذخر المتأهلين للبركوي. في الفقه الحنفي.
- 12- شرح القصيدة المرزوقية.
- 13- كمال الدراية في جمع الرواية والدراية، شرح ملتقى الأبحر للحلي⁰ في فقه الحنفي.
- 14- مسائل الخلافات فيما بين الأشعرية والماتريدية.
- 15- ترجمة تاريخ الطبري.

16- شرح الخلافات بين الأشعري والماتريدي⁸.

وفاته: وفاة الأزميري

وأما عن الحديث عن وفاته فكانت في سنة (1165 هـ / 1751 م) كما هو موجود في جميع الكتب التي ترجمت له وكانت فيه هذه السنة التي لم يتخلف فيها أحد ممن ترجم له إلا إن جميع الكتب التي اطلعنا عليها لم تحدد مكان الوفاة الذي مات فيه

١،١،٢. المبحث الثاني: التعريف بالإمام البركوي، مؤلف الكتاب المشروح.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه ولقبه

الفاضل البركوي هو محي الدين، محمد بن بير علي بن إسكندر الرومي البركوي، أو البركلي، أو البيركلي، (929-981 هـ/1523-1573م)، نسبةً إلى بركي، وهي بلده التي قضى آخر سنواته فيها عالم بالعربية، نحواً وصرفاً، له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد. تركي الأصل والمنشأ من أهل قسبة (بالى كسر) Balıkesir كان مدرساً في قسبة (بركي) فنُسب إليها من كتبه إظهار الأسرار، وامتحان الأذكياء، ومنتزعات العوامل، وشرح مختصر الكافية، وهي كتب في النحو، وإمعان الأنظار، وكفاية المبتدي، وهما كتابان في الصرف، والدرة اليتيمة، وهو في التجويد، ودامغة المبتدعين، في الرد على الملحدين، والطريقة المحمدية، وجلاء القلوب، وهما كتابان في الموعظة. ورسالة في أصول الحديث⁹.

⁸ انظر: قره بلوط، علي الرضا، وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات (دار العقبة، قيصري، ط1، 1422هـ-2001م)، 3275/5. وإسماعيل بن محمد أمين، البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1951)، 328/2. و عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين. 95/12. والكحلاني، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، البدور المضية في تراجم الحنفية (القاهرة: دار الصالح، ط2، 1439هـ-2018م). 396/16.

⁹ انظر: البغدادي، إيضاح المكنون. 328/2، البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 328/2. و عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين. 95/12.

Mehmet Bayyigit ve diğerler, Balıkesirli bir islam âlimi imam Birgivi, (kültür yayınları,Balıkesir,27-02-2019) 19

أما لقبه كان يلقب بعدة ألقاب وهي: تقيّ الدين، ومحبي الدين، وزين الدين.

وبعض المترجمين له يكتبون محمد أفندي، وأفندي لقب على العلماء في السابق، ثم صار

يطلق على المعظمين¹⁰.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، وثقافته العلمية.

أولاً: مذهبه الفقهي كان المذهب الحنفي هو السائد في الدولة العثمانية، حيث انتشر

مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - انتشاراً واسعاً في العراق، والهند والصين، وما وراء النهر،

وبلاد العجم كلها، وقد طبقت الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - في جميع الولايات

الإسلامية التي كانت تحت سلطتها، وكان مركز الخلافة العثمانية تركيا التي كانت الأصل والأساس

للبركوي رحمه الله، وقد برز ميوله الحنفي في بعض رسائله المتعلقة بالفقه، ونقولاته الكثيرة في كتبه

عن كتب علماء الحنفية، واستشهاده بأقوالهم، كان نابذاً للتقليد والتعصب المذهبي، وكان يدعو

إلى التمسك بالكتاب والسنة، فيقول رحمه الله: (وقد رزقني الله والحمد لله من العلوم العربية،

والعقلية، والمعارف الدينية الشرعية الشريفة ما أميز به بين الصحيح والسقيم، والقوي والضعيف،

والخطأ والصواب، وانحل عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال، وامتزج تحقيقي بالتحقيق والإتقان)

وهذا ظاهر في بعض رسائله الفقهية؛ حيث كان واسع الاطلاع على المذاهب والأقوال الفقهية¹¹.

ثانياً: مكانته العلمية: كان يلقب - رحمه الله - بالإمام، ولا شك أن الإمامة في الدين

منزلة عظيمة، ويذكر أن البركوي - رحمه الله - كان العالم الوحيد الذي لقب بالإمام من بين علماء

¹⁰ انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ط 15، 2002م)، 6/11.

¹¹ انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش (دمشق: دار يعرب، ط 1، 2004م)

1052/3. محمد الخميس، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (الرياض: دار الصميعي، ط 1، 1996م) ص 99، 98. البركوي،

محبي الدين، محمد بن بيرعلي بن إسكندر الرومي، الأربعين، (إسطنبول: دار سعادات، ط 1، 1323م) ص 3

الأتراك في زمانه، وقد عد الإمام البركوي -رحمه الله- من مجددَي الإسلام في القرن العاشر الهجري في البلاد التركية؛ إذ كان مجاهدًا للبدع والخرافات ورادًا على أهلها ومبينًا زيفهم وباطلهم، حتى اعتبره بعض العلماء امتدادًا لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اعتبره البركوي مجددًا؛ الشيخ محمد رشيد رضا، حيث أشار إلى أنه من المجددين في تركيا¹².

المطلب الثالث: أبرز شيوخه، وتلاميذه وأبنائه.

أولاً: شيوخه.

- 1- والده بير علي البركوي.
- 2- المولى شمس الدين أحمد (ت 957).
- 3- المولى عبد الرحمن بن علي الأماسي (ت 982)
- 4- أخيه زاده قرماني محمد (ت 974).

هؤلاء هم أبرز شيوخ البركوي -رحمه الله- الذين تلقى العلم عنهم، ولا شك أنه قد قرأ

على العديد من العلماء، لكن هذا الذي وصلنا من مشايخه في المصادر الموجودة¹³

ثانياً: تلاميذه، وأبنائه¹⁴.

- ١- ابنه الشيخ فضل الله بن محمد البركوي (ت ١٠٣٢هـ).

¹² انظر: الصعيدي، عبد المتعال، *المجددون في الإسلام*. (القاهرة: دار الآداب، ط ٢، ١٩٦٢م). ٢٨٦-٢٨٨، محمد رشيد رضا ،

تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده. (مصر: دار المنار، ط ١، ١٩٣١م) مقدمة الكتاب ص ب.

¹³ انظر: طاشكبري زادة، أحمد بن مصطفى بن خليل وعصام الدين ، *الشقائق النعمانية* . (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، دت) ص 201. والقراي، الدين أحمد بن إدريس القراي، *العقد المنظوم العقد المنظوم في الخصوص والعموم* ، تخ: أحمد الختم عبد الله (مصر: دار الكتي، ط ١، ١٩٩٩م) ص 476، البغدادي، هدية العارفين 547/1، كحالة، معجم المؤلفين 155/5.

¹⁴ انظر: عبد القادر الحنفي، محمد بن أبي بكر، *حائق الحقائق*، تخ: سعيد عبد الفتاح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، دت)، ص ٦٧٥، وحاجي خليفة، كشف الظنون ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٣هـ) ٣٤٥/٢

٢- عبد النصير الأفندي خواجه زاده الأقسهري (ت ٩٩٠ هـ).

من أخص تلاميذ الشيخ البركوي وقد أمره الشيخ البركوي رحمه الله بشرح كتاب (الطريقة الحمدية) وهو أول من شرح الكتاب.

٣- مصلح الدين أفندي المعروف بـ الأوملشي، والذي اهتم بكتاب البركوي (إظهار الأسرار).

٤- عمر الإزميري، وهو أحد شُراح كتاب "العوامل" للإمام البركوي

المطلب الرابع: مؤلفاته.¹⁵

للعامة البركوي عدد كبير من المصنفات وهذه بعض منها

1 . آداب البركوي.

٢- الأربعون في الحديث.

٣- إظهار الأسرار في النحو، وهو مختصر مفيد، كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون.

٤ - لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي المسمى امتحان الأذكياء، في النحو.

٥- إمعان الأنظار في شرح المقصود في الصرف.

٦- إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين، وهو مختصر كما ذكر حاجي خليفة .

٧- تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فرق المسلمين.

٨- تفسير سورة البقرة.

٩- جلاء القلوب.

¹⁵ انظر: البغدادي، هدية العارفين 2/ ٢٥٢، سليم البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت:

دار إحياء التراث العربي، ط ١، دت) 1/ 280 ، كحالة، معجم المؤلفين 3/ 176 ، الزركلي، الأعلام 6/ 61

، البعلبكي، منير . معجم أعلام المورد (بيروت: دار العلم للملايين، ط 1، 2002م) ص ١٠٠

10 حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة.

١١- دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحددين في الكلام.

١٢- الدر اليتيم في علم التجويد، وعليها شرح للشيخ أحمد فائز الرومي كما قال حاجي

خليفة في كشف الظنون، ونسبها له في هدية العارفين)، وفي معجم المؤلفين)، وذكرها الزركلي باسم (الدر اليتيمة) وأشار إلى أنها مطبوعة.

١٣- ذكر المتأهلين والنساء في تعريف الأَطْهَارِ والدماء الذي هو محل دراستنا هذه وهو

كتاب فقهي حنفي. قال حاجي خليفة: "وهو مرتب على مقدمة وستة فصول وتذنيب وفي المقدمة نوعان الأول في تفسير الألفاظ المستعملة والثاني في القواعد الكلية والفصل الأول في ابتداء الدماء الثلاثة والثاني في المبتدئة والمعتادة والثالث في الانقطاع والرابع في الاستمرار والخامس في المضلة والسادس في الأحكام والتذنيب في حكم الجنابة والحدث وعذر المعذور، أتمه في يوم التروية سنة 979هـ".

١٤- رسالة في التغني وحرمة ووجوب استماع الخطبة

١٥- روضات الجنات

١٦- الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية والذي شرحه تلميذه المقرب الاقشيري.

١٧- السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدرهم¹⁶.

المطلب الخامس: الحالة السياسية، والدينية، والجغرافية في عهد البركوي

سبق الكلام عن المدة التي عاشها البركوي وهي (929-981 هـ/1523-1573م)

وبهذا يكون قد عاصر اثنين من خلفاء الدولة العثمانية وهم:

¹⁶ انظر: البغدادي، هداية العارفين 2/ ٢٥٢، سليم البغدادي، إيضاح المكنون 1/ 280، كحالة، معجم المؤلفين 176/3، الزركلي، الأعلام 61/6

السلطان سليم الأول الملقب بـ- القانوني-

السلطان سليم الثاني والذي حكم إلى عام ٩٨٢هـ¹⁷.

فالحديث عن الحالة السياسية للبركوي سيكون في ظل هذين الخلفيتين والتي شهدت أربعة تمردات على الخليفة القانوني، فتمر عليه في الشام جان بردي الغزالي، تمر عليه في مصر أحمد باشا، والتمر الثالث كان أمراً شيعياً علوياً في مدينة- يوزغاد- والذي قام به زعيمهم المسمي بذي النون الملقب بـ(بابا)، والتمر الرابع أيضاً كان شيعياً علوياً والذي قام به قلندر جلبي في مدينتي قونية و مرعش؛ ولكن الخليفة القانوني قضى عليها كلها ثم واصل فتوحاته وكانت منها فتح مدينة بلغراد سنة (٩٢٧هـ) ثم مدينة رودس سنة (٩٢٩هـ) وبعد وفاة القانوني خلفه ابنه سليم الثاني فقبض له وزير صدق أعانه وهو محمد باشا صقللي و الذي شهد عهده فتوحات ومن أهم أعماله أن ارسل جيشاً إلى اليمن سنة (٩٧٦هـ) بقيادة محمد باشا لقمع الثورة ضده فتم النصر له.

كذلك الصلح الذي كان بين العثمانيين وبين النمسا والذي كان مقتضاه أن تحفظ النمسا أملاكها في المجر وتدفع الجزية للدولة العثمانية كل سنة، وبعده قام الخليفة بمعارك أضاف من خلالها إلى دولته جزيرة قبرص ٩٧٨هـ وهزم النمساويين فيها.

هذا ملخص عن الحالة السياسية التي عاصرها الإمام البركوي إذ كانت في عهد الخليفتين

القانوني وابنه الثاني¹⁸.

وأما الحالة الدينية فهي مرتبطة بالجانب الجغرافي أيضاً ومدى اتساع الخلافة العثمانية في

ذلك الزمن فإن الإمام البركوي عاش في تركيا وتركيا تدين بالمذهب الحنفي والأشعري والماتريدية

¹⁷انظر: فريد بك، محمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تخ: إسحاق حتي (عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٠١هـ) ص ٢٥٣.

¹⁸انظر: فريد بك، محمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ١٩٩- ٢٠٣.

كما إن الدولة العثمانية كانت مترامية الأطراف، إلا أنها كانت تحتفظ ومع بقوتها وإحكامها السيطرة على هذه الشعوب ، ومن ذلك تطبيق الشريعة الإسلامية منذ بداية تأسيس الدولة . وكان من الطبيعي في دولة كبيرة مثل هذه أن تتعدد الأجناس والمذاهب والمشارب ، قد علم كل أناس مشربهم ، فهناك اليونان ، والهنگاريون ، وأهل رومانيا ، وجورجيا ، وغيرهم من الأجناس ، سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ، وكلهم كانوا ينعمون في ظل الدولة العثمانية الرغيد من تسامح وحسن في المعاملة، والحقيقة أن حسن المعاملة التي كانت توليها الدولة اهتماما كبيرا رغم ما له من إيجابيات في توحيد الصف وجمع الكلمة إلا أن الاتساع الهائل في البلاد أدى إلى التعدد المذهبي ، والاختلاف العقدي بين الشعوب ، وهذا له أثره الواضح على الحياة الاجتماعية والدينية ، حيث عاش البركوي فترة كانت مليئة بالصراعات المذهبية والفرقة والاختلاف ، إلا أننا نلاحظ بجلاء أثر المعاملة الحسنة على الشعوب غير المسلمة ، مما أدى إلى دخول كثير منهم في الإسلام¹⁹.

المطلب السادس: الإمام البركوي ومن وافقه، وخالفه من العلماء.

الإمام البركوي كغيره من العلماء والفقهاء الذين لهم موافقات ومخالفات سواء في الأمور العقدية أو الفقهية أو غيرها ومن أهم العلماء الذين خالفوه آنذاك الإمام أبو السعود (ت ٩٨٢هـ) - رحمه الله - الذي كان يعرف فيه وقته و هنا سنعرض شيئاً من هذا القَبيل ذاكرين المسائل و من وافقه فيها، ومن خالف.

1 - مسألة وقف النقود (بين البركوي و أبي السعود).

¹⁹ انظر: النعيمي، أحمد نوري. اليهود والدولة العثمانية. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٧م) ص ٢٧ - ٢٨. الشناوي، عبد العزيز محمد. الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها. (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط ١ ، ١٩٨٠م) ١ / ٩٤.

هذه المسألة مبناها أن أبو السعود- رحمه الله -ألف رسالة جَوَّز وقف الدراهم والدنانير، فجاء الإمام البركوي الذي لا يرى جواز وقف الدراهم والدنانير فردَّ عليه برسالة سماها (السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم)، وهذه المسألة من المسائل الفقهيّة التي دار الخلاف عليها بين الإمامين الجليلين²⁰.

وهذه المسألة مبناها الفقهي و الخلاف فيها قديم بين المذاهب وإليك تفصيلها و بيان المذهب الذي وافقه ابو السعود و المذهب الذي وافقه البركوي

القول الأول: لا يصح وقف النقود، اختاره ابن شاس، وابن الحاجب من المالكية، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول الظاهرية حيث منعا من وقف المنقول، وهذا القول هو الذي ذهب إليه الإمام البركوي مخالفاً به أبي السعود رحمهما الله²¹.

القول الثاني: يصح وقفها مع الكراهة، وهو قول عند المالكية²².

²⁰ انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ، ١١١١/٢

²¹ انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م) ٥١٩/٧.
موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٦م) ٦١٨/٧. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى. تح: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث، ط١، دط) ١٧٥/٩. برهان الدين بن إبراهيم بالشيخ الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. (بيروت: دار رائد، ط١، ١٩٨١م) ص٢٦. Mehmet Bayyigit ve diğerler, Balıkesirli bir islam âlimi imam Birgivi, (kültür yayınları, Balıkesir, 27-02-2019), 28_29

²² انظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ابن المواق، التاج والإكليل. (بيروت: دار الكتب

العلمية، ط١، ١٩٩٥م). ٢١ / ٦

القول الثالث: يصح وقفها، وهو مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية،

ووجه في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن، حيث يرى أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه. قال في الاختيار: والفتوى على قول محمد؛ لحاجة الناس، وتعاملهم بذلك، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبي السعود - رحمه الله - البركوي²³.

والخلاصة أن المسألة أليست مقصورة على الخلاف بين أبي السعود و البركوي وليست وليدة عصرها بل هي من المسائل الخلافية بين الفقهاء قديماً، لكن اشتهر الخلاف بينها في هذه المسألة كون أن أبا السعود كان الإمام الذي يعتبر المرجع في البلاد والفتوى له.

٢- مفهوم البدعة عند الإمام البركوي.

البدعة عند الإمام البركوي كغيره من العلماء فقد تناولها من جانبيين لغوي وشرعي ، أما مفهوم البدعة اللغوي عند البركوي فإنه يراها هي كل كل حادث ، محموداً كان أو مذموماً ، حدث بعد عصر النبوة ، وأما المفهوم الشرعي عنده: فيشمل كل ما حدث بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، مما مرجعه إلى الدين وليس له أصل في الشرع يدل عليه . تحدث البركوي عن البدعة معروفاً بما ، مرجعاً أصلها إلى الابتداع بمعنى الإحداث والاختراع ، حيث قال : " للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقاً ، عادة أو عبادة ، لأنهما اسم من الابتداع بمعنى الإحداث ، كالرفعة من الاختراع ، والخلقة من الاختلاق « ، ثم استطرّد قائلاً : وهذه هي المقسم - أي محل التقسيم -

²³ انظر: الماوردى، الحاوي، ٥١٩/٧. بن قدامة المقدسي، المغني، ٦١٨/٧. ابن حزم الأندلسي، المحلى، ١٧٥/٩. برهان الدين بن

إبراهيم بالشيوخ الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٢٦. الخطاب، أبي عبد الله محمد المغربي. مواهب الجليل شرح مختصر

خليل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥م) ٦٣١/٧، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله، ابن تيمية ، مجموع

الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي، (القاهرة: دار الصفوة، ط ١، ٢٠٠٧م). ٢٣٤_٢٣٥

في عبارة الفقهاء ، يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقاً ، وبعد أن أشار البركوي إلى المعنى اللغوي للبدعة تحدث عن المعنى الشرعي ، فقال : "ومعنى شرعي خاص - أي البدعة - هو الزيادة في الدين ، أو النقصان منه ، الحادثان بعد الصحابة ، بغير إذن من الشارع ، لا قولاً ولا فعلاً ، ولا صريحاً ولا إشارة" هنا يقيد البركوي البدعة بما حدث بعد عصر الصحابة ، وما لم يأذن به الشارع ، لا دلالة ولا إشارة . ثم يقول : " فلا يتناول العادات أصلاً ، بل يقتصر على بعض الاعتقادات و بعض صور العبادات".وهو بتعريفه هذا لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصصها ببعض الاعتقادات والعبادات²⁴.

وقد قسم الإمام البركوي البدعة من حيث ما يتعلق بها من أحكام الشريعة، فجعل منها الواجب، والحرام، والمكروه، والمندوب، والمباحث وفي ذلك يقول "إن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنحل ، والمواظبة على أكل لب الخنطة ، والشيع منه ، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس ، وتصنيف الكتب ، بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل ، لرد شبهة الملاحدة ونحوهم"²⁵. وعلى هذا فإن الإمام البركوي يرى التوسع في مسألة البدعة و أن الأمر فيه سعة حيث أنه جعل مدارها حول الأحكام الخمسة و بهذا فهو يختلف علماء السلفية في مفهوم البدعة و النظرة إليها فهو يخالف ابن تيمية و تلميذه ابن القيم إذ أنهما قران أن البدعة مذمومة في أي

²⁴انظر: محمد بن بير، البركوي. الطريقة المحمدية. (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٩هـ) ص١١. و ينظر: Bid'at

Anlayışı ve Bid'atlere Karşı Tavri The Perception of InnovationSalim sancaklı, imam Birginin Bid'at anlayışı ve Bid'at karşı Tavrı(Tokat ilmiyat Dergisi, Haziran 2021),مهوم البدعة عن الإمام البركوي، مقال منشور، المؤلف Salim SANCAKLI، 285-288

²⁵انظر: البركوي. الطريقة المحمدية. ص ١١-١٢. و ينظر: Salim sancaklı, imam Birginin Bid'at anlayışı ve Bid'at karşı Tavrı(Tokat ilmiyat Dergisi, Haziran 2021),285_288

حال كانت. ويوافق كلاً من الامام القرافي وشيخه العز بن عبد السلام إذ يقولان بالبدعة الحسنة يقول العزُّ "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد السباح فهي مباحة"²⁶. ومن خلال هاتين المسألتين تبين أن الإمام البركوي قد خالف و وافق العلماء في مسائل فمن أهم مخالفاته هي مخالفته الامام أبي السعود في مسألة وقف النقود وكذلك مخالفة ابن تيمية و ابن القيم في مسألة التوسع في البدعة و القول بالبدعة الحسنة، ثم موافقته العز بن عبد السلام و تلميذه القرافي في القول بحسنية البدعة.

المطلب السابع: علماء عاصروا الإمام البركوي كانت لهم كلمة في الجهاد والعلم، وتاريخ

وفاته.

أولاً: علماء عاصروا الإمام البركوي كانت لهم كلمة في الجهاد والعلم²⁷.

اهم هؤلاء العلماء الذين عاصروا البركوي و كانت لهم الكلمة في ظل الخلافة العثمانية:

١- شمس الدين، احمد سليمان بن الكمال الباشا (ت ٩٤٠هـ).

حاز لقب شيخ الإسلام، و له مؤلفات كثيرة تجاوزت المئتين مؤلف.

٢- شيخ الإسلام، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ).

²⁶ انظر: العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٠م) ١٧٢/٢ - ١٧٣.

²⁷ انظر: ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب. تخ: محمد الأرناؤوط، (بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٩٨٦م) ٣٠٤/٢ - ٣٥٢. وينظر: طاشكبرى زاده، الشقائق النعمانية، ٢٩٥/١ و ١٧٦/١. اللكنوي، محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت: دار الأرقم، ط ١، ١٤١٨هـ) ص ٨٧ - ٢٠٢.

من أشهر مؤلفاته (إرشاد العقول إلى مزايا القرآن الكريم في التفسير).

٣- علاء الدين، بن أحمد بن محمد الجمالي (ت ٩٣٢هـ).

كان العمدة في الإفتاء في زمن الخلفيتين سليم القانوني و ابنه

٤- محي الدين، محمد بن إلياس زاده (ت ٩٥٤هـ).

٥- سعد الله بن عيسى (ت ٩٤٥هـ).

٦- إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ).

هؤلاء أشهر العلماء الذين عاصروا الإمام البركوي رحمه الله تعالى وهم أئمة إعلام لهم باع

في التأليف و القضاء و التدريس في ذلك الزمن .

ثانياً: وفاته

وفاته: اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام البركوي - رحمه الله رحمة واسعة - على أنه توفي

سنة ٩٨١هـ²⁸.

و بهذا تكون وفاته رحمه الله تعالى في عهد خلافة الخليفة العثماني سليم الثاني الذي انتهت

خلافته سنة ٩٨٢هـ أي بعد وفاة البركوي بسنة واحدة فقط.

²⁸ انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٣٠٤/٢ - ٣٥٢، وينظر: طاشكبرى زاده، الشقائق النعمانية، ٢٩٥/١ و ١/ ١٧٦. اللكنوي، محمد بن عبد

الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت: دار الأرقم، ط ١، ١٤١٨هـ). ص ٨٧ - ٢٠٢.

٢. الفصل الثاني: موضوع كتاب الأزميري (شرح ذكر المتأهلين)، ومنهج المؤلف فيه،

ووصف النسخ الخطية.

١، ٢، ١. المبحث الأول: مادة الكتاب، وموضوعه، ومنهج الأزميري

سيعرض هذا المبحث موضوع المخطوط المُتناول في المطلب الأول، أيضاً منهج المؤلف الذي توصل إليه من خلال التحقيق، وطريقة تأليفه الكتاب كما سيعرض المآخذ التي أخذت على الكتاب.

١، ٢، ١. المطلب الأول: موضوع الكتاب ومادته.

يدور الكتاب على موضوع لا غنى عن الاهتمام والاشتغال بتعلّمه في البيت المسلم، والعلم به فرض عين على كل أنثى مسلمة، إذ يتناول جانباً متصلاً بجانب الطهارة الشرعية الحُكْمية، وبدون الطهارة لا تتم عبادات أهمّها الصلاة، فضلاً عن الأمر الشرعي بالطهارة لذاتها. وهو خاص هنا بالمرأة لما كتبه الله في خلقته على النساء البالغات من نزول دم الحيض كل شهر، ودم النفاس بعد الولادة، ودم الاستحاضة.

بعد تدوين القرآن الكريم فالحديث الشريف بدأت بالظهور كتب الفقه وأصول الفقه²⁹،
واندرج درسُ مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس في باب أحكام الطهارة، وحظي موضوعها
باهتمام ينسجم مع أثارها الفقهية في التحقق بالطهارة، وذلك في كتب موسوعية من مثل المحلّي
لابن حزم الظاهري (-456هـ)، والمغني لابن قدامة (-620هـ)، والمجموع شرح المذهب للنووي
(-676هـ). ولم تتأخر بعض مسائل الطهارة المتعلقة بالموضوعات الثلاثة عن أن تحظى بما يلزم
من العناية حتى أُفرد لبعض مسائلها كتب تناولتها في توسع واستفاضة، مثلما نجد في كتاب
"أحكام المتحيرة" للميمون الدارمي (-448هـ). وقد تكرر الأمر نفسه في كتابات الفقهاء
المحدثين، بين إدراج لتلك المسائل في بطون مؤلفات موسوعية، مثلما نجد في "الفقه الإسلامي
وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي، وبين أفراد كتب مستقلة لها غلب عليها الإيجاز أو التوسط في
الحجم، كما في كتب: أحكام الحيض والنفاس للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، وإرشاد
الناس إلى أحكام الحيض والنفاس للشيخ عبد الحميد طهماز، وهذا الكتاب المخطوط الذي لم ير
النور مطبوعاً بعد. ولم يخلُ الأمر من تناول مؤلفاتٍ لهذه الموضوعات في توسع وإحاطة، كما في
كتاب: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة للدكتور صالح بن عبد الله اللاحم،
حيث تجاوز حجم كتابه ثلاثمئة صفحة. بل إن بعض المؤلفات في هذا الباب اختصت بسرد آراء
فقهاء مذهب بعينه، مثلما نجد في كتاب فقه الحيض والنفاس على مذهب السادة المالكية للدكتور
عبد الكريم قبول.

²⁹ راجع: خلاف، عبد الوهاب، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (الكويت: دار القلم، الكويت، ط ١، دت) وأبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١، دت). والأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي (عمان: دار النفائس، ط 3، 1991م).

وقبل الولوج في التعريف بالمخطوط الذي بين أيدينا، والنظر في محتواه، من المفيد أن نبدأ بتعريف هذه الكلمات الثلاث التي عليها مدار المخطوط، في اللغة والاصطلاح، وإن كان المؤلف قد خصّ الحيض بالتفصيل.

في اللغة: حاضت المرأة، تحيض، حيضاً ومحيضاً. والحيض معروف! وتُسمّى الحيض من قولهم: حاض السيل، إذا فاض وسال. وقيل للحوض حَوْضٌ لأن الماء يفيض إليه أي يسيل. والحيضة: المرة الواحدة من دُفَع الحيض وتُؤبّه. وقيل: الحيضة الدم نفسه. وتحيضت المرأة تركت الصلاة أيام حيضها. والمَحِيضُ والحَيْضُ اجتماعُ الدم إلى ذلك المكان (يعني الفرج). وأما الاستحاضة فهي أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد³⁰. وأما النفاس فيقال: نفست المرأة تنفّس إذا حاضت³¹.

هذا عن خلاصة معاني تلك الألفاظ في اللغة، وأما المقصود بها في اصطلاح علم الفقه فهو لا يخرج عن مضمونه في اللغة، إلا في تعريف الفقهاء للنفاس؛ فمِمّا ورد عن أصحاب المذاهب تعريف الحنفية والشافعية له بأنه "الدم الخارج عقب الولادة، أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله فهو دم فساد واستحاضة.. والنفاس عند الحنابلة الدم الخارج بسبب الولادة"³². ولا يخفى أن للتعريف الاصطلاحي نتائج وآثاراً متنوعة ومفصلة في أحكام الفقه، تترتب على حدوث كل من الحيض والاستحاضة والنفاس.

³⁰ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. (بيروت: دار صادر، ط 3، 1994م) مادة "حيض".

³¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب. مادة "نفس".

³² الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط 2، 1405هـ - 1985م) ج 1 ص 465-466.

٢, ١, ٢. المطلب الثاني: منهج الإزميري، وطريقته في تأليف كتابه (شرح متن ذكر

المتأهلين)

وصلنا المخطوط بدون فهرس في أوله ولا آخره، مما يعسر على القارئ استكشاف خطة الكتاب وترتيب أبوابه كما هي في ذهن مؤلفه. وإن كان قد سُجِّل في أول النسخة الثانية (ب) جدول (بخط حديث هو غير خط الناسخ) بتقسيم الكتاب إلى ستة فصول بدون عناوين محددة لكل منها.

افتتح المؤلف القرشهرى كتابه بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي الكريم، وهو افتتاح لا يحيد عنه كتاب في العصور الإسلامية عامة، وذكر بعد ذلك مباشرة أن كتابه شرح لكتاب "أجمع ما في باب الحيض"، للفاضل البركوي. وبدأ بشرح الحمدلة - التي في الكتاب المشروح - بتفصيل طويل متبعا طرائق علم الكلام، مستخدما أسلوبه وأدواته المنطقية والعقلية، وأسهب بعد ذلك في المقدمة صفحات إلى أن وصل إلى تحديد الغاية من الكتاب كما حددها البركوي، وهي التمييز بين القشر واللباب والصحيح والمعلول، في موضوع الحيض والنفاس والاستحاضة، وأنه رجح بأسباب الترجيح بين الأقوال واختيارات الأئمة، وصرح البركوي في آخرها قائلاً: "أردت أن أصنّف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خاوية خالية من ذكر خلاف ومباحث غير مهمة، مقتصرة على الأقوى والأصح والمختار للفتوى، مسهلة الضبط والفهم والحفظ". والكلام هو للبركوي مفهوماً من السياق إذ يغيب الفصل الواضح بين كلام القرشهرى الشارح والبركوي المشروح له! ويتبيّن أن طريقة الكتاب جرت على سرد كتاب البركوي مع دخول القرشهرى بالشرح والبيان كلما أراد أو وجد حاجة للتوضيح والتعليق.

استهلّ البركوي صلب الكتاب الأصلي المشروح بذكر حديث (تقعد إحداهنّ شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي)³³، ثم بدأ بتعريف الحيض لغةً واصطلاحاً بدون التزام مستمر بإحالات دقيقة إلى مصادر. وانتقل إلى الوصف الفقهي والعملي للحيض نفسه، ثم انتقل إلى سائر المباحث. يؤخذ على الكتاب المخطوط:

- 1- عدم الفصل الواضح بين كلام الشارح وبين كلام المشروح له.
- 2- عدم وجود فهرس يقسم بوضوح الموضوعات الجزئية والتفصيلية.
- 3- الإطناب والاسترسال الذي يمضي فيه الكاتب أحياناً بدون إجراء توازن في تناول موضوعه، فيزيد في بعض الأجزاء ويختصر في بعض، وقد يبعد أو يخرج عن جوهر الموضوع حيناً، فيشتت ذهن القارئ ويبعد به عن تكوين الخلاصة المبتغاة.

١,٣. المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية، وصور عنها، ومنهج التحقيق.

في هذا المبحث ستتناول كل ما يتعلق بالنسخ التي عثرنا عليها ثم حققناها وسيعرض المبحث وصف النسخ الخطية ومنهج المؤلف ومنهجي في هذا التحقيق كذلك إرفاق صور عن النسخ المعتمدة وهو مبحثٌ قد قُسم إلى مطلبين .

١,٣,١. المطلب الأول: وصف النسخ الخطية وصور عنها.

أولاً: وصف النسخ.

وقف الباحث على نسختين للمخطوط في تركيا، أولاهما من مكتبة إزمير، والثانية نسخة من مكتبة تيكلي أوغلو، فدوّن النسخة الأولى وجعلها أصلاً كونها أقدم النسخ الموجودة، وأثبت

³³ سيرد تخريجه في موضعه.

عليها التعليقات والفروق ونتائج المقارنات مع نسخة تيكلي أوغلو، وهي الثانية. وذلكم وصفٌ للنسختين:

١- **النسخة الأولى:** نسخة مكتبة إزمير، وهي النسخة الأم التي اعتُمدت هاهنا، وهي محفوظة برقم 193، وتقع هذه النسخة في 58 لوحة، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة 17 سطراً، وفي كل سطر 10 كلمات تقريباً، ولم يُكتب في اللوحة الأخيرة شيء سوى الختم، وقد كتبت بخط النسخ الجميل وباللون الأسود، وهي نسخة تامة نظيفة خطها واضح جداً ومقروء، وقد خلت النسخة من اسم الناسخ، ولكن كُتب تاريخ النسخ وهو سنة 1104 هجري، وجاء في اللوحة الأولى للمخطوط في الوجه الأول ذكر فصول الكتاب، وفي الوجه الثاني كلام بالفارسية. وكُتب في بعض اللوحات تعليقات على الهوامش.

٢- **النسخة الثانية:** نسخة مكتبة تيكلي أوغلو، وهي محفوظة برقم 904، ضمن مجموع. تقع هذه النسخة في نحو 37 لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة 21 سطراً، في كل سطر 12-14 كلمة تقريباً. يبدأ المخطوط في المجموع من اللوحة 144 حتى اللوحة 181. وقد كُتب المخطوط بخط النسخ، وباللون الأسود.

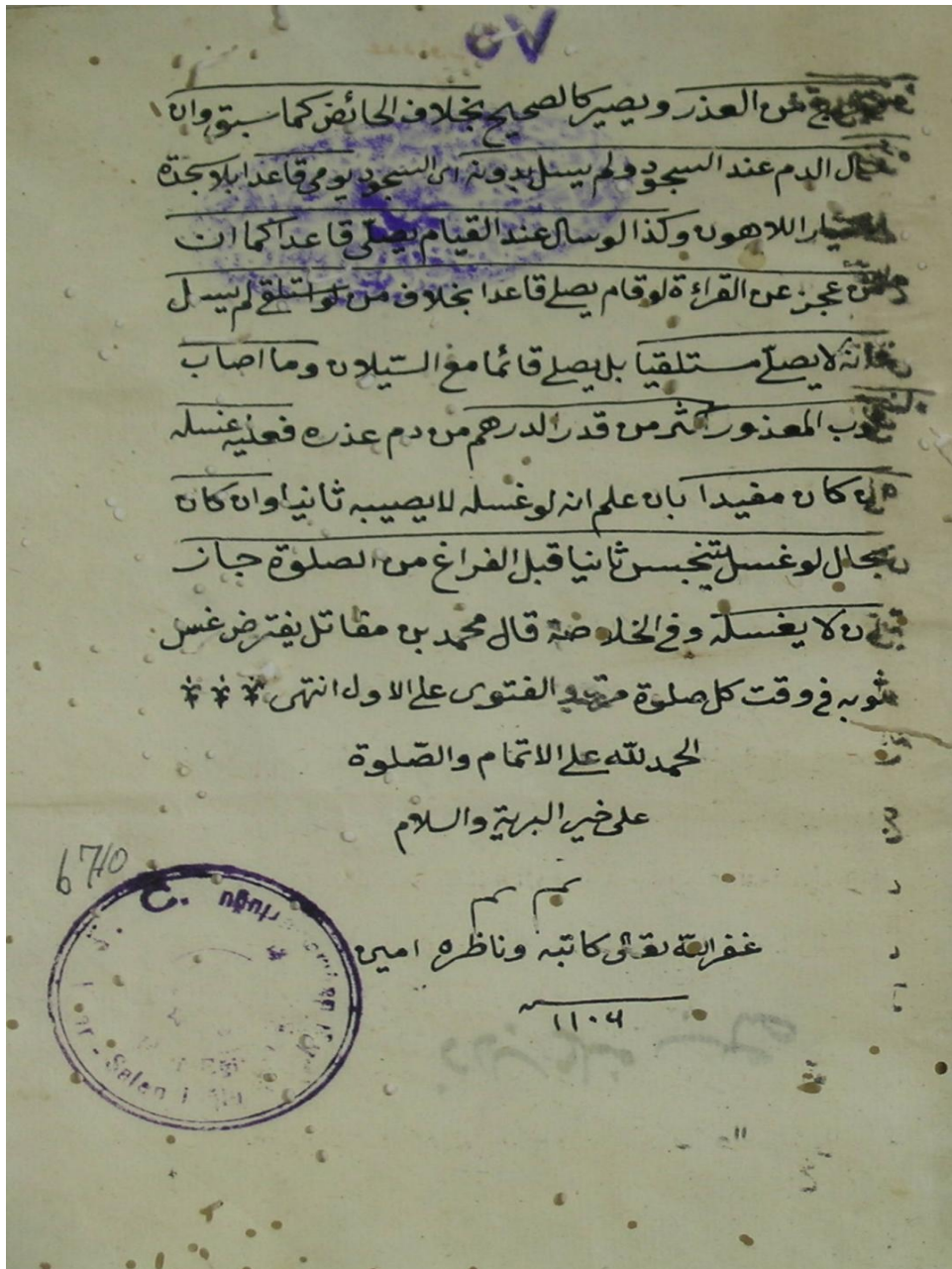
اسم الناسخ: حسن بن محمد، تاريخ النسخ: في عشر أواخر رمضان 1154 هجري، في مدرسة مخرماجي في آقحصار.

النسخة تامة نظيفة، خطها واضح، وُجدت بعض التعليقات القليلة على هوامش بعض اللوحات.

ثانياً: صور عن النسخ الخطية

1- صور عن نسخة مكتبة إزمير وهي الأم.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه وآله وصحبه
اجمعين **اما بعد** فيقول محمد بن ولي القشيري نزيل زمين **الرسالة**
المنسوبة الى الفاضل البركوي جمع ما في باب الحيض **فهرجتها**
شرحها شرحا ينيل غلافه ويكشف صغابه تذكرة للطلاب وتحف
للاحباء والله المستعان وعليه التكلان الحمد هو الوصف بالجميل
على الجميل الاختيار من انعام او غيره وحمده تعالى على صفاته ما يكون
الاختيار اعم من الحقيقة وما هو بمنزلة او بمعنى ما صدر عن المختار
او بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا بمعنى صحة الفعل والترك
ولا من الجنس بناء على انه المتبادر الى الفهم التشايح في الاستعمال
خصوصا في المصادر وعلى ان اللام لا تقي سوى التعريف والاسم
لا يدل على غير المستمى وعلى ان الجنس مدلول اللام لا يحتاج فيه الى الاستغناء
بالقرائن والاستغراق من موجبات القرائن والعهد لا يساعد المقام
فان قيل الحمل على الاستغراق وان احتاج الى القرائن لكنه يدل على اختصاص
جميع المحامد لله تعالى صريحا وهو الملق هو بنا بخلاف الجنس
ان اختصاص الجنس مطلقا يستلزم اختصاص جميع المحامد لله تعالى



وبه البسملة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا وآله وصحبه أجمعين
وبعد فيقول محمد بن علي القرشي نزيل أزمير لما رايت الرسالة المنسوبة
إلى الفاضل البركوي أجمع ما في باب الحيف شحها شحاً يزيد غلظه ويكشف
صعابه تذكرة للطلاب وتحفة للأحباب والله المستعان وعليه التكلان
الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيار من انعام أو غيره وجمدة تكفي
على صفاته إنما تكون الاختيار من أعم من الحقيقة وما هو بمنزلة أو بمعنى ما
صدر عن المختار أو بمعنى أن نشأ فعل وإنما يشاء لم يفعل لا بمعنى صحة الفعل و
الترك ولأنه الجنس بناء على أنه المتبادر إلى الفهم الشائع في الاستعمال خصوصاً
في المصادر وعلى أن اللام لا تفيد سوى التعريف والسم لا يدل على غير السمي وكل
أن الجنس مدلول اللام لا يحتاج فيه إلى الاستعانة بالقارئ والاستغراق من
موجبات القارئ والعهد لا يساعده المقام فإن قيل الجمل على الاتفاق و
أن احتاج إلى القارئ لكنه يدل على اختصاص جميع المحامد لله تعالى صريحاً وهو
المقهور بخلاف الجنس قلنا أن اختصاص الجنس مطلقاً يستلزم اختصاص
جميع المحامد لله تعالى فكيف لو ثبت على ذلك التقدير فرد من أفرام الحمد كغيره
لكان الجنس ثابتاً في ضمنه أيضاً فلا يكون الجنس مختصاً لله تعالى والمقدر خلافه
فلا حاجة ههنا في تأدية ما هو المقام إلى أن يزداد على الجنس معنى زائد يستعان فيه
بالقارئ وهذا الخلل طريقة البرهان حيث انتقل فيمن للمزوم إلى اللازم
وهو من البلاغة وههنا بحث أو دناه في حاشيتنا على الامتنان لله
تعالى أصله أنه جذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علماً لذات
الواجب الوجود وقيل أنه علم ابتداء بلا تعريف فيه وقيل أنه لم يفهم الواجب



ثوب او مكان يلحقها حكم التطهير حال ارادة الصلوة في ازالة النجاسة الحقيقية
 لان تطهير الثوب وامكان واجب حال اداة الصلوة كتطهير البدن وتقييدها
 بقوله في الفل بناء على الاغلب في نقض الوضوء متعلق بلا بد فلو منع تفريع
 على لزوم السيلان في غير السبيلين اي لو منع صاحب العذر بما يمكن المنع به
 من الوضع او الرفع كرفع الحصاة الموضوعة على الكلى فان وضعها يفضي الى السيلان
 ورفعه الى الانقطاع للرجح السائل من السيلان انتفى العذر فيخرج عن كونه صاحب
 عذر فلا يلزمه الوضوء لوقت كل صلوة فظهر منه ان وضوء صاحب الكلى مع
 وضع الحصاة عليه غير قائم وسيأتي تفصيله كالاتجاه فانه لا يتبع بالمنع
 على مائة وفي التنفاس لا بد مع ذلك اي ظهور الدم من خروج الكثر الولد في رواية
 خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وروى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف
 انه اذا خرج بعض الولد صارت به نفاء وروى هشام عن محمد انها لا تنصير
 نفاء حتى تخرج نصف البدن او الرجلان وعن محمد انها لا تنصير نفاء حتى
 تخرج جميع الولد فان ولدت ولم ترد ما فعليها الفل عند ابرح وزفر لا كونها
 نفاء بل للاحتياط على ما يشعر به تعليله بقوله لان الولد لا ينفك عنه بلته
 وقال ابو يوسف لا يجب الفل ولو للاحتياط لانه يتعلق بالتنفاس ولم يجر
 وقدم ولو خرج الولد من غير الفرج بان كان في بطنها جرح فان شفيحت
 وخرج الولد من قبل سرتها ان خرج الدم من الفرج فنفاسه والا فلا يكون
 نفاسا بل صارت صاحبة جرح سائل لكن تنقضي برهته الولد عدة و
 قصير الامة ام ولد ولو علق طلاقا ولا يتركها تقع والسقط بكسر الشين
 هو الولد يسقط قبل تمامه وهو مستبين للخلق ان استبان بعض خلقه
 كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما رآته من ادم حيض ان بلغ نصابا

في الفرج الداخل فابتل كله فان كان متسفلا عن حرف الفرج ^{دخل}
 فلا حكم له لعدم الظهور الى الخارج والآي وان لم يكن متسفلا
 عنه في وجع فيثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الخلاصة اذا كان
 في الكرسف خيط فوضعت المدة في الفرج الداخل والخيط خارج
 ان كان الخيط بحال له قوة اخرج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى
 هذا الصائم اذا دخل عن مريوطا بخيط في صلوة انتهى وكذا
 الحكم في الذكر اذا احتشى حليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج
 لا ينقض الوضوء وان ابتل الجانب الخارج ايضا ان متسفلا لا ينقض
 والآي ينقض وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله **الفصل**
 الثاني في المبتدأة والمعتادة اما الاول فكل مرات في ابتداء البلوغ
 حيض ان كان نصا باقتراك الصلوة كما رأت على اختيار الامام
 ابي حفص الكبير ومحمد بن ابراهيم الميواني ومحمد بن ابي سلمة البلخي
 وعن ابي جعفر في غير رواية الاصول انها لا تترك ما لم يستمر بها
 الدم ثلاثة ايام ونفاس اى مارة المبتدأة عند خروج اكثر
 الولد نفاس الا ما جاوز كل منهما اكثرهما فيكون الزايد على اكثرهما
 احتضاة وعن ابي يوسف انها تأخذ احتياطا في حكم انقطاع الحيضة
 والصوم والصلوة باقل مدة الحيض فتغتسل بعد الثلاثة وتصل

وتصوم

٢, ٣, ١. المطلب الثاني: منهج التحقيق المُتَّبَع في البحث

أولاً: المنهج

1- قام الباحث باعتماد النسخة الأولى وهي نسخة أزمير كونها أقدم النسخ التي وقعت بين يديه، وسمّاها أصلاً، فدوّنها بدقّة وافية، حيث جعل الطرف الأيمن من طرفي الصفحة الواحدة باسم (أ)، والأيسر باسم (ب)، فهو كتب مثلاً: ص2أ، ص2ب، ص3أ..

2- ثم عرض عليها النسخة الثانية وهي نسخة مكتبة تيكلي أوغلو، وسمّاها: "النسخة ب".

3- وإذا كان ثمة اختلاف بين النسختين في كلمة:

1- وكان الصواب في الأصل، أثبت الباحث الكلمة كما هي في المتن، وكتب في الحاشية: (في ب: ..، والصواب ما ذكرنا).

2- وكان الصواب المحتَمَل في كليهما، أثبت الكلمة كما هي في الأصل في المتن، وكتب في الحاشية: (في ب: ..).

3- وكان الصواب في ب، أثبت الصواب في المتن، وكتب في الحاشية: (في الأصل: ..، بخلاف ب وهو الصواب).

4- وكان الخطأ في كليهما، أثبت الصواب في المتن، وكتب في الحاشية: (في الأصل: ..، وفي ب: ..، والصواب ما ذكرنا).

وربما وقع الخطأ نفسه في كلمة مكرراً في النسختين، فعند ذلك يكتب: في الأصل: 00، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

وربما كان الاختلاف بزيادة كلمة أو حرف في إحدى النسختين، فيشار إليه.

- 4- قام بضبط شكل المفردات متى وجد حاجة إلى ذلك لتوضيح الكلام.
- 5- أثبتَ علامات التقييم المناسبة لتقسيم الكلام وتوضيح تركيبه ومعانيه.
- 6- قامَ الباحث بشرح المفردات الصعبة اعتماداً على معاجم الألفاظ العربية المعتمدة، ومنها لسان العرب لابن منظور والمعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ولم ير حاجة لتدوين إحالة في ذلك إلى مصدر، للاستغناء عنه ولتقريب التناول.
- 7- قامَ الباحث بشرح معاني بعض العبارات الغامضة بما قاده إليه فهمه لتركيب الكلام ومراميهِ.
- 8- لم يغفل عن تعليل بعض الأحكام اللغوية، وهو ما دعا إليه استعمال المؤلف أو الناسخ لبعض الألفاظ والتراكيب والصور الإملائية.
- 9- قامَ بنسبة الآيات الواردة في المخطوط إلى مواضعها في القرآن الكريم.
- 10- قام بتخريج الأحاديث الشريفة من كتب التخريج المعتمدة، كالكتب الستة وكتب السنن المعتمدة.
- 11- قام بتدوين تراجم مختصرة للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط، مع الإحالة إلى مصدر النقل.
- 12- قام بتدوين تعريفات مختصرة بالكتب المشار إليها في متن المخطوط، مع ذكر اسم مؤلف كل منها.
- 13- ليس في المخطوط آيات من غير رواية حفص عن عاصم ليقوم بتخريجها، ولا أشعار ليثبت أسماء أصحابها.

14- قام باستخراج معاني الرموز المستخدمة في متن المخطوط، وأثبت جدولاً بيّن فيه

ما يرمز إليه كل منها، مع بيان المصدر المبيّن لذلك حين تدعو الحاجة.

15- اتّبع الباحث طريقة منهجية معتمدة في الإحالة إلى المصادر، مراعيّاً الفرق في

تدوين بيانات المصدر بين المرة الأولى وبين سواها، مُحيلاً إلى المصدر مباشرةً في حال النقل التام

منه، مع إثبات أقواس التنصيص للنص المنقول، أو مقدّماً بكلمة "انظر" في حال النقل بالمعنى، أو

مقدّماً بكلمة "راجع" في حال الإشارة العامة إلى مرجع يتعلق بمسألة.

16- أثبت في آخر الكتاب قائمة بالمصادر والمراجع في التحقيق، مع الكتب التي وردت

أسمائها في المخطوط، مع تاريخ وفاة مؤلف كل منها ممّن توفي.

ثانياً: اختصارات وصيغ خاصة في كتابة الناسخ

أبو ح = أبو حنيفة.

الصلوة = الصلاة.

المص = المصنّف³⁴.

المط = المطلوب.

المق = المقصود.

ثلاثة = ثلاثة.

ثلثون = ثلاثون. ثلثين = ثلاثين.

³⁴ محمد، د. علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1422هـ-2001م. ص304.

ح= أي كتاب الإيضاح في الفروع، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى، (-543هـ)³⁵.

رح= رحمه الله. رض= رضي الله عنه، أو عنها.

فح= أي كتاب فوائد أبي حفص الكبير، لأحمد بن حفص البخاري، من تلاميذ محمد بن الحسن، (-217هـ)³⁶.

٢. القسم الثاني:

النص المحقق

ص 1- فارغة³⁷.

ص 2 أ- بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه أجمعين، (أما بعد)³⁸:

فيقول محمد بن ولي القرشهرى نزىل إزمير: لما رأيت الرسالة المنسوبة إلى الفاضل البركوى

"أجمع ما في باب الحيض" شريحتها شرياً يزىل إغلاقه، ويكشف صعا به تذكرة للطلاب وتشفة

للأحاب، والله المستعان وعليه التكلان.

³⁵ محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 346.

³⁶ محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 362.

³⁷ في ص 1أ، وفي نسخة ب أنها بخط حسن بن محمد. وتاريخ النسخ: في عشر أواخر رمضان 1154 هجرى، في مدرسة مخرماجي في آخصار، أما عن تقسيم المخطوط فقد قسمه المؤلف إلى ستة فصول: الأول منها يبدأ من أول المخطوط بعد المقدمة إلى ص 24 ب في نسخة أزميز وهي النسخة الأم، والفصل الثاني في المبتدأة والمعتادة، في ص 25 أ، الفصل الثالث: في الانتطاع، ص 29 ب، والفصل الرابع في الاستمرار، ص 33 ب، والفصل الخامس في المضلة، في ص 48 ب، والفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة، في ص 47 أ.

³⁸ في ب: وبعد.

الحمد هو الوصف بالجميل³⁹ على الجميل الاختياري⁴⁰ من إنعام أو غيره، وحده تعالى على صفاته إما لكون الاختياري أعمّ من الحقيقي⁴¹ وما هو بمنزلته، أو بمعنى ما صدر عن المختار⁴²، أو بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل⁴³ لا بمعنى صحة الفعل والترك⁴⁴، ولا مه⁴⁵ للجنس بناءً على أنه المتبادر إلى الفهم الشائع⁴⁶ في الاستعمال خصوصاً في المصادر⁴⁷، وعلى أن اللام لا تفيد سوى التعريف، والاسم لا يدل على غير المسمى، وعلى أن الجنس مدلول اللام لا يُحتاج فيه إلى الاستعانة بالقرائن⁴⁸، والاستغراق من موجبات القرائن والعهد لا يساعده المقام⁴⁹، فإن قيل الحمل على الاستغراق وإن احتاج إلى القرائن لكنه يدل على اختصاص جميع المحامد لله تعالى صريحاً، وهو المقصود ههنا بخلاف الجنس⁵⁰؛ قلنا إن اختصاص الجنس مطلقاً يستلزم اختصاص جميع المحامد لله تعالى

ص ٢ب- كعكسه، إذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من أفراد الحمد لغيره تعالى لكان الجنس ثابتاً في ضمنه أيضاً، فلا يكون الجنس مختصاً لله تعالى، والمقدّر خلافه، فلا حاجة ههنا

³⁹ أي إسباغ الأوصاف الحسنة.

⁴⁰ الجميل الاختياري: بمعنى جميل الاختيار، بآء النسبة.

⁴¹ أي الواقع الذي يكون بالفعل.

⁴² المختار يحتمل أن يكون المقصود اسم فاعل أي الذي يختار، أو اسم مفعول أي المقصود الذي اخترته بالكلام. وهو في الحالين الله سبحانه.

⁴³ أي يختار أفعاله بمشيئته، ولا يُجبر على شيء ولا يُضطر.

⁴⁴ لأنه سبحانه لا يكون منه خطأ، ولا يكون منه إلا الكمال.

⁴⁵ لام الحمد (آل العريف)، أي جنس الحمد.

⁴⁶ أي الشائع.

⁴⁷ الحمد مصدر لفعل حمِد.

⁴⁸ أي لا حاجة للاستدلال على أن اللام هي للجنس بقرائن على ذلك.

⁴⁹ مقام خطبة الكتاب.

⁵⁰ يراجع مبحث أنواع لام التعريف في كتب اللغة. وهذا خروج عن صلب موضوع الكتاب الفقهي، وهو معتاد في طرائق الكتابة في ذلك الزمن.

في تأدية ما هو المقصود إلى أن يزداد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن، وهذا اتخاذ طريقة البرهان حيث انتقل فيه من الملزوم إلى اللازم، وهو فنّ من البلاغة، وههنا بحث أردناه في حاشيتنا على الامتحان لله قيل أصله إله حُذفت الهمزة وعُوِّض عنها حرف التعريف، ثم جعل علماً لذات الواجب الوجود⁵¹، وقيل إنه علمٌ ابتداءً بلا تعرّف فيه، وقيل إنه اسم لمفهوم

الواجب الوجود لذاته المنحصر في فرد⁵²، والصحيح أنه علم، وإلا لما أفاد⁵³ (لا إله إلا الله) التوحيد، ولأنه لا بد للذات المنزهة من اسم يجري عليه أوصافه، وذلك لا يكون إلا بوضع العلم لأن الغلبة الاسمية لا تكفي في ذلك على الأصح، فإن قيل وضّع العلم يقتضي علم الواضع لذات المعلم، والعلم بذات الواجب إما ممتنع أو ممكن غير واقع للبشر على الاختلاف (المشهور)⁵⁴، قلنا إن أردت العلم بذات المعلم بالكُنه⁵⁵ فسُلم، لكنه غير لازم في وضع العلم لكفاية العلم بالوجه، وذاته تعالى معلوم لنا بجميع صفاته ولو سُلم أنه لازم، لكنه يجوز أن يكون الواضع هو الله تعالى، وإن أردت العلم بالوجه فلا شبهة في وقوعه الذي جعل الرجال على النساء قوامين إشارةً إلى قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء"⁵⁶.

⁵¹ يعني الله سبحانه.

⁵² الشارح يجري في كتابته مجرى علماء الكلام المتأثرين بالمنطق في عهد الترجمة في العصر العباسي، وهذا قد صبغ سائر مناحي الكتابة في العلوم زماناً طويلاً منذ ذلك العهد.

⁵³ أي قولنا.

⁵⁴ نقص في ب.

⁵⁵ أي الجوهر والحقيقة والباطن.

⁵⁶ سورة النساء، الآية 34.

ص٣- ولا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال وأمرهم بوعظهنّ إشارة إلى قوله تعالى: "وعظوهنّ"⁵⁷، والتأديب إشارة إلى قوله تعالى: "واضربوهنّ"⁵⁸، وتعليم الدين إشارة إلى قوله تعالى: "قوا أنفسكم وأهليكم نارا"⁵⁹، والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين، جمع عالم، وهو اسم المصدر المشترك بين أجناس ذوي العلم⁶⁰ أو بين أجناس ما علم به الصانع مطلقاً على الخلاف، فعلى الأول يقال عالم الملك وعالم الإنس وعالم الجنّ، وعلى الثاني يقال عالم الأفلاك وعالم العناصر وعالم النبات وعالم الحيوان وعالم الأرض، وعلى التقديرين يصحّ إطلاقه على كل من تلك الأجناس، وعلى مجموعها، كالإنسان بالنسبة إلى أفرادها لا (اسماً)⁶¹ لمجموع ذوي العلم أو لمجموع ما علم به الصانع، وإلا لا يصح جمعه لعدم التعدد في شيء من المجموعين، وقيل إنه ليس بجمع له بل اسم جمع له لأن العالم يشمل ذوي العلم وغيره، والجمع بالواو والنون مختصّ بذوي العلم، والجواب عنه على القول الأول ظاهر، وعلى القول الثاني يقال إنما جُمع بالواو والنون اعتباراً بتغليب ذوي العلم على غيره وعلى آله إعادة كلمة على الإفادة نوع استقلال إذ الممنوع تمامه وأصحابه إما جمع صاحب كظاهر وأطهار أو صحب كنهر وأنهار وتمر وأثمار، ثم خصّ لأصحاب رسول الله، فالصحابي كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة.

ص٣ب- عند أهل الحديث على ما صحّحه النووي في شرح مسلم⁶²، وذهب أكثر الفقهاء والأصوليين إلى أنه من طالت صحبته له عليه السلام. وأما التابعي فهو من لقي الصحابي،

⁵⁷ سورة النساء، الآية 34.

⁵⁸ سورة النساء، الآية 34.

⁵⁹ سورة التحريم، الآية 6.

⁶⁰ العاقلين.

⁶¹ في الأصل: اسم.

⁶² يعني المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين، يحيى بن شرف، النووي.

وقيل من صحبه لحظةً أو طويلاً⁶³، هداة الحق جمع هادٍ، والهداية أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب أو الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب على الخلاف المعروف، و(حماة)⁶⁴ الشرع هو والشرعية ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي (عليه السلام)⁶⁵ المتين، (وبعد فقد)⁶⁶ اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال اعتقاداً وأخلاقاً وعملاً على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال لما روي عن النبي عليه السلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)⁶⁷، وفيه إشارة إلى أن سبب فرضية هذه العلوم الثلاثة هو الإيمان بالله تعالى، لأن الحكم على المشتق يدلّ على علّة⁶⁸ مأخذه، (فالكافر)⁶⁹ لا يخاطبون بهذه العلوم فكذا بالعمل بمقتضاها، بل إنما يخاطبون ابتداءً بالإيمان، وفيه خلاف معروف في الأصول، فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهنّ وعلى الأزواج والأولياء، لأن معرفتها من جملة معرفة العلوم المذكورة، ولكن كان هذا في زماننا مهجوراً بل صار كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا يميزون

⁶³ أي وقتاً طويلاً.

⁶⁴ في الأصل: حات ، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

⁶⁵ في نسخة ب: ع م.

⁶⁶ في ب: فقد.

⁶⁷ بهذا اللفظ انظره في: السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تخ د. محمد بن لطفي الصباغ، (الرياض، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ط ١، دت) ص 141. وفي: العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (القاهرة مكتبة القدسي، ط ١، ١٩٩٦ م). ٤٥/٢

⁶⁸ أي سبب.

⁶⁹ في ب: فالكافرون.

ص ٤- بين الصحيح من الدماء والأطهار والفاقد ترى أمثلهم⁷⁰، أي أعلمهم، يكفي
 بالمتون المشهورة و(أكثر)⁷¹ مسائل الدماء الثلاثة فيها، أي في المتون مفقودة والكتب (المبسطة)⁷²
 كالمحيطين⁷³ والخاتية⁷⁴ لا يملكها إلا قليل، وإلا يكون أكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل⁷⁵، إما
 لفرط جهلهم أو لتكاسلهم، وأكثر نسختها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال، به
 منذ ذكر طويل، وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات بين المجتهدين، وفي اختيار المشايخ
 وتصحيحهم أيضاً مخالفات، فأردت أن أصنف رسالة حاوية لمسائل اللازمة حاوية خالية من ذكر
 خلاف ومباحث غير مهمة، مقتصرة على الأقوى والأصح والمختار للفتوى، مسهلة الضبط والفهم
 والحفظ، رجاء من الله تعالى أن يكون تلك الرسالة لي ذخراً في العقبى، فيا أيها الناظر إليها بالله
 العظيم لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة بظاهر بعض الكتب المشهورة، فعسى أن
 يخطئ ابن أخت خالتك أي نفسك فيكون من الذين هلكوا في المهالك، فإني قد صرفت شطراً
 هو حقيقة في النصف على ما قالوا في حديث: (تقعد [إحديهن]⁷⁶ شطر⁷⁷ عمرها لا تصوم ولا

⁷⁰ أي أفضلهم وأعلامهم.

⁷¹ في ب: كثير

⁷² في ب: المبسطة.

⁷³ يعني كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام محمود بن أحمد، البخاري، أبي المعالي. والمبسوط للإمام السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد. قال في
 المدخل: المحيط حيث أطلق يراد به النسخة الكبرى من محيط رضي الدين محمد بن محمد السرخسي. محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ص 120.
⁷⁴ فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخاتية، لفخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم، المعروف بقاضي خان. انظر: السغناقي، حسين بن علي، النهاية
 في شرح الهداية، نخ رسائل مكة: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ، ٢٥.. وقاضي خان هو
 فخر الدين، حسن بن منصور بن أبي القاسم، الأوزجندی بنواحي أصبهان، قرب فرغانة، (٥٩٢هـ-١١٩٦م)، فقيه حنفي، له تصانيف. انظر: الزركلي،
 الأعلام. ٢٢٤/٢

⁷⁵ أي مريض وضعيف.

⁷⁶ في ب إحداهن.

⁷⁷ أي نصف.

تصلي⁷⁸، والظاهر أن المراد ههنا الجزء القريب للنصف كما قالوا في هذا الحديث أيضاً من عمري

في

ص ٤ ب- ضبط هذا الباب حتى ميّزْتُ بفضل الله تعالى بين القشر واللباب، والسمين والمهزول، والصحيح والمعلول، والجيد والردّي، والضعيف والقوي، ورجّحتُ بأسباب الترجيح المعتبر ما هو الراجح من الأقوال واختيارات الأئمة، فارجع البصر كرتين وتأمل ما كتبنا، واعرِضْهُ على الفروع والأصول وقواعد المنقول والمعقول، لعلّك تطلّع على حقيقته وتظهر (لك)⁷⁹ وجوه صحّته وترجع إلى التصويب من (تخطئه)⁸⁰ ونفعل. الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة، أي الأمور الحاضرة في الذهن المسمّى بالرسالة، مرتبة أي موضوعة كل جزء منها في موضعه، مشتملة على مقدمة وفصول، أما المقدمة ففيها نوعان فيه شائبة كون الشيء طرفاً لنفسه، تأمل النوع الأول في تفسير الألفاظ المستعملة في هذا الباب، اعلم أن الداء (المختص)⁸¹ بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة، واعلم أن الحيض عند جمهور السلف على ما في فتح الباري⁸² أمرٌ كتبه الله على بنات آدم (عليه السلام)⁸³ ملازم لهنّ منذ خلق حواء بسبب الأكل من الشجرة، وقيل إن أول ما حدث في بني إسرائيل الحيض.

⁷⁸ قال في معرفة السنن والآثار: "وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجِد في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجِد له إسناداً بحال، والله أعلم". انظر: البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تعليق د.

عبد المعطي قلعي (القاهرة: دار الوعي، ط 1، 1991م). ١٤٥/٢

⁷⁹ في نسخة ب فقط، سقطت من نسخة أ-

⁸⁰ في ب: تخطئته.

⁸¹ في الأصل: المختصة، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

⁸² يعني كتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني.

⁸³ في ب: ع م.

صهأ-ورده في البخاري⁸⁴، ورجح الأول، ثم شرع في المقدمة، وقال فالحيض وهو في اللغة السيالان، ومنه حاض الوادي أي سال، وفي الاصطلاح: دم صادر قطعاً من رحم، وهو موضع تكوّن الولد، بسكون الحاء وكسرها، احتُز به عن الاستحاضة لأنها ليست بخارجة عن الرحم، وعن الرعاف والجراحات، وما يخرج من الدبر، فإنه ليس بحيض، لكن يُستحب لها أن تغتسل عند انقطاعه، وإن أمسك الزوج عن إتيانها فهو أحبّ على ما في الخلاصة⁸⁵، وعَلَّله في المحيط البرهاني باحتمال أنها خرجت من الرحم ولكن من هذا السبيل، فعُلم منه أن احتمال الصدور من الرحم لا يكفي في كون الدم حيضاً، فلذا قيّدناه بقولنا قطعاً وأخرجنا ما خرج من الدبر بهذا اللفظ، لا بقوله خارج من فرج، لأنه في الأصل يطلق على القبل والدبر، على ما في المصباح⁸⁶، ثم حُصّ في الشرع بالقبل، فلا يحسن إخراجها باعتبار الأصل (داخل)⁸⁷، واعلم أن للمرأة فرجاً داخلياً وخارجاً، فالخارج بمنزلة ما بين الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والداخل بمنزلة ما بين الأسنان وجوف الفم، وحُكِّم الداخل مثل قصبة الذكر لا يعطى لما يخرج إليه حكم الخروج ما لم يخرج منه إلى الفرج الخارج، هذا عند أبي حنيفة⁸⁸ استدلالاً بقصبة الذكر، وقال محمد⁸⁹ في غير رواية الأصول.

⁸⁴ يعني كتاب: صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري.

⁸⁵ المقصود هو خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري، (482-542هـ). انظر: النقيب، المذهب الحنفي. ص 603. وأورده في المدخل بدون ذكر مؤلف، وذكر أنه أفضل كتب الحنفية بحسب رأي كثير منهم، ورده آخرون. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ص 129.

⁸⁶ يعني كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الفيوبي.

⁸⁷ في الأصل: داخل، في ب (داخل)، والصواب ما ذكرنا.

⁸⁸ هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، (80-150هـ/699-767م)، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. كان قويّ الحجة، ومن أحسن الناس منطقاً. انظر: الزركلي، الأعلام. ج 6 ص 26.

⁸⁹ يعني الإمام محمد صاحب أبي حنيفة. وهو أبو عبد الله، محمد بن الحسن، (131-189هـ/748-804م)، أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرفقة. ثم صحبه إلى خراسان، فمات في الري. له كتب كثيرة في الفقه والأصول. انظر: الزركلي، الأعلام. ج 6 ص 80.

ص هـ- لا فرق بين الفرج الداخل والخارج استدلالاً بقصبة الأنف إذا نزل إليها الدم ينتقض وضوءه وإن لم يخرج، والمختار هو الأول⁹⁰ ولو كان الدم حُكماً، فيدخل الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض، والألوان كلها سوى البياض الخالص على الأصح بدون ولادة، أُحْتَرِز به عن النفاس

لكن بقي ما تراه الصغيرة والآيسة سوى الأسود والأحمر، اللهم إلا أن يقال إنهما ليسا بخارجين من الرحم كسائر الاستحاضة، ولا يخفى عليك أن هذا التعريف بناءً على أن مسمى الحيض هو عين النجس على ما هو المشهور، وأما تعريفه بناءً على أن مسماه حدث كائن من الدم المخصوص كاسم الجنابة يطلق على الحدث الكائن من المني؛ فهو مانع (شرع)⁹¹ بسبب دم مخصوص عمّا اشترط فيه الطهارة وعن الصوم وغيره على ما في فتح القدير⁹²، والنفاس (هي)⁹³ في اللغة الولادة، يقال نفست المرأة: ولدت، فهي نُفَسَاء، والولد منفوس، وفي الشرع دم كذلك، أي صادر من الرحم خارج من الفرج الداخل ولو حكماً على ما مرّ، وفيه إشارة إلى أنها لو ولدت من قَبْلِ سُرَّتْهَا بأن كان في بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها (يكون)⁹⁴ صاحبة جرح سائل لا نُفَسَاء، لكن تنقضي بها العدة وتصير الأمة أم ولد ولو علّق طلاقها ولادتها يقع.

⁹⁰ أي لا يعطى حكم الخروج ما لم يخرج منه إلى الفرج الخارج.

⁹¹ في ب: شرعي، بخلاف أ الذي هو الصواب.

⁹² يعني كتاب: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكamal الدين بن المهام الحنفي.

⁹³ في ب: هو، والصواب ما ذكرنا.

⁹⁴ في ب: تكون، والصواب ما ذكرنا.

ص ٦-أ- كذا في المحيط، وزاد في البحر⁹⁵، غيره إلا إذا سال الدم من أسفل، فإنها ح⁹⁶

تصير نفساء، (وسياًتي الإشارة إليه من المصتف أيضاً وإلى أنها لو ولدت ولم تر دماً لا [يكون]⁹⁷

نفساء)⁹⁸ وفي وجوب الغسل اختلاف سياًتي عقيب خروج أكثر الولد فإن ما خرج قبل أكثره

ليس بنفاس على الأصح، بل هو استحاضة عندنا وحيض عند الشافعي⁹⁹ على ما سياًتي، وما

خرج بعد خروج الكل عُلم بطريق الدلالة، وفيه إشارة إلى أنه لو قطع الولد في بطنها بخروج الكثرة

تصير نفساء في أصح الروايتين عن أبي حنيفة (رحمه الله)¹⁰⁰ على ما في المحيط، لم يسبقه ولد آخر

ولدته أقل من ستة أشهر، فإنه لو سبقه ولد آخر لأقل من ستة أشهر كان النفاس مُعتبراً من

خروج أكثر الولد الأول عندهما وهو الأصح، وعند محمد من الولد الثاني، وأما إذا كان بين الولدين

ستة أشهر فيكونا من بطنين فيعتبر لكل منهما نفاساً على حدة، والاستحاضة في اللغة استفعال

من الحيض، يقال استُحيضت المرأة بالبناء للمفعول، أي استمر بها الدم، ويسمى دمًا فاسداً أيضاً

ولو كان الدم دمًا حكماً، فيدخل الألوان كلها، أو ولو كان الفساد حكماً فيدخل الدماء التي في

غير أوانها كدم الصغيرة والدماء التي تجاوز أكثر المدة أو لم يبلغ أقلها، فإنها دماء في أنفسها لكن

حكم الشرع بفسادها لكونها في غير أوانها.

⁹⁵ يعني كتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.

⁹⁶ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع، للكرماني، كما مر في ثبت الاختصاصات.

⁹⁷ كذا في الأصل، وفي ب. والصواب: تكون، إلا على تقدير: يكون الأمر.

⁹⁸ هذه زيادة في النسخة الأم، وقد سقطت من: ب.

⁹⁹ هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الهاشمي القرشي الملقب، (150-204هـ/767-820 م). أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وُلد في غزة، وحمل منها

إلى مكة وهو ابن سنتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. انظر: الزركلي، الأعلام. ٢٦/٦

¹⁰⁰ زيادة في: ب. ذ.

ص ٦ ب - فكان دماً فاسداً حُكماً (خارجاً)¹⁰¹ من فرج داخل لا عن رحم، لِمَا خرّجه البخاري عن طريق (عائشة)¹⁰² (رضي الله عنها)¹⁰³ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش (لرسول)¹⁰⁴ الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذاك عرق وليس بالحِيضَة، فإذا أقبلت الحِيضَة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي¹⁰⁵. حيث فرّق بين الاستحاضة والحِيض بأن دم الاستحاضة دم عرق لا دم رحم، فالدم الصحيح ما لا ينقص من ثلاثة، وإلا فالنقص فاسد بأن رأت يوماً أو يومين، ثم انقطع ولم تر إلى خمسة عشر يوماً، فتقضي ما تُرك فيه من الصلاة حين رأت. إنما قلنا إلى خمسة عشر لأنها لو رأت فما دون خمسة عشر يكون العشرة من أول ما رأت حِيضاً عند أبي يوسف¹⁰⁶ فلا تقضي ما تُرك على ما سيأتي، ولا تزيد على عشرة أيام، لا حقيقةً ولا حُكماً، وإلا (فالزائد)¹⁰⁷ استحاضة؛ إما حقيقةً فظاهراً، وإما حكماً فبأن يزيد على عاداتها، وجاوزت العشرة فإنها ح¹⁰⁸ يُردُّ إلى عاداتها فيُجعل ما بين العادة والعشرة استحاضة (كالزائد)¹⁰⁹

¹⁰¹ في الأصل: خارج، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

¹⁰² في ب: عائشة.

¹⁰³ زيادة في ب.

¹⁰⁴ في أ: رسول، بخلاف ب الذي هو الصواب.

¹⁰⁵ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 117/1

¹⁰⁶ هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، (113-182هـ/731-798 م)، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. وُلِدَ بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية. ولي القضاء ببغداد ومات فيها، وهو على القضاء. وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة.

انظر: الزركلي، الأعلام، ١٠/٨.

¹⁰⁷ في ب: فالزائد.

¹⁰⁸ كذا في ب.

¹⁰⁹ في ب: كالزائد.

على العشرة فيصير ما بينهما (زائداً)¹¹⁰ على العشرة حكماً باعتبار أن كونها استحاضةً باعتبار الزيادة على العشرة في الحيض (متعلق)¹¹¹ بكلٍ من ثلاثة وعشرة، ولا يزيد على أربعين في النفاس، أي لا حقيقةً ولا حكماً.

ص ٧- على ما مرّ في الحيض، ولا حدّ لأقلّه حتى ينفي الناقص منه كما في الحيض، ولا يكون في أحد طرفيه دم لا صحيح، وإلا لزم توالي الحيضتين لو كان كلاهما حيضاً، أو توالي الحيضة والنفاس لو كان أحدهما حيضاً والآخر نفاساً، وكلاهما لا يجوز لأن من شرط الحيض تقدّم الطهر التام وأنّ الحامل لا تحيض، ولا دم (فاسد)¹¹² أيضاً، وإلا لزم أن يكون الكل فاسداً على ما سيأتي ولو حكماً فيدخل الألوان كلها سوى البياض الخالص والطهر المطلق أي صحيحاً أو فاسداً تاماً أو ناقصاً، وهو في اللغة إنقاء من الدنس والنجس، وفي الاصطلاح ما أي حالة لا يكون حيضاً ولا نفاساً والطهر الصحيح ما أي حالة لا يكون حيضاً ولا نفاساً ولا يكون أقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم في أوله أو وسطه أو آخره، وإلا يكون فاسداً، وفي المحيط البرهاني الطهر الصحيح (أن لا)¹¹³ يكون أقل من خمسة عشر ولا تصلي المرأة فيه بشيء من الدم في أوله وأوسطه وآخره، ويكون بين الدمين الصحيحين، احتزّر عما يكون بين الاستحاضتين، أو بين حيض واستحاضة، أو بين نفاس واستحاضة، أو بين طرفي نفاس واحد؛ فإنّ كلها طهرٌ فاسدٌ،

¹¹⁰ في ب: زائداً.

¹¹¹ في ب: متعلقاً، وهو الصواب.

¹¹² في ب: فاسداً، وهو الصواب.

¹¹³ في ب: ألا، وهو الصواب، قال في المختار: "وتوصل لا إيان الشرطية وأن الناصبة، نحو: ما منعك إذ رأيتهم ضلّوا ألا تتبعني". التبراني، د. عبد البديع،

المختار في قواعد الإيماء (حلب: مكتبة نور الهداية، ط 1، 2009م). ص 44

أما الأخير فظاهر، وأما الثلاثة الأول فإن المرأة تصلي فيها بالدم والطهر الفاسد ما خالفه في واحد من القيود المعتبر فيه، وهي خمسة؛ أربعة منها:

ص ٧ب-عدمية، وواحد منها وجودية منه، أي من الطهر الفاسد الطهر المتخلل مطلقاً، أي قليلاً كان أو كثيراً بين الأربعين في النفاس، هذا قول أبي حنيفة، وفي الخلاصة، وعليه الفتوى، وقالوا¹¹⁴ إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس خمسة عشر فصاعداً يفصل بين الدمين فيكون طهراً صحيحاً، ويُجعل الأول نفاساً والثاني حيضاً إن كان نصاباً، وأما في الحيض فالطهر المتخلل فيه بين الدمين إن كان دون خمسة عشر ففاسداً لا يُفصل بينهما عند أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه أفتى أبو (السير)¹¹⁵ واستقر عليه رأي الصدر الشهيد¹¹⁶، وفي محيط البرهاني¹¹⁷، وبه يفتى، وقال محمد إن الطهر المتخلل في الحيض إذا كان

أقل من ثلاثة ففاسد، وإن كان ثلاثة فصاعداً ينظر إن كان مثل الدمين أو أقل منهما ففاسد أيضاً على ما سيأتي، والطهر التام طهر خمسة عشر يوماً فصاعداً أي (فرار)¹¹⁸ الوقوع على خمسة عشر صاعداً، والنسبة بينه وبين الطهر الصحيح العموم (و)¹¹⁹ الخصوص لأن في الثاني زيادة قيد على ما مرّ، والطهر الناقص ما نقص منه، أي من خمسة عشر، والمعتادة في الحيض

¹¹⁴ يعني صاحبه محمداً وأبا يوسف.

¹¹⁵ في ب: اليسر، وهو الصحيح، وهو أبو اليسر، محمد بن محمد، صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر. من تصانيفه: أصول الدين. توفي في بخارى. انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣/٧.

¹¹⁶ هو أبو عبد الله، حسام الدين، عمر بن عبد العزيز، (483-536هـ/1090-1141م)، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى. له مصنفات منها الجامع، والفتاوى الصغرى. انظر: الزركلي، الأعلام، ٥١/٥.

¹¹⁷ أي المحيط البرهاني، و"محيط البرهاني" هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، كما نقول: بحر المتوسط. انظر: الرضي الإستراباذي، محمد بن الحسن، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تح. د. حسن الحفظي (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة نشر الرسائل الجامعية، إدارة النشر والثقافة، ط ١،

دت) ٨٩٢/٢-٨٩٣

¹¹⁸ في ب: افراداً.

¹¹⁹ غير موجودة في الأصل، مثبتة في ب.

والنفاس أصلية أو جعلية من سبقها ولو مرة دمً وطهرٌ صحيحان، إذ لا يثبت العادة بالفاسد، مثلاً مبتدأةً.

ص ٨- ثلاثة دمًا وخمسة عشر طهرًا، ثم استمر بها الدم فعادتها ما رآته ابتداءً من الدم والطهر لأتَمَّا صحيحان، وإن رأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر طهرًا، وأربعة دمًا وستة عشر طهرًا، وخمسة دمًا وسبعة عشر طهرًا، ثم استمر بها الدم، فأوسط الأعداد الثلاثة دمًا وطهرًا تجعل عادتها في زمن الاستمرار، فالأول مثال للعادة الأصلية والثاني للعادة الجعلية، أو أحدهما صحيح فح¹²⁰ تصوير معتادة في الصحيح دون الآخر، مثلاً مبتدأةً بلغت بالحبل من زوجها قبل أن تحيض فولدت، واستمر بها الدم أربعين يوماً ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر الدم، فهي معتادة في حق الطهر فقط، ولا عادة لها في الحيض، بل بقدر حيضها عشرة في زمن الاستمرار، كذا في المحيط السرخسي، ولو طهرت بعد الولادة أربعين ثم استمر الدم كانت معتادة في الطهر فقط دون الحيض والنفاس، والمبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس والمُضِلَّة (يسمى)¹²¹ الضالة والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض أو نفاس. ولما فرغ من النوع الأول من المقدمة شرع في النوع الثاني فقال: النوع الثاني في الأصول والقواعد الكلية ولا حاجة إلى قيد الكلية لأن القاعدة قضية كلية تُستنبط منها أحكام جزئيات موضوعها بأن نجعلها كبرى لصغرى.

ص ٨ب- سهلة محصول، ثم شرع لبيان مقدار الحيض قال أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها الثلاثة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ذكره محمد في نواذر الصلاة¹²²، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المراد بالليالي الليلتان لأن في الآثار ذكر التقدير بالأيام دون الليالي إلا أن ما يتخللها

¹²⁰ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير، لأحمد بن حفص البخاري.

¹²¹ في ب: تسمى، والصواب ما ذكرنا.

¹²² تم تقسيم كتب المذهب الحنفي في ثلاثة مراتب: الأصول فالنواذر فالفتاوى. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ص 125-126.

من الليالي يتبعها ضرورةً، وقيل هذا روايةً عن أبي يوسف وروى ابن (ساعة)¹²³ وأبو سليمان¹²⁴ عن أبي يوسف أن أقله يومان وأكثر الثالث لأن الدم لا يسيل على الدوام بل يسيل تارةً وينقطع أخرى، فيقام الأكثر مقام الكل، وقال الشافعي وأحمد إن أقله يوم وليلة لأن الدم لما استوعب جميع الساعات عرفنا أنه من الرحم فلا حاجة إلى تقدير مدة للاستظهار، وقال مالك لا حد لأقله، بل أقله ما يوجد ولو ساعة، لأن هذا نوعٌ حدثٌ فلا يُقدَّر بشيء كسائر الأحداث، قلنا كل ذلك عملٌ بالرأي، فلا يُعتبر في مقابلة ما أخرجه الطبراني في معجمه من حديث الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقل ما يكون الحيض ثلاث وأكثره عشرة فإذا زاد فهي مستحاضة¹²⁵. وما أخرجه الدارقطني عن حديث واثلة بن الأسقع قال: قال النبي (عليه السلام)¹²⁶: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة¹²⁷. وما أخرجه ابن عُدَيٍّ عن معاذ بن جبل أنه يقول سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)¹²⁸.

¹²³ هو أبو عبد الله، محمد بن سَاعة التميمي، (130-233 هـ / 748-847 م)، حافظ للحديث، حنفي المذهب، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وصنف كتاباً. انظر: الزركلي، الأعلام. ١٥٣/٦.

¹²⁴ هو موسى بن سليمان، الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع فأعفاه، وله تصانيف. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 108. والذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، ١٩٨٥ م). ١٩٤/١٠.

¹²⁵ الحديث: أقل ما يكون الحيض ثلاث وأكثره عشر، أخرجه الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، دت) ١٢٩/٨.

¹²⁶ في أ: ع م.

¹²⁷ أخرجه الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، 2004 م). ٤٠٧/١.

¹²⁸ زيادة في ب.

ص ٩-يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام ولا فوق عشرة أيام¹²⁹. فهذه عدة أحاديث وإن كان فيها نوع ضعف من جهة رجاله¹³⁰ إلا أنه يصح الاحتجاج بمجموعها لاعتضاد¹³¹ بعضها ببعض، قال العيني في شرح الهداية¹³² يكفي لعدالة الراوي ظاهر الإسلام ما لم يوجد فيه قاذح، وضعف الراوي لا يقدر إلا أن يقوي جهة الضعف، وذكر النووي في شرح المذهب¹³³ أن الحديث إذا روي من طرق متعددة ومفرداتها ضعيفة يُتَّج به، وبالجمله لنا أصل في الشرع بخلاف ما قالوا، لأنه عمل بالرأي المحض أعني (اثنين)¹³⁴ وسبعين ساعة، وفيه إشارة إلى ما في الكفاية أن هذه الأيام والليالي معتبرة بالساعات، حتى لو رأت حين (طلعت)¹³⁵ نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع وقد طلع دون نصفه فليس ما (رآه)¹³⁶ بحيض (فتوضأ)¹³⁷ وتقضي الصلاة التي تركتها حين رأت، وإن طلع نصفه تغتسل ولا تقضي، وكذا المعتادة بخمسة رأت دماً وقد طلع نصفه وانقطع في اليوم الحادي عشر وقد طلع أكثره اغتسلت وقضت صلاة خمسة أيام لأنها

¹²⁹ الحديث: سمعت معاذ بن جبل يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة. المخرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تخ عادل عبد الموجود (بيروت: المكتبة العلمية، ط 1، 1997م). ٣٢٢/٧.

¹³⁰ أي رجال الحديث الواحد.

¹³¹ الاعتضاد: التقوي والاستعانة والسند.

¹³² هو كتاب البناء شرح الهداية، لبدر الدين، محمود بن أحمد، العيني الحنفي (-855هـ)، وهو مطبوع بتحقيق أمين شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، 2000م، 13 مجلداً).

¹³³ هو كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، النووي (-676هـ)، وهو مطبوع بتحقيق محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، 22 مجلداً).

¹³⁴ في ب: اثنتين. وهو الصواب.

¹³⁵ في ب: طلع، وهو الصواب.

¹³⁶ في ب: رآه، وهو الصواب.

¹³⁷ في الأصل: فتوضأ، وهو الصواب.

مستحاضة، وكان أبو (إسحاق)¹³⁸ الحافظ¹³⁹ يقول هذا في أقل الحيض وأقل الطهر وفيما (سويهما)¹⁴⁰ إذا كان المفتي قد أخبرته المرأة بأنها طهرت في الحادي عشر أخذها بعشر، وفي اليوم التاسع بتسع.

ص ٩ب- وفي الطهر مثله وما (كان)¹⁴¹ يتعرض الساعات، وعليه الفتوى. انتهى قوله وعليه الفتوى، بخلافه ما مرّ في الخطبة من أنه اختار ما عليه الفتوى لأنه اختار في أكثر الحيض أيضاً الساعات على ما سيأتي حتى لو رأت مثلاً عند طلوع الشمس من دائرة الأفق يوم الأحد (وهو اليوم الرابع من يوم الأحد ثم رأت قبيل طلوعها أي طلوع الشمس ثم انقطع الدم صح)¹⁴² ظرف لقوله رأت ساعة أي جزءاً قليلاً على ما هو المصطلح عند الفقهاء ثم انقطع الدم إلى طلوع فجر يوم الأربعاء (وهو اليوم الرابع من يوم الأحد ثم رأت قبيل طلوعها أي طلوع الشمس ثم انقطع)¹⁴³ الدم عند الطلوع أو استمر من الطلوع الأول وهو طلوع يوم الأحد إلى الطلوع الثاني وهو طلوع يوم الأربعاء، ففي صورتين يكون حيضاً وما يتخلل بين الدمين من الطهر فاسد لا يفصل بينهما، أما في صورة الاستمرار فظاهر، وأما في صورة الانقطاع فلما قال في المحيط البرهاني إنه لما كان ابتداء الوقت عند طلوع جزء الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل الطلوع من الغد

¹³⁸ في ب: إسحق،

¹³⁹ هو إبراهيم بن يوسف بن معون بن قدامة البلخي، وقيل ابن رزين أبو إسحاق الباهلي الفقيه عرف بالماكياني نسبة إلى جده، شيخ بلخ وعالمها في زمانه. لزم أبا يوسف حتى برع. مات في جادى الأولى، سنة 239 هـ، وكان من أبناء التسعين. انظر: السغناقي، النهاية في شرح الهداية. ج 2 ص 26.

¹⁴⁰ في ب: سواها

¹⁴¹ قص في ب.

¹⁴² زيادة في الحاشية على يمين الصفحة، في الأصل فقط.

¹⁴³ قص في ب.

فح¹⁴⁴ يتم (اثنتان)¹⁴⁵ وسبعون ساعة قبيل الطلوع من اليوم الرابع، فيكون الكل حيضاً سواءً انقطع عند الطلوع أو لا، ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به أي بالطلوع الثاني الدم ثم لم تر دمًا إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً بل يكون استحاضةً، فتقضي ما تركته في تلك الأيام من الصلاة حين (رأت)¹⁴⁶.

ص ١٠ أ- وفيه إشارة إلى أنها لو ترى دمًا قبل خمسة عشر يكون العشرة حيضاً على ما هو مذهب أبي يوسف، لأن ختم الحيض بالطهر (جائز)¹⁴⁷ عنده خلافاً لمحمد، وأكثره عشرة أيام كذلك أي مع لياليها أعني (مأتين)¹⁴⁸ وأربعين ساعة، حتى لو رأت مثلاً عند طلوع الشمس ساعة ثم انقطع إلى فجر يوم الحادي عشر يكون العشرة في الصورتين حيضاً، ولو انقطع قبل العشرة ثم رأت في اليوم الرابع عشر يكون العشرة حيضاً عند أبي يوسف فيكون ختم الحيض بالطهر، والأصل فيه ما رويناه في الأقل، وقال مالك¹⁴⁹ والشافعي وأحمد¹⁵⁰ أكثره خمسة عشر وهو قول أبي حنيفة أولاً لقوله عليه السلام تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي¹⁵¹، والمراد به زمان الحيض والشرط النصف، فيلزم أن يكون نصف الشهر حيضاً والنصف الآخر طهراً

¹⁴⁴ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

¹⁴⁵ في ب: اثنتان.

¹⁴⁶ في ب: ترى. والصواب ما في أ

¹⁴⁷ في ب: جائز.

¹⁴⁸ في ب: مئتين.

¹⁴⁹ هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، (93-179هـ/712-795 م)، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. سأل المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ". انظر: الزركلي، الأعلام. ٢٥٧/٥.

¹⁵⁰ أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي، (164-241هـ/780-855 م)، إمام المذهب الحنبلي. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وُلد ببغداد، وسجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة 220، ثم أكرمه المتوكل. انظر: الزركلي، الأعلام. ٢٠٣/١.

¹⁵¹ تقدم الحديث عنه في الحاشية رقم 49.

قلنا هذا الحديث إنما يدل على مُدّعاكم بطريق الإشارة لأنه سيق لبيان نقصان دينهن لا لبيان مُدّعاكم، فلا يُعتبر في مقابلة ما رويناه لأنه نصّ في مدّعانا فح¹⁵² بقي العمل بالرأي وذا أيضاً لا يُعتبر في مقابلة النصّ، على أنّ لا تُسلم أن المراد بالشرط معناه الحقيقي لأن في عمرها زمان الصغر والحبل والإياس، ولا تحيض في شيء من ذلك، ولا ضرورة في تخصيص هذه الأزمان لجواز أن يراد به ما يقارب النصف فقدّرناه بالعشرة لما رويناه:

ص ١٠ب- ولو سُلم أنه حقيقة وهو حاصل فيما قلنا أيضاً، فإنها إذا بلغت خمسَ (عشر)¹⁵³ سنةً ثم حاضت من كل شهر عشرة أيام ثم (مات)¹⁵⁴ بعد سنين كانت تاركةً للصلاة نصف عمرها، على أن هذا الحديث قال ابن الجوزي¹⁵⁵ إنه لا أعرفه¹⁵⁶، وقال البيهقي¹⁵⁷ لم أجده¹⁵⁸، ونُقل عن النووي¹⁵⁹ وضعه¹⁶⁰. وأقل النفاس لا حدّ له، بل ما يوجد من الدم عقيب

¹⁵² إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

¹⁵³ في ب: عشرة.

¹⁵⁴ في ب: مانت.

¹⁵⁵ هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، (508-597هـ/1114-1201م)، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد. انظر: الزركلي، الأعلام. ٣/٣١٦.

¹⁵⁶ لم يذكر مصدراً لنقله.

¹⁵⁷ هو أبو بكر، أحمد بن الحسين، الخراساني، (384-458هـ/994-1066م)، الحافظ العلامة، الفقيه الشافعي، وُلد ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد فالكوفة فمكة، وتوفي ببقيق. قيل: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه. من مصنفاته: السنن الكبرى، ودلائل النبوة. انظر: الزركلي، الأعلام. ١/١١٦.

¹⁵⁸ لم يذكر مصدراً لنقله.

¹⁵⁹ هو أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً. من تصانيفه: المجموع شرح المذهب، لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. انظر: الزركلي، الأعلام. ٨/١٤٩.

¹⁶⁰ لم يذكر مصدراً لنقله.

الولد هو أقله، وهو قول عطاء¹⁶¹ و(الشعي)¹⁶² والثوري¹⁶³ ومالك والشافعي وأحمد، لأن تقدم الولد علامة بيّنة على أنه دم رحم، فلا حاجة إلى تقدير مدة يُستدل بها على أنه دم رحم كما في الحيض، كما قال أبو نصر البغدادي¹⁶⁴، والذي (ذكر)¹⁶⁵ أبو موسى في مختصره¹⁶⁶ أن أقلّ النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يوماً، فإنما هو أقل ما (تصدق)¹⁶⁷ النفاس فيه في انقضاء عدتها، وليس بتقدير لأقل النفاس، وكذلك ما روي عن أبي يوسف أن أقله أحد عشر يوماً، بيان ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق إذا ولدت فولدت وأقرت بانقضاء عدتها بالحيض فعند أي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً، خمسة وعشرون نفاساً وخمسة عشر طهرًا وخمسة نفاساً، ثم طهر وحيض كذلك، ثم طهر وحيض كذلك، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، نفاسها أحد عشر يوماً وطهرها خمسة عشر، ثلاث مرات، والحيض ثلاثة ثلاث مرات.

¹⁶¹ هو أبو محمد، عطاء بن أسلم بن صفوان، (27-114هـ/647-732م)، تابعي من أجل الفقهاء، كان عبداً أسود مفلفل الشعر، وُلد في جند باليمن، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة. مات بمكة. انظر: الزركلي، الأعلام. ٢٣٥/٤.

¹⁶² في ب: الشعبي، وهو الصواب. والشعي هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، (19-103هـ/640-721م)، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات نجاة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، وهو من رجال الحديث الثقات، واستقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً شاعراً. انظر: الزركلي، الأعلام. ٢٥١/٣.

¹⁶³ هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد، الثوري، (97-161هـ/716-778م)، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة. ومات في البصرة مستخفياً. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام. ج3 ص104.

¹⁶⁴ أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، المعروف بالأقطع، فقيه حنفي، من تلاميذ القدوري. شرح مختصر القدوري في مجلدين، برع في الفقه والحساب. توفي 474 هـ انظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ١٤٨/٢.

¹⁶⁵ نقص في ب.

¹⁶⁶ هو هارون بن عيسى بن ميمون أبو موسى الكوفي، كان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، وله حلقة بجامع مصر، توفي 248 هـ. انظر: القرشي، محيي الدين أبو محمد، عبد القادر بن محمد، (-775هـ)، الجواهر الحضية في طبقات الحنفية، مير محمد كعب خا، كراتشي، بلا تاريخ.

¹⁶⁷ في الأصل: يصدق، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

ص ١١- وعند محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً، وساعة نفاسها ساعة والباقي كما قال أبو يوسف، كذا في المحيط، حتى إذا ولدت ورأت الدم عقيب الولد ولو ساعة فانقطع الدم تغتسل وجوباً لأنها صارت نفساً في ساعة رؤيتها ثم بالانقطاع خرجت عن النفاس، فيجب الغسل (عليها)¹⁶⁸، وتصلي وتصوم، هذا مما رأت الدم عقيب الولد على ما دلّ عليه قوله فانقطع الدم، وأما لو ولدت ولم تر دمّاً أصلاً فهل (يكون)¹⁶⁹ نفساء؟ ففيه خلاف، قال في المحيط السرخسي: إنها لا تكون نفساء لكن يجب الغسل عليها عند أبي حنيفة وزفر¹⁷⁰ احتياطاً لأن الولادة لا (تخلوا)¹⁷¹ عن قليل دم، وعند أبي يوسف لا يجب عليها الغسل لأنه يتعلق بالنفاس ولم يوجد، وفي التبيين¹⁷² وهو رواية محمد أيضاً، قال في المفيد¹⁷³ هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بالاتفاق لخروج النجاسة مع الولد، وقال في المحيط البرهاني والعناية إنها تكون نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع أبو يوسف عنه، وقال هي طاهرة وأكثر المشايخ على قول أبي حنيفة، وبه أفتى الصدر الشهيد واختاره صاحب الخلاصة وهو الأحوط، فمتى انقطع الدم قبل تمام الأربعين تغتسل وتصوم وتصلي، وهل توطأ أم لا ؟ روي عن علي وابن عباس أنه يكره،

¹⁶⁸ في الأصل: عليه، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

¹⁶⁹ في الأصل: تكون.

¹⁷⁰ هو أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العبدي، من تميم، (110-158هـ/728-775م)، من أصحاب أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دَوَّنوا (الكتب)، جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية. انظر: الزركلي، الأعلام. ٤٥/٣.

¹⁷¹ في ب: تخلو، والصواب ما في أ.

¹⁷² هو تبيين الحقائق للزيلعي، وهو شرح لمتن كثر الدقائق لحافظ الدين النسفي، حل ألفاظه، وعلّل أحكامه، وزاد عليه في الفروع. انظر: النقيب، المذهب الحنفي. ص 546.

¹⁷³ المفيد

ص ١١ب-وروي عن أبي حنيفة والأوزاعي¹⁷⁴ والشافعي وأحمد أنه لا يُكره إلا أن ينقطع دون عاداتها حتى تذهب عاداتها، كذا في فتح الباري وأكثره أربعون يوماً، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه والثوري وابن المبارك¹⁷⁵ وأحمد، وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص¹⁷⁶ وأم سلمة¹⁷⁷ من الصحابة، وحكي عليه الإجماع على ما في فتح الباري، وروي عن الحسن أن أكثره خمسون يوماً، وعن عطاء أنه ستون يوماً، وعنه أنه أربعون، قال الطحاوي¹⁷⁸: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، إنما قاله بعض من بعدهم، وقيل سبعون، وقيل لا حد له وإنما يرجع إلى (عادت)¹⁷⁹ النساء، ولنا أحاديث صحاح منها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي عن حديث أم سلمة قالت: (كانت النفساء من نساء النبي عليه السلام تجلس على عهد رسول الله [عليه السلام]¹⁸⁰ أربعين يوماً لا يأمرها النبي عليه السلام بقضاء صلاة

¹⁷⁴ هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو، من قبيلة الأوزاع، (88-157هـ/707-774م)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المتسليين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام. انظر: الزركلي، الأعلام. ٣/٣٢٠.
¹⁷⁵ هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك المروزي، (118-181هـ/736-797م)، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. جمع الحديث والفقه والعريّة وأيام الناس. سكن خراسان، ومات في هيت (على الفرات) منصوراً من غزو الروم. وهو أول من صنف في الجهاد. انظر: الزركلي، الأعلام. ٤/١١٥.

¹⁷⁶ (51-671هـ/00-671م)، صحابي من الطائف، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، فبقي في عمله إلى أيام عمر. عزله عثمان، فسكن البصرة إلى أن توفي. له فتوح وغزوات بالهند وفارس. وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة. انظر: الزركلي، الأعلام. ٤/٢٠٧.

¹⁷⁷ هي هند بنت سهيل القرشية المخزومية، (28هـ-62هـ/596-681م)، من زوجات النبي ﷺ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، بعد وفاة زوجها الأول. كانت من أكل النساء عقلاً وخلقاً، وبلغ ما روته من الحديث 378 حديثاً وكانت وفاتها بالمدينة. انظر: الزركلي، الأعلام. ٨/٩٧.

¹⁷⁸ أبو جعفر، أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، (239-321هـ/853-933م)، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في صعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. رحل إلى الشام، فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وله تصانيف عديدة. انظر: الزركلي، الأعلام. ١/٢٠٦.

¹⁷⁹ في ب: عادات.

¹⁸⁰ في الأم: ع م.

النفاس¹⁸¹. قال الحافظ ابن حجر¹⁸²: إن في متنه نكارة¹⁸³، فإن نساء النبي (عليه السلام)¹⁸⁴ لم تلد منهن أحد بعد فرض الصلاة. وأجاب عنه الشمني في شرح النقاية¹⁸⁵ بأن المراد بنساء النبي في هذا الحديث بناته لا أزواجه. ولنا أيضاً أنهم قالوا: إن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض، وقد ثبت أن أكثره عشرة فكان أكثر مدة النفاس أربعين.

ص ١٢ أ- والحيضان لا يتواليان لأن الله تعالى أقام كل شهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة في حق العدة، وما أضيف إلى سببين مختلفين ينقسم عليهما نصفين، فاقترضى هذا أن يكون نصف الشهر حيضاً ونصفه طهراً، لكن قام الدليل على نقصان الحيض عن خمسة عشر على ما عرفت، فبقي الطهر على ظاهر القسمة، فَعُلم منه أنه لا بدف في كل شهر حيض وطهر فلا يتواليان، فلذا كان من شرط الحيض تقدّم الطهر التام، وكذلك أي لا (يتواليان)¹⁸⁶ النفاسان لأنهما لا بد أن يقعا عقيب الولدين اللذين كانا من بطنين، وذلك لا يكون لأقل من ستة أشهر، فأين التوالي؟ وكذا النفاس والحيض لأن من شرط الحيض تقدّم الطهر التام على ما ذكرناه، بل لا بد من طهر بينهما، أي بين الحيضتين وبين النفاسين، وبين النفاس والحيض لما

¹⁸¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تخ: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م). ٢٣٠/١.

¹⁸² أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (773-852هـ/1372-1449م)، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. وله بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. انظر: الزركلي، الأعلام. ١٧٨/١.

¹⁸³ مصدر تكرونكر، أنكر الشيء: جهله مع علم به. والحديث المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، أو ما تفرد به راويه. انظر: عتر، د. نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق: دار الفكر، ط 2، ١٩٧٩م). ص 430.

¹⁸⁴ في الأم: ع م.

¹⁸⁵ هو تقي الدين أبو العباس، أحمد بن محمد، الباري القسنطيني الأصل، (801-872هـ/1399-1468م)، ويعرف بالشمني. مفسر، محدث، فقيه، أصولي متكلم، نحوي. ولد بالاسكندرية وقدم القاهرة. من تصانيفه: منهج المسالك إلى آلفية ابن مالك في النحو، أوفق المسالك لتأدية المناسك، شرح نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر في علوم الحديث. وله نظم. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٤٩/٢.

¹⁸⁶ في ب: يتوالى.

بيّنناه، وأقل الطهر المتخلل في حق النفاسين ستة أشهر لما بيّنناه، وفي غيرهما أعني الحيضتين والحيض والنفاس خمسة عشر يوماً لأن الأقل منها ناقص فلا يُعتبر، وفي المحيط البرهاني أنه تسعة عشر يوماً، رواه عن عطاء بن رباح ومحمد بن شجاع¹⁸⁷، والحجة عليه ما بيّنناه من أنه تعالى أقام كل شهر مقام حيض وطهر، فالدمان المكتنفان¹⁸⁸ به أي بالطهر التام حيضان، إن بلغ نصاباً ثلاثة فصاعداً ولم يمنع مانع مثل كونها حاملاً أو كون الدم.

ص ١٢ب - (زايداً)¹⁸⁹ عن العادة متجاوزاً للعشرة، وإلا أي وإن لم يبلغ النصاب أو منع مانع من كونه حيضاً فاستحاضة أو نفاس إن كان عقيب الولد، والطهر الناقص من خمسة عشر المتخلل بين الدمين كالدّم المتوالي لا يفصل بين الدمين فيجعل حيضاً في مدته مطلقاً، أي سواء كان أقل من ثلاثة أو أكثر، أحاط به الدم في عشرة أو لا، نصاباً كان الدم أو لا، ساوى الدمين أو لا، على ما سيظهر وجهه. واعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة (لا)¹⁹⁰ يفصل بالاتفاق، وإذا كان أكثر من أربعة عشر يفصل بالاتفاق، وأن إحاطة الدمين للطرفين شرط بالاتفاق، لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض وعند أبي يوسف لطرفي الطهر المتخلل، واختلفوا فيما بلغ ثلاثة ولم يبلغ أكثر من أربعة عشر على ستة أقوال، أحدها قول أبي يوسف، وهو آخر

¹⁸⁷ هو أبو عبد الله، محمد بن شجاع، ابن الثلجي البغدادي، (181-266هـ/797-880 م)، فقيه العراق في وقته. من أصحاب أبي حنيفة. وقد شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث. وكان فيه ميل إلى المعتزلة. من كتبه: تصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة، والرد على المشبهة. ولرجال الحديث مطاعن فيه. انظر: الزركلي، الأعلام. ١/١٨٧.

¹⁸⁸ أي المحيطان.

¹⁸⁹ في ب: زائداً.

¹⁹⁰ في ب: فلا، والصواب ما في ب لوجوب اقتزان جواب الشرط بالفاء هنا.

الرواية عن أبي حنيفة (رحمه الله)¹⁹¹، واختاره أكثر المتأخرين واستقر عليه رأي الصدر الشهيد وفي المحيط، وبه يفتى، ولهذا أخذه المص¹⁹² وعلى هذا القول يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر. وثانيها ما رواه محمد عن أبي حنيفة وهو أنه لا يفصل أن أحاط الدم بطرفيه في عشرة أو أقل لأن استيعاب الدم ليس بشرط إجماعاً فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة. وثالثها ما اختاره محمد وهو أنه إذا بلغ ثلاثة فصاعداً في مدة الحيض فإن استوى الدم والطهر. ص ١٣ أ- أو غلب الدم (لا)¹⁹³ يكون فاصلاً اعتباراً للغالب، وأن الشارع إذا دار بين المباح والمحرم يرجح المحرم، وإن غلب الطهر صار فاصلاً لحكم الغلبة فح¹⁹⁴ إن لم يمكن جعل واحد منهما بانفراده حيضاً لا يكون شيء منها حيضاً بل يُجعل استحاضةً، وإن أمكن ذلك لجعل حيضاً سواء كان مقدماً أو مؤخراً، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً والمؤخر استحاضةً، وقال أبو سهيل¹⁹⁵: القول ما قاله محمد، إلا أنه لم يتعدّ الدم الحكمي الواقع في أحد طرفي الطهر إلى الطرف الآخر عنده حتى يجعل الدم بهذا الاعتبار غالباً. ورابعها ما رواه ابن المبارك عن أبي حنيفة، وبه أخذ زفر أنه يشترط مع إحاطة الدم طرفي مدة الحيض كون الدمين نصاباً مجتمعاً أو متفرقاً في المدة. وخامسها ما اختاره ابن المبارك على ما في شرح النقاية عن المشرع¹⁹⁶ أن الطهر المتخلل لا يفصل إذا كان الدم نصاباً، سواء كان في مدة الحيض أو لا. وسادسها ما اختاره الحسن

¹⁹¹ زيادة في ب.

¹⁹² إشارة إلى رأي المصنف.

¹⁹³ في ب: فلا، والصواب ما في ب لوجوب اقتران جواب الشرط بالفاء هنا.

¹⁹⁴ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

¹⁹⁵ هو إسماعيل بن توبة، القزويني راوي السير الكبير عن محمد بن الحسن مع أبي سليمان الجوزجاني لم يروه عنه غيرهما، وكان يؤدب أولاد الخليفة ويحضر معهم لسباع السير على محمد. انظر: القرشي، محيي الدين أبو محمد، عبد القادر بن محمد، (775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ. ١٤٧/١.

¹⁹⁶ هو كتاب مشارع الشارع، في فروع الحنفية، لأبي حفص، عمر بن محمد النسفي، نجم الدين. انظر: السغناقي، النهاية في شرح الهداية. ٥١/٢٣.

بن زياد¹⁹⁷ أن الطهر الذي يبلغ ثلاثة فصاعداً يفصل مطلقاً هذا وقد فصلناها في شرحنا على الملتقى¹⁹⁸ بأمثلة وفروع كثيرة فليراجع إليه، وكذا أي لا يفصل بين الدمين الطهر الفاسد المتخلل بين الأربعين في النفاس، سواء كان أقل من خمسة عشر أو لا، أما الأول فبالإتفاق في النفاس، وأما الثاني فعند.

ص ١٣ب-أبي حنيفة، وعليه الفتوى على ما في الخلاصة، وقالوا يفصل بينهما، فالأول يكون نفاساً وما بعده حيضاً إن بلغ نصاباً، وإلا يكون استحاضةً لأن الطهر تام فيكون فاصلاً بين الحيض والنفاس كما يفصل بين الحيضتين، وله أن الطهر وإن تم في نفسه لكنه وجد في محلّ الدم، وهو أيام النفاس وأحاطت به الدم فغلب المحلّ، فعلى هذا لو بلغت بالحبل فرأت بعد الولادة خمسة دماً وخمسة عشر طهراً ثم خمسة دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم، فنفاستها في زمان الاستمرار عند أبي حنيفة خمسة وعشرون، وطهرها خمسة عشر، وحيضها عشرة من أول الاستمرار، وعندها نفاسها خمسة وطهرها خمسة عشر وحيضها خمسة، لأن الطهر الأول غير معتبر عنده ومعتبر عندهما، والطهر الثاني معتبر بالاتفاق، فيكون عادتاً في النفاس خمسة وعشرون عنده وخمسة عندهما، ولو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً فالأربعون نفاساً عنده، وعندهما اليوم الأول فقط، وأكثر الطهر لا حدّ له بل يمتد سنة وستين فصاعداً، بل لا

¹⁹⁷ هو أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، (204-00هـ/819-00م)، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه

بالرأي. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وله مصنفات. انظر: الزركلي، الأعلام. ١٩١/٢

¹⁹⁸ هو كتاب ملتقى الأبحر للحلي (956هـ)، حيث تناول فيه مسائل المتن الأربعة: مختصر القدوري، ووقاية الرواية للمحبوبي، والمختار للفتوى

للموصل، وكثر الدقائق للنسفي. انظر: النقيب، نصير الدين، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته،

الرياض: مكتبة الرشيد، ط ١، ٢٠٠١م. ص 391.

تحيض أصلاً إلا عند الحاجة إلى نصب العادة بأن استمر دمها بأن بلغت استحاضةً أو برؤية عشرة مثلاً دماً وسنة طهر ثم استمر الدم، أو بأن كانت صاحبة عادة ونسيت عاداتها.

ص ١٤ أ- ثم جاء الاستمرار، وسيجيء في فصل الاستمرار (إنشاء)¹⁹⁹ الله تعالى، والعادة ثبتت في (المبتدات)²⁰⁰ بمرة واحدة بالاتفاق على ما في المحيطين، وإنما الخلاف في المعتادة على ما سنبينه (إنشاء)²⁰¹ الله تعالى. واعلم أن العادة نوعان: أصلية وجعلية، فالأصلية مثلاً مبتدأة رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم، فحيضها وطهرها في زمن الاستمرار ما رآته أو لا، وذلك عاداتها الأصلية في الحيض والطهر، وكذا لو رأت دمين وطهرين متفقين صحيحين أو دماءً و(أطهار)²⁰² متوافقة (صحيح)²⁰³ ثم جاء الاستمرار فعادتها الأصلية في زمن الاستمرار ما رآته أو لا. وأما الجعلية فهي أن ترى دماءً و(أطهاراً)²⁰⁴ (صحيح)²⁰⁵ مختلفات، ثم استمر بها الدم أو ترى دمين وطهرين متفقين بينهما مخالف ثم استمر الدم، وذلك قد يكون في حق الدم والطهر معاً، وقد يكون في حق أحدهما وحده، فالأول مبتدأة رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً وأربعة دماً وستة عشر طهراً وخمسة دماً وسبعة عشر طهراً ثم استمر الدم، فشيء من هذه الأعداد الثلاثة لا يصلح لنصب العادة في زمن الاستمرار للاختلاف والتعارض فيحتاج في نصبها إلى جعل جاعل

¹⁹⁹ في ب: إن شاء، وهو الصواب لما في الأم من تصحيح واضح جلي.

²⁰⁰ في ب: المبتدأة.

²⁰¹ في ب: إن شاء، والذي في ب هو الصواب.

²⁰² في ب: أطهاراً.

²⁰³ في ب: صحاحاً.

²⁰⁴ في ب: أطهاراً.

²⁰⁵ في ب: صحاحاً.

فجعلها بعضهم أوسط الأعداد الثلاثة، فتدع الصلاة من أول الاستمرار أربعةً وتصلّي ستة عشر، وجعلها بعضهم أقلّ المرتين الآخرين.

ص ١٤ ب- والفتوى عليه على ما في المحيط، ولو عكس هذا المثال لكان حيضاً من أول الاستمرار أربعةً وطهرها ستة عشر أيضاً على قول من اعتبر الأوسط، وعلى قول من اعتبر أقلّ المرتين يكون حيضها ثلاثةً وطهرها خمسة عشر، ولو رأت مبتدأةً ثلاثةً دمًا وخمسة عشر طهرًا وأربعةً دمًا وستة عشر طهرًا وثلاثةً دمًا وخمسة عشر طهرًا ثم استمر الدم، فالتوافقان عادتھا الجعلية في زمن الاستمرار في الحيض والطهر، لأنها لو رأت المتوافقين على الولا²⁰⁶ لصارت عادة أصلية فيهما فإذا كان بينهما مخالف صار المتوافقان عادة جعلية لها أي جعلنا ما رأت آخر مضمومًا إلى ما رآته أو لا لأنه تأكد بالتكرار، كذا في المحيط السرخسي لكن قال في المحيط البرهاني هذا على قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف ينتقل العادة برؤية المخالف مرةً فيكون ذلك عادة أصلية لها. والثاني بأن ترى دمًا مختلفًا أو دمين متفقين بينهما دم مخالف والطهر على حالة ثم استمر الدم، مثلاً مبتدأةً رأت ثلاثةً دمًا وخمسة عشر طهرًا وأربعةً دمًا وخمسة عشر طهرًا (وخمسة دمًا وخمسة عشر طهرًا)²⁰⁷ ثم استمر الدم فحيضها من أول الاستمرار أوسط الأعداد، أربعةً على قول وأقلّ الآخرين على قول وذلك أربعةً أيضاً فتوافق الأوسط والأقل، وذلك عادتھا الجعلية.

ص ١٥ أ- على القولين في الدم فقط، وأما في الطهر فقط فبأن رأت ثلاثةً دمًا وخمسة عشر طهرًا وثلاثةً دمًا وستة عشر طهرًا وثلاثةً دمًا وسبعة عشر طهرًا، ثم استمر الدم فعادتھا في الطهر أوسط الأعداد وأقلّ الآخرين كما مرّ في الحيض على ما مرّ مثاله، والنفاس مثلاً امرأةً

²⁰⁶ كذا في الأصل، وفي ب، ويصعب تقدير المراد.

²⁰⁷ في ب: وخمسة عشر طهرًا وخمسة دمًا.

ولدت فرأت ثلاثين دماً ثم طهرت خمسة عشر فهي معتادة في النفاس ثلاثين دماً وطهرت معاً أو وحده على ما بيناه إن كانا صحيحين لأن الفاسد منهما لا يصلح لنصب العادة لأن الفاسد لا يجري عليه أحكام الصحيح وذلك يُتصور على خمسة أوجه

الأول أنها بلغت بالحيض فاستمر الدم، فحيضها في أول كل شهر عشرة والباقي طهر وذلك عادتاً. والثاني بلغت بالحيض فرأت أربعة عشر يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ثم استمر الدم فهذا الدم والطهر فاسدان أما الدم فلزيادته على العشرة، وأما الطهر فللنقصان كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء، فحيضها عشرة من أول أربعة عشر دماً وبقية الشهر أعني (عشرون)²⁰⁸ طهرها ومعنا ثمانية عشر إلى زمان الاستمرار فيجعل من أول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم (تقعد عشر)²⁰⁹ وتصلي عشرين وذلك عادتاً، وكذلك إذا كان الدم خمسة عشر والطهر أربعة عشر تجعل حيضها عشرة.

ص ١٥ ب- من أول ما رأت خمسة عشر دماً وبقية الشهر عشرون طهرها ومعنا تسعة عشر فيجعل من أول الاستمرار يوماً من طهرها لتكميل العشرين فتصلي فيه ثم تقعد عشرةً وتصلي عشرين، وكذلك إذا كان الدم ستة عشر والطهر أربعة عشر يُجعل حيضها من أول ستة عشر دماً عشرة وبقية الشهر عشرون طهرها ومعنا عشرون يوماً، فأول الاستمرار في هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع عشرةً من أول الاستمرار وتصلي عشرين، وذلك عادتاً، وإذا كان الدم سبعة عشر والطهر أربعة عشر ثم جاء الاستمرار يُجعل حيضها من أول سبعة عشر دماً عشرة وبقية الشهر عشرون طهرها ومعنا (أحد)²¹⁰ وعشرون يوماً فالعشرون منها من طهرها فتصلي فيه والواحد

²⁰⁸ في ب: عشرين

²⁰⁹ في ب: يقعد عشرة.

²¹⁰ في ب: واحد

الباقي في موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيئاً من الدم فتصلي فيه أيضاً ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني تسعة، والتسعة حيض فتدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة ثم تصلي عشرين ثم تدع عشرة ثم تصلي عشرين، وذلك عادتها، وهكذا إلى أن رأت ثلاثة وعشرين دمّاً وأربعة عشر طهراً ثم جاء الاستمرار. والثالث إذا رأت أحد عشر دمّاً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم، فالدم فاسد للزيادة والطهر صحيح طاهراً فاسد.

ص ٦١ أ- حقيقة بفساد الحيض لأنها تصلي في أول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني²¹¹ حيضها عشرة من أول ما رأت، وطهرها عشرون، ومعنا من طهرها ستة عشر وبقي أربعة منه وقد جاء الاستمرار فتصلي أربعة من أول الاستمرار لتكميل الطهر ثم تدع عشرة وتصلي عشرين وذلك دأبها، وعلى قول أبي علي الدقاق²¹² حيضها عشرة وطهرها ستة عشر فتدع من أول الاستمرار (عشر)²¹³ وتصلي ستة عشر وذلك عادتها. والرابع عكس الثالث فاعرفه. والخامس إذا رأت دمّاً وطهراً صحيحين من حيث الظاهر مثلاً (مبتدأة)²¹⁴ رأت ثلاثة دمّاً وخمسة عشر طهراً ثم يوماً دمّاً ثم طهرين ثم استمر الدم فهنا وجد دم وطهر صحيحان طاهراً لكنها لما رأت بعده يوماً دمّاً ويومين طهراً ولا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضاً لأن ختمها بالطهر فتصلي فيها فتفسد به ذلك الطهر الكامل فيخرج من الصلاحية لنصب العادة، فيكون حيضها ثلاثة وطهرها بقية الشهر وهي سبعة وعشرون وقد جاء الاستمرار وبقي من طهرها تسعة ومضى ثمانية

²¹¹ محمد بن إبراهيم الميداني انظر: الزركلي، الأعلام. ٢٠٦/١.

²¹² هو "أبو علي الرازي، له كتاب الحيض، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو سعيد اليردعي": ابن قطلوبغا، أبو الفداء، زين الدين، قاسم، تاج التراجم في طبقات (بغداد: مكتبة المثنى، ط ١، 1962م). ص 89.

²¹³ في ب: عشرة.

²¹⁴ في الأصل: مبتدأة، وهذا هو الصواب، ومثله في ب.

عشر فتصلي من أول الاستمرار تسعة أيام تكملةً لطهرها ثم تدع ثلاثةً وتصلي سبعةً وعشرين، فهذه الوجوه الخمسة لا يصلح فيها شيء من الدم والطهر لنصب العادة لفسادهما، بل العمل فيها بمدة الحيض على ما ذكرناه²¹⁵.

ص١٦ب- فلذا قُيِّد بالصحيحين، وتنتقل العادة أصلياً أو جعليةً، أي تبطل العادة الأولى وتنصب عادةً أخرى لرؤيتها مخالفاً للأولى كذلك أي بمرة في الحيض والنفاس على ما سيأتي، وهذا قول أبي يوسف اعتباراً بالمبتدأة، والفتوى عليه على ما في المحيط والخلاصة، وقال لا بد من إن رأت مخالفاً للأولى مرتين حتى (تثبت)²¹⁶ عادةً أخرى لأنها من العود، فلا بد من التكرار بخلاف المبتدأة فإن الحاجة ثمة²¹⁷ إلى نصب العادة، فكان اعتبار ما رآته في نصب العادة أولى من اعتبار ما لم تر، فأما ههنا فالحاجة إلى نسخ الأولى وإثبات الثانية فلا ينسخ الأولى ولا يتحقق الثانية إلا بالتكرار، وهذا في العادة الأصلية، وأما الجعلية فينتقل برؤية المخالف مرة بالاتفاق لأنها دون الأصلية وثبوتها ما كان بالتكرار على ما عرفت، فلا يتوقف إنقاضها على التكرار زماناً نصب على المصدر أو الظرف بأن لم تر الباء بيانية في وقته أي وقت الدم أصلاً أو نصاباً بل رأت بعده أو قبله، فعلى هذا لا حاجة إلى قوله أو رأت قبله.

اعلم أن انتقال العادة على نوعين انتقال مكان وانتقال عدد، فالأول أن ترى مرةً عند أبي يوسف ومرتين عندهما، في غير موضعها الأصلي والعدد بحاله، وهو على وجهين إما بالتقدم على الموضع الأصلي.

²¹⁵ نهاية ص١٦أ، في نسخة ب.

²¹⁶ في الأصل: ثبت، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

²¹⁷ أي هناك.

ص ١٧-أو بالتأخر عنه، فالأول معتادة رأت قبل وقتها ما يكون حيضاً وفي وقتها لم تر شيئاً أو رأت ما لا يكون حيضاً أو رأت فيهما ما لا يكون نصاباً لكن لو جمعها لكان حيضاً وفي الثلاثة العدد بحاله، ففي الأوّلين المقدم حيضٌ عند أبي يوسف وتنتقل العادة إليه زماناً والعدد بحاله، وعند محمد يكون حيضاً لإعادة بل بدلاً عن أيامها لأنه لا يقول الانتقال بمرة، وعند أبي حنيفة إن تر أيامها في الشهر الثاني أيضاً مرة أخرى يصير المقدم حيضاً وانتقلت العادة دماً وإلا فالمرئي مقدماً استحاضةً والعادة باقية، وفي الوجه الثالث يصير المجموع حيضاً وانتقلت العادة زماناً عند أبي يوسف على ما في الخلاصة، وهو أظهر الروايتين عند أبي حنيفة على ما في المحيطين وفي المحيط البرهاني عن فخر الإسلام²¹⁸ أن شيئاً من ذلك لا يكون حيضاً إلا أن ترى في موضعها الثاني مرة أخرى مثل ذلك، وهذا كله إذا لم يجاوز العشرة، فإن جاوزها فالكل استحاضة عند أبي حنيفة، وعندهما²¹⁹ من أول ما رأت مثل أيامها حيض والزيادة استحاضة. والثاني معتادة رأت في وقتها ما لا يكون حيضاً وبعده ما يكون حيضاً، أو لم تر في وقتها شيئاً ورأت بعده ما يكون حيضاً، أو لم تر فيهما ما يصلح حيضاً وبعده ما يكون حيضاً، أو لم تر في وقتها شيئاً ورأت بعده ما يكون حيضاً، أو لم تر فيهما ما يصلح حيضاً ولو جمعا لصار المجموع حيضاً والعدد بحاله في الثلاثة.

ص ١٧ب- ففي الأصل ذكر الجواب في الوجهين الأوّلين أن الكل حيض من غير ذكر خلاف، وقال أبو علي الدقاق إن ما في الأصل قول الكل وقال جماعة من (البلخين)²²⁰

²¹⁸ هو البرزدي، فخر الإسلام أبو الحسن، علي بن محمد، (حوالي 400-482هـ)، الفقيه بما وراء النهر، من مصنفاته: المبسوط، وهو أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير، وغيرها. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية. ص 41.

²¹⁹ أي صاحبيه محمد وأبي يوسف.

²²⁰ في ب: البلخين.

والبخاريين إن هذا على الاختلاف الذي مرّ في المقدمة، وقال في المحيط السرخسي الكل حيض عند أبي يوسف بانتقال العادة زماناً بمرة وعند محمد بالإبدال، وكذا عند أبي حنيفة في رواية وفي أخرى عنه لا يكون حيضاً حتى يعاودها في الشهر الثاني هذا إذا لم يجاوز (العشر)²²¹ وإن جاوزها فالجواب كما مرّ في المقدم. ثم اعلم أن في الخلاصة زاد في انتقال المكان صورتين في المقدم وصورتين في المؤخر، فصار جملتها خمس صور في كل منهما، أحدهما أنها رأت قبل وقتها ما يكون حيضاً، وفي وقتها أيضاً كذلك، وثانيهما أنها رأت قبل وقتها ما لا يكون حيضاً وفي وقتها ما يكون حيضاً، وفي المتأخر عكسهما، ثم جعل جمع المقدم والمؤخر من قبيل انتقال المكان أيضاً، مثلاً إذا كان أيامها خمسة فرأت خمستها ويومين قبلها ويومين بعدها، أقول معنى انتقال المكان إبطال موضعها الأول ونصب الموضع الآخر في المقدم أو في المؤخر عادةً، ولا إبطال في شيء من هذه الصور لأنها رأت موضعها الأول تماماً غايتها رأت زيادة عليها وبالإضافة لا يبطل الأول لأن الإبطال.

ص ١٨- يكون بأن لم تر فيه أصلاً أو لم تر نصاباً، فلا يكون تلك الصور انتقال مكان بل إنما هي انتقال عدد الموضع بحاله فلهذا فسّر في المحيط البرهاني انتقال الموضع بما لم تر في موضعها شيئاً وعدداً عطف على زماناً إن رأت ما يخالفه، أي العدد الأول صحيحاً، طهراً كان الصحيح أو دمًا، مثلاً امرأة عادت في الحيض خمسة وفي الطهر خمسة عشر رأت ثلاثة أو أربعة دمًا وعشرين طهراً ثم استمر الدم فتنتقل عادت من حيث العدد في الحيض إلى ما دونها وفي الطهر إلى ما فوقها عند أبي يوسف بمرة، وكلاهما صحيحان، فتدع من أول الاستمرار ثلاثة أو أربعة تصلي عشرين، وذلك عادت، أو رأت على عادت في الحيض خمسة دمًا وعشرين طهراً ينتقل عادت في الطهر من حيث العدد، وفي الحيض باقي بحاله، ولو رأت ستة دمًا وخمسة عشر طهراً

²²¹ في ب: العشرة، وهو الصواب.

تنتقل عاداتها عدداً في الحيض دون الطهر، أو رأت دمًا فاسداً بأن جاوز الدم العشرة، ووقع نصاب من الدم المتجاوز في بعض أيام العادة، إذ لو لم يقع النصاب في العادة بأن لم تر فيها أصلاً أو رأت دون النصاب يكون الانتقال زماناً وبعضها أي العادة من الطهر الصحيح إذ لو لم يكن شيء من أيام العادة واقعاً في مدة الطهر لم يكن هناك انتقال أصلاً، بل يكون.

ص ١٨ ب- مقدار عاداتها حيضاً والباقي استحاضة، مثلاً امرأة عاداتها في الحيض خمسة وفي الطهر خمسة عشر فرأت على عاداتها في الحيض خمسةً دمًا ثم طهرت سبعة عشر ثم رأت أحد عشر دمًا، فحيضها ثلاثة من أول ما رأت من أحد عشر لأنه مضى اثنان من أيام حيضها طهرًا ورأت ثلاثة في مدة الحيض وهي نصاب فيكون حيضاً والباقي استحاضة، وأما لو رأت عاداتها في الطهر خمسة عشر ثم رأت أحد عشر فحيضها خمسة من أول ما رأت فلا تنتقل العادة أصلاً، أما الفصول فستة؛ (الفصل)²²² الأول في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة وانتهائه والكرسف، أما الأول فعند ظهور الدم فحكم كل من الدماء الثلاثة يثبت عند ظهور كل منها من الفرج الداخل لأن حكم الشيء لا تخلف عن ثبوته وتحققه في الخارج، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه عامة مشايخنا، وبه يفتى على ما في المحيط وعن محمد في غير رواية الأصول أن حكم الحيض والنفاس يثبت إذا أحست بالنزول إلى فرجها وإن لم يظهر ولم يخرج، ولا يثبت حكم الاستحاضة إلا بالظهور لأن للحيض والنفاس وقتاً معلوماً فيتعلق حكمها بالنزول في وقتها، والاستحاضة حدث كسائر الأحداث وليس لها وقت معلوم فلا يثبت حكمها.

ص ١٩ أ- إلا بالظهور، ووجه الظاهر أن ما لم يظهر فهو في معدنه فلا يعطى له حكم الظاهر كالبول إذا نزل إلى قسبة الذكر، ثم فسّر الظهور بقوله بأن خرج الدم من الفرج الداخل

²²² زيادة في ب.

إلى الفرج الخارج وقد مرّ تفسيرهما أو حاذى حرفه أي طرف الفرج الداخل كالبول والغائط فإن حكم كل منهما لا يثبت بالنزول بل بالظهور أي الخروج أو بالتساوي حرف الموضع ولا يشترط السيلان فيهما على ما أشار إليه بقوله فكل ما ظهر (معتاد)²²³ أولاً من الإحليل والدبر والفرج، فيشمل البول والغائط والمني والحصاة والدود ودم الاستحاضة والمذي والودي خلافاً لما لك في غير المعتاد منها على ما ذكرناه في الشرح بأن ساوى الحرف بغير سيلان، وكذا إذا نزل البول إلى داخل القلفة وإنما لم يجب إيصال الماء إليه في الغسل للحرج، وقال الكردي²²⁴ يجب إيصال الماء إليه، وصحّحه في الزيلعي²²⁵ ينتقض به، أي لما ظهر الوضوء أي يخرج عما هو المطلوب منه لأن النقض متى أضيف إلى الأجسام يراد منه إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى المعاني يراد منه إخراجها عما هو المطلوب منه، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة معه، وههنا بحث وهو أن ما ظهر عين والناقض للوضوء معنى أي خروج الأعيان النجسة على ما يدل عليه قولهم في باب نواقض الوضوء. ص ١٩ ب- والمعاني الناقضة للوضوء فلا يصح نسبة النقض إليه قلنا هذا لا يرد على المص²²⁶ لأنه لم يقل إن كل ما ظهر سبب للنقض والناقض غيره أعني الخروج، على أنه قال في فتح القدير الظاهر إن الناقض هو النجس الخارج لا خروجه مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً معتاداً أو لا، وثبت به أي بما ظهر من الفرج الداخل النفاس والحيض إن كان دماً صحيحاً خارجاً من رحم

²²³ في ب: معتاداً.

²²⁴ هو أبو الفاجر، تاج الدين، عبد الغفور بن لقان، الكردي، (٥٥٦-١١٦٧هـ/١١٦٧-١١٦٧م)، من أئمة الحنفية. أصله من كدر (قرية بخوارزم) تولى قضاء حلب، وتوفي فيها. له كتب منها: أصول الفقه، شرح التجريد، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير. انظر: الزركلي، الأعلام. ٣٢/٤.

²²⁵ هو أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف، الزيلعي، (٧٦٢-١٣٦٠هـ/١٣٦٠-١٣٦٠م)، فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع في الصومال، ووفاته في القاهرة. من كتبه: نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية. انظر: الزركلي، الأعلام. ١٤٧/٤.

²²⁶ أي المصنف.

بنت تسع سنين، وهو قول محمد بن مقاتل²²⁷، وهو الأصح على ما في الزاهدي²²⁸، وأكثر أصحابنا عليه أو أكثر من (اثنى عشرة أو ثلاث عشرة أو أربع عشرة)²²⁹ سنة، والأول هو المختار في أقل مدة البلوغ على ما في فتح القدير فإن أحست (تفريع)²³⁰ على ثبوت الحيض عند الظهور لا النزول ابتداءً بنزوله إلى الفرج الداخل ولم يظهر بنفسه، أو منع منه، أي من الظهور بالشد أو الاحتشاء، أي وضع الحشو في الفرج الداخل؛ فليس له حكم من نقض الوضوء وثبوت الحيض، هذا إن لم يبتل الجانب الخارج منه، فإنه لو ابتل الجانب الخارج منه فإن كان عالياً عن حرف الفرج الداخل أو محاذياً له فله حكم، وإن كان مُتَسَقِّلاً فلا حكم له، وإن ابتل الخارج منه هذا عندهما، وقال محمد للنزول حكم وإن لم يظهر على ما ذكرناه، ثم هذا إذا لم يسقط الموضوع في الفرج الداخل.

ص ٢٠- فأما إذا سقط وقد ابتل طرف منه كان له حكم وإن كان مُتَسَقِّلاً نَفَذَتِ الْبِلَّةُ إلى جانب الآخر²³¹ أولاً، وإن منع بعد الظهور أولاً فالحيض والنفاس الثابتان بالظهور باقيان، فيعملان عملهما دون الاستحاضة ونقض الوضوء، فإنهما لا يبقيان بعد المنع في أصح القولين، قال في (المحيط البرهاني)²³² المستحاضة إذا منعت الدم من الخروج هل يخرج من أن يكون

²²⁷ هو أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي الكسائي، (226 هـ)، أحد العلماء ومن رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. كان كثير الرواية للحديث وهو من أجلاء أصحاب عبد الله بن المبارك. انظر: الخليلي، أبو يعلى، خليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (الرياض: مكتبة الرشد، الأعلام، ٩٠٥/٣).

²²⁸ هو مختار بن محمود، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزويني، (658-00 هـ/1260-00 م)، فقيه من أكابر الحنفية. من أهل غزمين بخوارزم. رحل إلى بغداد والروم. من كتبه: الحاوي في الفتاوى، والمجتبى، وهو شرح لمختصر القدوري في الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٠٦/١.

²²⁹ في الأصل: اثني عشر أو ثلاث عشرة أو أربع عشر، ومثل ذلك في ب. والصواب ما ذكرناه.

²³⁰ في ب: تفريعاً.

²³¹ أي الجانب الآخر، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

²³² في ب: محيط البرهاني.

مستحاضة؟ وفي الفتاوى الصغرى²³³ أنها تخرج من أن (تكون)²³⁴ مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة، وذكر في موضع آخر أنها لا تخرج من أن (تكون)²³⁵ مستحاضة، وفي المنتقى²³⁶ عن أبي يوسف أنه سئل عن المستحاضة (تحتشي)²³⁷ ثم تصلي ولا يسيل الدم للاحتشاء، قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء، يريد بهذا أن الاحتشاء إذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة وفي الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور الدم منع حكمه وهو الوضوء، حتى إن من به استطلاق بطن إذا احتشى دبره (كيلاً)²³⁸ يخرج منه شيء فلم يخرج فلا وضوء عليه، وليس بحدّ حتى يظهر منه هذا في السيلين، وأما في غير السيلين فلا حكم للظهور و(المحاذات)²³⁹، بل لا بد من الخروج فيه إشارةً إلى أن الناقض هو الخروج لا الإخراج على ما هو المختار عند صاحب الهداية²⁴⁰، حيث قال إذا قشرت.

ص ٢٠ ب-(نطفة)²⁴¹ (فخرج بنفسه ماء وصدید أو غيره وسال عن رأس الجرح نقض، وإلا فلا، وأما إذا عصرها)²⁴² فخرج (بعصره)²⁴³ لا ينقض لأنه مُخْرَج لا خارج. انتهى. واختاره

²³³ لبرهان الأئمة، أي محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد. انظر: السغناقي، النهاية في شرح الهداية. ١٠/٢

²³⁴ في الأصل: يكون، وكذا في ب. ويحتمل أنها: يكون، على تقدير: يكون الأمر.

²³⁵ في الأصل: يكون، وكذا في ب. ويحتمل أنها: يكون، على تقدير: يكون الأمر.

²³⁶ هو كتاب "المنتقى، للحاكم الشهيد، وهو مجموع كتب محمد في غير رواية الأصول. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ص 125.

²³⁷ في ب: تُحشى

²³⁸ في ب: كي لا

²³⁹ في ب: المحاذاة.

²⁴⁰ هو كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، برهان الدين أبو الحسن، علي بن أبي بكر، وقد طبع مع شرح العلامة عبد الحي اللكوي، بتحقيق

نعيم أشرف محمد.

²⁴¹ في ب: نقطة.

²⁴² قص في ب.

²⁴³ في ب: بعصرة.

صدر الشريعة²⁴⁴ وكثير من المشايخ، لكن قال في مجموع النوازل²⁴⁵ القرحة إذا عُصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصر لا يخرج ينتقض لأنه حدث عمداً، واختاره في الخلاصة، وقيل وهو الأصح لأن الخروج لازم للإخراج، ولا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم، فالخروج لا ينفك عن الإخراج، وردّه في العناية بأن الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه، فكان ثبوته غير قصدي ولا (معتبر)²⁴⁶ به في الشرع، وقال في فتح القدير: جميع الأدلة (الموردة)²⁴⁷ من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج، وهو مردود بما ذكرناه من العناية، والسيلان، وإنما اشترط السيلان في غير السبيلين لأن معنى الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه في غير السبيلين، لأن ما يوازي الدم من أعلى الجرح مكانه كمن على سطح البيت لا يكون خارجاً لأنه في مكانه، كذا في المحيط، بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين، لأن رأس السبيلين ليس بمكان النجاسة وإنما يوجد فيه بالانتقال من مكانها إليه.

ص ٢١أ- فيعرف الانتقال في السبيلين بالظهور، فأقيم الظهور مقام الخروج، وفي كون الخارج من غير السبيلين ناقضاً خلاف مالك والشافعي، ذكرناه في الشرح إلى ما يجب تطهيره في الغسل، فإذا نزل الدم إلى صماخ الأذن ينتقض لأنه مما يجب تطهيره في الغسل، وإذا نزل إلى

²⁴⁴ هو عبيد الله بن مسعود بن الحبيوي البخاري، صدر الشريعة، (00/747-00/1346م)، من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين. توفي في بخارى. من كتبه: تعديل العلوم، والتنقيح، وفي أصول الفقه، وشرحه: التوضيح، وشرح الوقاية في فقه الحنفية، والنقاية مختصر الوقاية. انظر: الزركلي، الأعلام. ١٩٤/٤

²⁴⁵ النوازل هي في المرتبة الثالثة من كتب المذهب الحنفي، مثل كتاب: "النوازل" لأبي الليث السمرقندي، فقد جمع فيه فتاوى مشايخه، ومشايخ مشايخه، ومنها هذا الكتاب: مجموع النوازل، لأحمد بن موسى الكشي. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ص 126.

²⁴⁶ في ب: معتبراً. وهو الصواب.

²⁴⁷ في ب: الموردة.

مارن²⁴⁸ الأنف ينتقض أيضاً بالاتفاق بين الثلاثة وبين زفر لما ذكرناه، وإذا نزل إلى قصبة الأنف فوق المارن ينتقض عند الثلاثة خلافاً لزفر، وهذا هو المشهور، وقيل الرواية الصحيحة عن محمد أنه لا ينتقض ما لم تخرج من القصبة إلى المارن كذا في المحيط السرخسي، فما في المحيط البرهاني والحدادي²⁴⁹ أنه لا ينتقض حتى ينزل إلى المارن محمولاً على قول زفر وعلى هذه الرواية الصحيحة عن محمد، فإن قيل إنه إذا افتصد²⁵⁰، وخرج دم كثير وسال ولم يتلطخ رأس الجرح أصلاً، فإنه ينتقض وضوءه مع أنه لم يسيل إلى ما يجب تطهيره في الغسل؛ قلنا: مم؟ كيف وقد وصل إلى موضع من

ثوب أو مكان يلحقهما حكم التطهير حال إرادة الصلاة في إزالة النجاسة (الحقيقة)²⁵¹؛ لأن تطهير الثوب والمكان واجب حال إرادة الصلاة كتطهير البدن وتقييده بقوله في الغسل بناءً على الأغلب في نقض الوضوء متعلق بلا بد، فلو منع تفريع على لزوم السيالان في غير السيلين²⁵². ص ٢١ ب- أي لو منع صاحب العذر بما يمكن المنع به من الوضع أو الرفع كرفع الحمصة الموضوعية على الكي²⁵³، فإن وضعها يفضي إلى السيالان ورفعها إلى (الانقطاع)²⁵⁴ الجرح السائل من السيالان انتفى العذر، فيخرج عن كونه صاحب عذر فلا يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة،

²⁴⁸ المارن من الأنف: ما لان منه.

²⁴⁹ هو أبو بكر بن علي الحدادي، (-800هـ)، من مصنفاته: السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري. انظر: يحيى، محمد إبراهيم، المدخل إلى تفسير القرآن الكريم/الحداد نموذجاً (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط ١، 2002م).

²⁵⁰ افتصد العرق: شقه.

²⁵¹ في ب: الحقيقة، والصواب في أ.

²⁵² نهاية ص 21، في نسخة ب.

²⁵³ هي طريقة كانت لعلاج القروح في العصور الإسلامية، حيث توضع حبة من الحُمص الجاف بعد كي الجرح أو القرع؛ فتمتنع ما يتر من قيح وغيره. فتستفخ الحية بالسائل لأن الحُمص شره للماء، دون أن حصول تجرثم أو تلوث في مكان القرع، ويتم تبديلها حتى يتم الشفاء. راجع: النابلسي، عبد الغني،

المقاصد المخصصة في بيان كي الحمصة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2007م). ص ٢٣٣

²⁵⁴ في ب: انقطاع.

فظهر منه أن وضوء صاحب الكي مع وضع (الخَمَصَة)²⁵⁵ عليه غير تام، وسيأتي تفصيله كالاستحاضة فإنها لا تبقى بالمنع على ما مرّ، وفي النفاس لا بد مع ذلك، أي ظهور الدم، من خروج أكثر الولد في رواية خلف بن أيوب²⁵⁶ عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة، وروى المعلّى²⁵⁷ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا خرج بعض الولد صارت به نفساء، وروى هشام عن محمد أنها لا تصير نفساء حتى تُخرج نصف البدن أو (الرجلان)²⁵⁸، وعن محمد أنها لا تصير نفساء حتى تُخرج جميع الولد، فإن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر، لا لكونها نفساء بل للاحتياط على ما يشعر به تعليقه بقوله لأن الولد لا ينفك عن بلة دم، وقال أبو يوسف: لا يجب الغسل ولو للاحتياط لأنه يتعلق بالنفاس ولم يوجد، وقد مرّ، ولو خرج الولد من غير الفرج بأن كان في بطنها جرح فانشقت وخرج الولد من قِبَل سُرَّتْهَا، إن خرج الدم من الفرج فنفاَس، وإلا فلا يكون نفاساً بل صارت صاحبة جرح سائل.

ص ٢٢- لكن تنقضي بهذه عِدَّةٌ وتصير الأمة أمّ ولد، ولو علّق طلاقها ولادتها (تقع)²⁵⁹، والسَّقَط بكسر السين هو الولد يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق إن استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد، وإلا فلا، ولكن ما رأته من الدم حيض إن بلغ نصاباً و تقدمه طهرٌ تام لا اشتراط الحيض به وإلا فاستحاضة، فلو رأت دماً قبل السَّقَط واستمر بعده؛ فإن كان السَّقَط مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضاً لكونها حاملاً بل يكون استحاضةً فهي نفساء، وإن

²⁵⁵ كذا في الأصل، وفي ب، والمراد الخَمَصَة.

²⁵⁶ خلف بن أيوب، (-205هـ، أو 215، أو 220)، من أصحاب محمد بن الحسن، له مسائل منها الصدقة على السائل في المسجد. خرج له الترمذي.

انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية. ص 27.

²⁵⁷ هو المعلّى بن منصور الرازي، (-211هـ)، روى عن أبي يوسف، وسكن بغداد. انظر: النقيب، المذهب الحنفي. ص 115.

²⁵⁸ في ب: الرجلين. والصواب ما في أ.

²⁵⁹ في ب: يقع.

لم يكن مستبين الخلق فما رآته قبله حيض إن أمكن بأن وافق عادتھا ووقع بعد طهر تام وبلغ نصاباً ثم استمر الدم بعد الإسقاط فما رآته بعده استحاضة، فإن لم يكن نصاباً بأن رأت قبله يوماً أو يومين دماً فما يكمل مدتها ممّا رأت بعد الإسقاط حيض، وما بقي استحاضة. وإن كان السَّقَط يُدرى أنه مستبين الخلق أو لا واستمرّ بها الدم ففيه تفصيل مذكور في المحيط، فإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد بأن كان بين كل ولدين أقل من ستة الشهر، وفي المحيط لو ولدت ثلاثة أولاد وكان بين الأول والثاني (وبين الثاني)²⁶⁰ والثالث أقل من ستة أشهر لكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فهل يجعل الثلاثة من حبل واحد؟ اختلفوا فيه.

ص ٢٢ب- قال بعضهم من حبل واحد، وقال بعضهم لا، وصحّح السرخسي الأول، فالنفاس من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن النفاس اسم لدم خرج من الرحم عقيب الولد، وبولادة الأول انفتح فم الرحم وتحققت الولادة من كل وجه لخروج الولد، فالدم الذي يعقبها يكون نفاساً بخلاف انقضاء العدة (فإنها)²⁶¹ يتعلق بفراغ الرحم، ولا فراغ مع الشغل بالولد الثاني، ولذا كان انقضاء العدة من الولد الثاني بالاتفاق، وقال محمد وزفر: النفاس من الولد الأخير لأنه يتعلق بالولادة، ولم يوجد الولادة من كل وجه لقيام الولد الثاني، والصلاة كانت واجبة عليها قبل الولادة فلا يسقط بالاحتمال، كما لو كان الولد واحداً وخرج أقله. والجواب أن النفاس اسم لدم يتنفس به الرحم، وبالولد الأول انفتح فم الرحم فتتنفس، وفي البحر: ومن فائدة هذا الاختلاف إذا كان عادتھا عشرين، فرأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني (أحداً)²⁶² وعشرين؛ فعند أبي حنيفة وأبي

²⁶⁰ زيادة في ب.

²⁶¹ في ب: فإنه.

²⁶² في ب: واحداً.

يوسف العشرون الأولى نفاس وما بعد الثانية استحاضة لأنها مخالفة لعادتها، وعند محمد وزفر

العشرون الأولى استحاضة تصوم وتصلي معها، وما بعد الثانية نفاس ولو رأت.

ص ٢٣- بعد الأول عشرين وبعد الثاني عشرين أيضاً وعادتها عشرون، فالذي بعد الثاني

نفاس بالاتفاق لموافقة عادتها والذي قبله نفاس أيضاً عندهما خلافاً لمحمد وزفر فقط الأولى تركه،

تأمل.

(حاشية على يمين الصفحة: وجه التأمل أن المفهوم منه أن يكون القصر على الأول قصر

إفراد فلا بد من القول بأن النفاس منهما جميعاً حتى يستقيم هذا المفهوم لكن لم يذهب أحد إلى

هذا القول، فالأولى القصر على قوله من الأول، فيكون القصر المستفاد منه قصر قلب فيكون رد

القول محمد وزفر على ما ذكرناه)²⁶³.

وأما انتهاء الحيض فبلوغها سن الإياس، وهو أي سن الإياس في (الحايض)²⁶⁴ احتُز به

عن المرأة التي لم تحض أصلاً وقد بلغت مبلغاً لم تحض أمثالها (فيه)²⁶⁵ غالباً فإنه يُحكم بإياسها

بمجرد بلوغها لهذا المبلغ، وقيل إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض يُحكم بإياسها، كذا في المحيط

السرخسي لأنه في صدد بيان انتهاء الحيض خمس وخمسون سنة، وفي المحيطين وهو أعدل الأقوال

في تقدير حد الإياس، وعليه كثير من مشايخ بخارى، وقال بعضهم إنه خمسون سنة، وهو مذهب

عائشة (رضي الله عنها)²⁶⁶، وقال بعضهم إنه ستون سنة، وهو مروى عن محمد، وقال بعضهم

يُعتبر أقرانها من قرابتها، وقال بعضهم يُعتبر أقرانها من نساء تلك البلدة، وعن محمد في رواية نوادر

²⁶³ هي حاشية أيضاً على يمين ص ٢٢ في نسخة ب.

²⁶⁴ في ب: الحائض.

²⁶⁵ زيادة في ب.

²⁶⁶ زيادة في ب.

الصلاة أنه لا تقدير لحد الإياس بالسنين، بل إن بلغت مبلغاً لا تحيض أمثالها فيه وانقطع دمها يُحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دمًا يكون حيضها فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة، فإن رأت بعده أي بعد خمس و(خمسون)²⁶⁷ دمًا خالصاً نصاباً فحيض فيبطل به الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد الأنكحة، وقال.

ص ٢٣ب- بعضهم لا يكون حيضاً ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ولا يظهر فساد الأنكحة، والمختار هو الأول وهو موافق لرواية النوادر على ما ذكرناه، وإلا أي وإن لم يكن دمًا خالصاً نصاباً فاستحاضة لأن العود إلى الحيض بعد الحكم بإياسة لترجيح خلوص الدم ولم يوجد ههنا، وفي غير (الإياسة)²⁶⁸ ما عدا البياض الخالص أو الغالب على ما في شرح النقاية من الألوان في حكم الدم.

اعلم أن ألوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدره والخضرة والتُّبْيَةُ، وكل منها حيض في المدة إلى أن ترى البياض، لما رواه مالك في الموطأ عن علقمة أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى (عايشة)²⁶⁹ (رضي الله عنها)²⁷⁰ بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض سألتها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء²⁷¹، تريد بذلك ماءً أبيض يخرج عقيب الدم من النساء في آخر الحيض، وقيل إنه يشبه الخيط الأبيض، وذلك لأن أول الحيض دم أسود أو أحمر ثم الصفرة ثم التُّبْيَةُ ثم الكدره ثم تكون ريقاً كالفضة ثم ينقطع، وعن أبي يوسف أن

²⁶⁷ في ب: خمسين.

²⁶⁸ في ب: الآيسة.

²⁶⁹ في ب: عائشة.

²⁷⁰ غير موجودة في ب.

²⁷¹ حديث

الكدر لا تكون حيضاً إلا أن يتقدمها دم، وعن أبي علي الدقاق أن الخُضرة نوع من (الكدرت)²⁷²، وفي الهداية أنها إن كانت من ذوات الأقرء كانت حيضاً ويحمل على فساد (الغذاء)²⁷³، وإن كانت كبيرة آيسة لا يكون حيضاً ويحمل على فساد المنبت، (فإن الدم في الأصل لا يكون أخضر، وعن داود أن الصفرة والكدر لا تكون)²⁷⁴ حيضاً مطلقاً، والحاصل أن الأسود والأحمر حيض بالاتفاق.

ص ٢٤أ- الخُضرة على ما صحَّحه (الهداية)²⁷⁵، وعليه عامة المشايخ، وأما الصفرة والكدر ففيهما أقوال، والمختار أنهما حيض في المدة، وأما التُّربية فحكمها حكم الكدر على ما في الخلاصة وغيرها، والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، ولا يُعتبر التغير بعد ذلك حتى لو رأت بياضاً خالصاً على الخرق ما دام رطباً فإذا بيس اصفرَّ فحكمه حكم البياض، لأن الاعتبار حالة الرطوبة فليس يختص، كذا في الخلاصة. وأما الكرسف وهو قطن وضع في خرقه لُقَّت لتدخل في فرج (الحايض)²⁷⁶ فسُنَّة للبكر عند الحيض (كيلاً)²⁷⁷ يتلطح ثيابها فقط، أي دون حالة الطهر لوقوع الأمن للبكر عن خروج شيء منها حالة الطهر، وللتَّيب مطلقاً أي (حالي)²⁷⁸ الحيض والطهر لأنها لا تأمن من خروج شيء منها، فيحتاط في ذلك خصوصاً حالة الصلاة، ويُسنُّ تطيبه بمسك ونحوه ممَّا له رائحة طيبة، لما رواه البخاري عن

²⁷² في ب: الكدر، وهو الأصل.

²⁷³ في ب: العذراء.

²⁷⁴ زيادة في ب.

²⁷⁵ يعني صاحب الهداية.

²⁷⁶ في ب: الحائض.

²⁷⁷ في ب: كي لا.

²⁷⁸ في ب: حالة.

(عائشة)²⁷⁹ (رضي الله عنها)²⁸⁰ أن امرأة سألت النبي عليه السلام عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف التطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري. فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعني بها أثر الدم²⁸¹.
الفرصة بكسر الفاء هي القطعة من الصوف أو القطن، والمراد أن هذه القطعة يكون فيها شيء من المسك على ما في فتح الباري.

ص ٢٤ ب- والنفاس فيه كالحيض، واختلفوا في الحكمة في استعمال المسك، قيل تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة، وقيل المراد كونه أسرع إلى العلوق، واختلفوا في وقت استعماله أيضاً؛ فمن قال بالأول قال يستعمله بعد الغسل، ومن قال بالثاني قال يستعمله قبله، والأصح هو القول الأول على ما في النووي وفتح الباري، ويكره وضعه في الفرج الداخل لأن ذلك يشبه النكاح بيدها²⁸²، كذا في المحيط، ولو وضعت الكرشف في الليل مثلاً (حائضاً)²⁸³ أو (نفاساً)²⁸⁴ فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص أو الغالب حُكم بطهارتها من حيث وضعت عملاً بالاحتياط، فعليها قضاء العشاء، ولو وضعت طاهرة فرأت عليه الدم بعد خروج وقت العشاء مثلاً فحيضها من حين رأت للاحتياط أيضاً، فتقضي العشاء إن لم تصل ليلاً، ثم إن الكرشف إما أن يوضع في الفرج الخارج أو الداخل وإن مكروهاً²⁸⁵، وفي الأول إن ابتل الشيء منه يثبت الحيض

²⁷⁹ في ب: عائشة.

²⁸⁰ زيادة في ب.

²⁸¹ البخاري، صحيح البخاري، شرح د. مصطفى ديب البغا. ١١٩/١

²⁸² أي الاستناء.

²⁸³ في ب: حائضاً.

²⁸⁴ في ب: نفساً، وهو غلط و الصواب ما في أ

²⁸⁵ يعني وإن كان مكروهاً.

بالإتفاق، وينقض الوضوء أيضاً، وفي الثاني إن ابتل الجانب الداخل ولم يُنفذ البِلَّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء من الحيض ونقض الوضوء، إلا أن يخرج الكرشف بنفسه أو بالإخراج فح²⁸⁶ يثبت الحيض ونقض الوضوء من حين الخروج، وإن نفذ فيثبت الحيض ونقض الوضوء لوجود الظهور وإن كان الكرشف كله.

ص ٢٥- الفرج الداخل فابتل كله، فإن كان مُتسَقِّلاً (عن)²⁸⁷ حرف الفرج الداخل فلا حكم له لعدم الظهور إلى الخارج، وإلا أي وإن لم يكن مُتسَقِّلاً عنه فخرج فيثبت الحيض ونقض الوضوء، وفي الخلاصة إذا كان في الكرشف خيط فوضعت المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج، إن كان الخيط بحال له قوة إخراج الكرشف يُجعل في حكم الخارج، وعلى هذا الصائم إذا أدخل عنباً مربوطاً (تخيظه)²⁸⁸ في حلقه انتهى، وكذا الحكم في الذكر إذا احتشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينقض الوضوء، وإن ابتل الجانب الخارج أيضاً إن مُتسَقِّلاً لا ينقض، وإلا ينقض، وكل هذا مفهوم مما سبق، وتفصيل له.

الفصل الثاني في المبتدأة والمعتادة: أما الأول فكل ما رأت في ابتداء البلوغ حيضاً إن كان نصاباً، فتترك الصلاة كما رأت على اختيار الإمام أبو حفص الكبير²⁸⁹ ومحمد بن إبراهيم الميداني ومحمد بن أبي سلمة البلخي²⁹⁰، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنها لا تترك ما لم يستمر

²⁸⁶ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

²⁸⁷ زيادة في ب.

²⁸⁸ في ب: بخيط، وهو بخلاف أ الذي هو غير صواب.

²⁸⁹ هو أحمد بن حفص، أخذ عن محمد بن الحسن، وله أصحاب. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية. ص 6.

²⁹⁰ محمد بن محمد، أبو سلمة. تفقه على ابن أحمد الصيافي، وتخرج به، وله كتاب جمل أصول الدين. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية.

ص 66.

بما الدم ثلاثة أيام ونفاس، أي ما رآته المبتدأة عند خروج أكثر الولد نفاس إلا ما جاوز (كل)²⁹¹ منهما أكثرهما فيكون (الزائد)²⁹² على أكثرهما استحاضة، وعن أبي يوسف أنها تأخذ احتياطاً في حكم انقطاع الرجعة والصوم والصلاة بأقل مدة الحيض، فتغتسل بعد الثلاثة وتصلي.

ص ٢٥ ب- وتصوم سبعة أيام بالشك ولا يراجعها زوجها فيها، وفي الحل للأزواج بأكثره للاحتياط أيضاً، ثم تغتسل بعد تمام العشرة أيضاً، وتقضي الأيام السبعة احتياطاً، وضعفه في المحيط معللاً بأن دليل بقائها (حائضاً)²⁹³ طاهر وهو سيلان الدم فلا معنى للاحتياط، ولا تنس أنت كون الطهر الناقص من خمسة عشر كالدم المتوالي في الحيض والنفاس فإن رأت ساعة دمًا ثم أربعة عشر طهرًا ثم ساعة دمًا؛ فالعشرة من أوله حيض عند أبي يوسف على ما بيناه، فتغتسل عند تمام العشرة وإن كان على الطهر عنده، وتقضي صومها إن كان في رمضان، فعلى هذه الرواية (فيجوز)²⁹⁴ ختم حيضها بالطهر لأن إحاطة الدم لطرفي مدة الحيض ليس (شرط)²⁹⁵ عند أبي يوسف، بل الشرط عنده إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل على ما مرّ لا بدؤها لأنها مبتدأة، وأما المعتادة فيجوز بدؤها بالطهر أيضاً، ولو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الأربعين دمًا فكله نفاس عند أبي حنيفة خلافاً لهما²⁹⁶ على ما مرّ، وإن انقطع الدم في آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام (خمسة)²⁹⁷ وأربعين يوماً، أي قبل مضي الطهر التام أعني خمسة عشر يوماً فالأربعون نفاس عند

²⁹¹ في ب: كلاً.

²⁹² في ب: الزائد.

²⁹³ في ب: حائضاً.

²⁹⁴ في ب: يجوز.

²⁹⁵ في ب: شرطاً، والصواب ما في أ.

²⁹⁶ أي لصاحبيه محمد وأبي يوسف.

²⁹⁷ في ب: خمسة.

أبي يوسف، لأن الطهر الناقص من خمسة عشر ليس بفاصل عنده في الحيض والنفاس، وأنه يرى ختمها بالطهر.

ص ٢٦- واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فعلى رواية أبي يوسف عنه أنه يرى ختم النفاس بالطهر، وعلى رواية محمد عنه أنه لا يراه، واختلفت الرواية عن محمد أيضاً، ففي رواية الميداني²⁹⁸ عنه أنه لا يرى ختم النفاس بالطهر كما في الحيض، وفي رواية أخرى عنه أنه يرى ختم النفاس بالطهر، فاحتاج إلى الفرق بين الحيض والنفاس على هذه الرواية، وإن عاد بعد تمام (خمس)²⁹⁹ وأربعين، فالنفاس ثلاثون فقط لأن طهر خمس عشر يوماً فاصل، وأما المعتادة فإن رأت ما يوافقها، أي عادت، فظاهر، أي فما رأت موافقاً لها (حيض ونفاس)³⁰⁰، وإن رأت ما يخالفها أي ما يخالف عادت زماناً أو عدداً، أما الأول فبأن رأت قبل عادت أو بعدها نصاباً، ولم تر في زمان عادت شيئاً أصلاً، أو لم تر نصاباً مرةً أو مرتين على الاختلاف السابق بينهما وبين أبي يوسف والعدد فيهما بحاله، وأما الثاني فبأن رأت زيادةً على عادت أو نقصاناً عنها مرةً أو مرتين على الخلاف السابق والموضع فيهما على حاله، وقد مرّ أمثلتهما في الانتقال، فيتوقف معرفته أي معرفة حال ما رأت مخالفً للعادة على انتقال العادة إن لم تنتقل العادة بأن جاوز الدم على العشرة أو الأربعين وعادت دونهما ردت إلى عادت والباقي استحاضة، وإلا أي.

ص ٢٦ب- وإن انتقلت العادة بأن لم يجاوز العشرة فالكل حيض أو نفاس، وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال عدداً وزماناً على ما بيناه إجمالاً، ولكن نفصل ههنا تسهيلاً للمبتدئين، فتقول وبالله التوفيق: المخالفة للعادة إن كانت في النفاس؛ فإن جاوز الأربعين فالعادة باقية رُدّت

²⁹⁸ الميداني عن محمد

²⁹⁹ في ب: خمسة، هو الصواب.

³⁰⁰ في ب: حيضاً ونفاساً، وهو الصواب.

إليها والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز الأربعين انتقلت العادة إلى ما رآته فالكل نفاس، مثلاً امرأة عادتھا في النفاس ثلاثون فرأت (زايدة)³⁰¹ عليه، فإن جاوز الزائد الأربعين ردت إلى عادتها (ثلاثون)³⁰²، و(الزائد)³⁰³ عليه استحاضة، وإن لم يجاوز الأربعين بل انقطعت تمام الأربعين فالأربعون كله نفاس، وينتقل العادة من ثلاثين إلى أربعين عدداً، وإن كانت المخالفة في الحيض فإن جاوز العشرة؛ فإن لم يقع في زمانها أي زمان عادتها نصاباً بأن لم يقع في زمانها شيء من الدم أصلاً، أو وقع واحداً أو اثنين لا غير، انتقلت العادة زماناً والعدد باقي بحاله، أي لا انتقال فيه أصلاً، يُعتبر الحيض من أول ما رأت سواء كان الدم المجاوز للعشرة واقعاً قبل العادة ولم يقع فيها³⁰⁴ نصاب أو واقعاً بعدها، فيكون مقدار عدد أيام عادتها من أول ما رأت حيضاً والباقي استحاضة، مثلاً امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة فرأت قبل شهر.

ص ٢٧-أحد عشر دماً أو رأت قبله تسعة ثم رأت يومين، ففي الصورتين حيضها خمسة في أول ما رأت أحد عشر، وإن وقع نصاب في زمن العادة فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي مقدماً أو مؤخراً استحاضة إن لم يستمر الدم، وإلا فله حكم آخر على ما سيجيء، فإن كان الواقع في زمان العادة من النصاب مساوياً لعادتها عدداً فالعادة باقية عدداً أو زماناً، مثلاً عادتها خمسة في أول كل شهر فرأت (سبعة)³⁰⁵ قبل خمستها (سبعة)³⁰⁶ ثم رأت خمستها متصلاً³⁰⁷

³⁰¹ في ب: زائدة..

³⁰² في ب: ثلاثين، وهو الصواب؛ لأنها حال منصوبة.

³⁰³ في ب: الزائد.

³⁰⁴ أي الأيام.

³⁰⁵ نقص في ب.

³⁰⁶ زيادة في ب.

³⁰⁷ على تقدير موصوف مذكّر محذوف.

فالمجموع (اثني)³⁰⁸ عشر دمًا، فحيضها خمسة في آخر ما رأت، والسبعة المتقدمة استحاضة، فلا انتقال فيه أصلاً، وكذا لو كانت السبعة متأخرة عن خمستها، وإلا أي وإن لم يكن الواقع من النصاب في زمان العادة مساوياً لها بالنقصان عنها، انتقلت العادة عدداً والزمان باقي بحاله إلى ما رآته ناقصاً، إذ لا احتمال أن يكون الواقع في العادة (زائداً)³⁰⁹

عليها، بل إما ناقص أو مساوٍ، والفرص عدم التساوي فتعيّن النقصان وإن لم يجاوز عطف على قوله، فإن جاوز العشرة فالكُل أي ما رآته في العشرة حيض، فإن لم تتساويا أي العادة والمخالفة عدداً بأن يزيد المخالف على العادة في العشرة أو ينقص عنها، مثلاً عادتھا في الحيض خمسة وفي الطهر خمسة عشر، فرأت خمسة دمًا وخمسة عشر طهراً (ثم سبعة أو أربعة دمًا، ثم طهرت خمسة عشر)³¹⁰.

ص ٢٧ب- ثم استمر بها الدم، فحيضها الثاني مخالفٌ للأول بالزيادة على تقدير، وبالنقصان على تقدير، فلم تتساويا، فصار الثاني عادةً، فانتقلت العادة عدداً لا زماناً، وإلا أي وإن تساويا فالعدد باقي بحاله فتنتقل الزمان وإلا فلا مخالفة أصلاً، وهو خلاف الفرض، مثلاً امرأة عادتھا في الحيض خمسة وفي الطهر (عشرين)³¹¹، فرأت خمسة دمًا وخمسة عشر طهراً وخمسة دمًا ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر الدم، فانتقلت عادتھا في الحيض زماناً وفي الطهر عدداً، ولنمثلةً بأمثلة توضيحاً للطالبيين، أمثلة النفاس امرأة عادتھا في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دمًا

³⁰⁸ في ب: اثنا.

³⁰⁹ في ب: زائداً.

³¹⁰ زيادة في ب.

³¹¹ في ب: عشرون.

وعشرين طهراً وأحد عشر دمًا، فالمبلغ (أحدًا)³¹² وأربعون يوماً، فتُردّ إلى عادتِها لتجاوز الدم الأربعين، أو رأت يوماً دمًا وثلاثين طهراً ويوماً دمًا وأربعة عشر طهراً ويوماً دمًا، فالمبلغ سبعة وأربعون، فتُردّ إلى عادتِها المذكورة لتجاوزها (الأربعين)³¹³ لأن طهرها دون خمسة عشر لا يفصل (فالزائد)³¹⁴ على العادة استحاضةً، ففي صورتين صار ختمُ النفس بالطهر، أو رأت خمسةً دمًا وأربعةً وثلاثين طهراً ويوماً دمًا فالمبلغ أربعون ولم تردّ إلى عادتِها لعدم التجاوز، فانتقلت عادتِها و(هو)³¹⁵ عشرون من حيث العدد إلى ما رآته ثانياً.

ص ٢٨- أعني خمسةً، فيكون عادتِها خمسةً لأنها تنتقل بمرةٍ عند أبي يوسف، وإن طهر خمسة عشر وفوقه يفصل بين الدمين في النفس عنده، ولو رأت تلك الهيئة مرتين يكون الكل نفاساً عندهما، أو رأت ثمانية عشر دمًا واثنين وعشرين طهراً ويوماً دمًا فالمبلغ (أحد)³¹⁶ وأربعون فلم تُردّ إلى عادتِها لتجاوز الأربعين فانتقلت عادتِها إلى ثمانية عشر لأن الدم الآخر وقع بعد الأربعين، وأن الطهر التام فصل بين الدمين عند أبي يوسف في النفس، أو رأت يوماً دمًا وأربعةً وثلاثين طهراً ويوماً دمًا وخمسة عشر طهراً ويوماً دمًا فالمبلغ اثنان وخمسون يوماً ولم تردّ إلى عادتِها بل تنتقل إلى يوم واحد لأن (طهر)³¹⁷ التام يفصل بين الدمين، فعند الأربعين قد وجد الطهر التام لا الدم، فهذه خمسة أمثلة، ففي اثنين منها تردّ إلى عادتِها والباقي استحاضة، وفي الثلاثة لم تردّ بل انتقلت العادة إلى أخرى. ثم شرع لأمثلة الحيض فقال: وأمثلة الحيض امرأةً عادتِها في الحيض

³¹² في ب: واحد.

³¹³ غير موجودة في ب.

³¹⁴ في ب: فالزائد.

³¹⁵ في ب: هي، . والصواب ما ذكرنا في أ.

³¹⁶ في ب: واحد.

³¹⁷ في ب: الطهر.

خمسةً وطهرها خمسةً وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسةً دمًا وخمسة عشر طهرًا وأحد عشر دمًا، فحيضها ههنا خمسةً من أول أحد عشر دمًا لأنها تردّ من أحد عشر إلى عادتها الأولى وهي خمسةً لفساد الدم، فانتقلت عادتها زماناً³¹⁸.

ص ٢٨ب- لأنها رأت قبل زمان عادتها، وانتقلت طهرها³¹⁹ إلى خمسة عشر عدداً بالنقصان، فلو استمر الدم بعد طهر خمسة عشر تدع خمسةً وتصلّي خمسة عشر، وهذه الصورة مفهومة من قوله فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زماناً، والعدد بحاله من أول ما رأت، أو رأت خمسةً دمًا وستةً وأربعين طهرًا وأحد عشر دمًا، فحيضها (خمسةً أيضاً من أول أحد عشر دمًا لأنها ردّت إلى عادتها الأولى وهي خمسةً فانتقلت زماناً أيضاً، وهذه الصورة أيضاً مفهومة من قوله فإن لم يقع في زمانها نصاب [آه]³²⁰ أو رأت خمسةً دمًا وثمانيةً وأربعين طهرًا واثنى عشر دمًا فحيضها)³²¹ هنا خمسةً من آخر اثني عشر لأن الخمسة الأخيرة وقعت في زمان عادتها، والسبعة الأولى استحاضة لوقوعها في أيام طهرها، فلا انتقال في الحيض أصلاً لا عدداً ولا زماناً، وهذه الصورة مفهومة، فإن كان الواقع مساوياً لعادتها فالعادة باقية أي زماناً وعدداً، أو رأت خمسةً دمًا وأربعة وخمسين طهرًا ويوماً دمًا وأربعة عشر طهرًا ويوماً دمًا، (فهنا دم اليوم الأول استحاضة لكونه في أيام طهرها، والخمسة من أول أربعة عشر طهرًا حيضٌ لكونها في زمان الحيض والباقي استحاضة، فلا انتقال في الحيض أصلاً، وهذا مفهوم أيضاً من قوله، فإن كان الواقع مساوياً لعادتها فالعادة

³¹⁸ نهاية ص ٢٨، في نسخة ب.

³¹⁹ كذا في النسختين، والمقصود: انتقل طهرها، على سبيل بدل الاشتغال، وإلا فهو خطأ لغوي، والصواب انتقل.

³²⁰ كذا في الأصل.

³²¹ زيادة في ب.

باقية، وفي هذه الصورة كان ابتداء الحيض وختمه بالطهر، وهو جائز عند أبي يوسف، أو رأت خمسة دمًا وسبعة وخمسين طهرًا وثلاثة دمًا.

ص ٢٩- عشر طهرًا ويومًا دمًا فحيضها ثلاثة رأته بعد سبعة وخمسين طهرًا، فانتقلت عادتها في الحيض بالنقصان من خمسة إلى ثلاثة عددًا لا زمانًا، وانتقلت (طهرها)³²² بالزيادة، وهذا مفهوم من قوله، وإلا انتقلت عددًا إلى ما رأته ناقصًا، أو رأت خمسة دمًا وخمسة وخمسين طهرًا وتسعة دمًا فالتسعة كلها حيض، فانتقلت العادة في الحيض عددًا لا زمانًا، وهذا مفهوم من قوله: فإن لم يجاوز فالكل حيض، أو رأت خمسة دمًا وخمسين طهرًا أو عشرة طهرًا فالعشرة حيض، فانتقلت العادة في الحيض عددًا لا زمانًا، وهذا مفهوم أيضًا من قوله: فإن لم يجاوز فالكل حيض، أو رأت خمسة دمًا وأربعة وخمسين طهرًا وثمانية دمًا فالثمانية حيض، فانتقلت العادة عددًا لا زمانًا وكذلك الطهر، وهذا أيضًا مفهوم من قوله: فإن لم يجاوز فالكل حيض، أو رأت خمسة دمًا وخمسين طهرًا أو سبعة دمًا فالسبعة حيض، فانتقلت عددًا لا زمانًا أيضًا، وهذا مفهوم من قوله، فإن لم يجاوز أو رأت خمسة دمًا وثمانية وخمسين طهرًا أو ثلاثة دمًا فالثلاثة حيض، فانتقلت العادة في الحيض نقصانًا وفي الطهر زيادة عددًا لا زمانًا، وهذا أيضًا مفهوم من قوله، فإن لم يجاوز أو رأت خمسة دمًا وأربعة وستين طهرًا وسبعة دمًا.

ص ٢٩ب- حيض، فانتقلت العادة في الحيض زمانًا لا عددًا، أو أحد عشر دمًا فالحيض هنا خمسة لفساد الدم بالزيادة على العشرة فيرد إلى عادتها، فانتقلت زمانًا لا عددًا، وهذا مفهوم من قوله: فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانًا، والعدد بحالة يُعتبر من أول ما رأت فيجوز

³²² كذا في النسختين، والمقصود: انتقل طهرها، على سبيل بدل الاشتغال، وإلا فهو خطأ لغوي، والصواب انتقل.

عند أبي يوسف [بدء³²³ المعتادة وختمها بالطهر على ما مرّ مراراً، وأما المبتدأة فقد مرّ أنه يجوز ختمها بالطهر لا بدؤها، وفيه إشارة إلى أن الفتوى على قول أبي يوسف لما مرّ في الخطبة أن الرسالة مقتصرة على المختار للفتوى والله أعلم.

الفصل الثالث: في الانقطاع: إن انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض والنفاس يُحكم بطهارتها، ولا يخفى عليك أن مفهوم هذه الشرطية غير معتبر لأن الشرع يلزمها الأحكام عند تمام أكثر المدة سواءً انقطع الدم أو لا، وذلك لا يكون إلا بالطهارة حتى يجوز لزوجه [وطئها]³²⁴ بدون الغسل لارتفاع المانع قطعاً، وقال الشافعي لا يقرّبها حتى تغتسل لقوله تعالى: "حتى يطهرن"³²⁵ بقراءة التشديد وبالتخفيف، ومقتضى الثانية انتهاء الحرمة العارضة بالانقطاع مطلقاً لأنها أريد بها انقطاع الدم على ما فسرّه ابن عباس ومجاهد.

ص ١٣٠- فإذا انتهت الحرمة حلّت بالضرورة، ومقتضى الأولى عدم انتهائها بالانقطاع، بل لا بد من الاغتسال لاقتضاء صيغة المبالغة بين القرأتين تنافٍ، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع فيما دون المدة، والثانية عليه لأكثر المدة، وهذا هو الفقه لأن في توقيف قربانها في تمام المدة على الغسل إنزالها حائضاً حكماً، وهو منافٍ لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعاً، بخلاف الانقطاع فيما دون المدة، وإن كان رأس العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز عليها الحيض بعدها لكونها في المدة، ولذا لو رأت بعدها ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضاً بالاتفاق، لكن لا يستحب [الوطئ]³²⁶ قبل الغسل،

³²³ في ب: بدء. والصواب ما ذكرنا.

³²⁴ في ب: وطئها. والصواب ما ذكرنا.

³²⁵ سورة البقرة، الآية 222.

³²⁶ في ب: الوطء، والصواب ما ذكرنا.

بل يكره تنزيهاً ولو بقي من وقت فرض مقدار أن يقول الله هذا عند أبي حنيفة وعليه الفتوى، وقال أبو يوسف مقدار الله أكبر يجب قضاؤها، أي تلك الصلاة لأن العبرة لآخر الجزء من أجزاء الوقت على ما سيصرّح به. [وإلا أي وإن لم يبق ذلك المقدار من الوقت فلا يجب قضاؤها لانتفاء السبب لأن السببية تقرر في آخر الجزء عندنا ولا ينتقل إلى ما بعده، وإن]³²⁷، انقطع قبل الفجر من رمضان لأكثر المدة يُجزئها صومها لأنها صارت أهلاً للنية في ذلك الجزء، ويجب قضاء العشاء لما مرّ أن العبرة لآخر الجزء، لأن السببية قد انتقلت إليه.

ص ٣٠ ب- وإلا أي وإن لم]³²⁸ ينقطع قبله فلا يجزئها صومها، ولا يجب قضاء العشاء لانتفاء الأهلية، فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت، أي معتبر في لزوم الأحكام الموقته هو الجزء الأخير من أجزاء أوقاته، توضيحه أن وقت كل صلاة سبب لوجوب أدائها، لكنه ليس كل الوقت وإلا لزم تقدم المسبب على السبب لو أداها قبله /فيه/³²⁹ ولزم الأداء بعد الخروج، لو أداها بعده فيكون بعضه، فجعلناه الأدنى منه لتيقنه، والجزء الأول الأولى به لسلامته عن المزاحم إذ المعدوم لا يزاحم الموجود، فصحّ الأداء فيه لانعقاد السببية فيه لا لتوجّه الخطاب إليه، لأن الخطاب إنما يتوجه في آخر الوقت لتقرر السببية فيه بالانتقال من الأول إلى الثاني، ثمّ وثمّ إلى الآخر عند عدم الأداء ح³³⁰ جزء منها، فصار المعتبر هو الجزء الأخير كما في البلوغ والإسلام، حتى إذا بلغ أو أسلم في الجزء الأخير يكفي التحريم والنية يلزم قضاء تلك الصلاة وصوم ذلك اليوم.

³²⁷ هذا كله غير موجود في الأصل، وهو موجود في ب.

³²⁸ مكرر مرتين وفي ب: غير مكرر.

³²⁹ الخطآن في الأصل، وكذا في ب.

³³⁰ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

ص ٣١- وإن انقطع قبل أكثر المدة على رأس العادة لو معتادة (لا)³³¹ بد أن يقدر هذا، تأمل فيهما أي في الحيض والنفاس؛ إن كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم، أي لا يجب عليها الغسل لعدم الخطاب به لأن الكفار لا يخاطبون بالفروع، كذا في الكافي للحاكم الشهيد³³²، وإن كانت مُسلمة فزمان الاغتسال للقادر عليه أو التيمم للعاجز عن الاغتسال حيض ونفاس، حتى إذا لم يبق بعده، أي بعد زمان الاغتسال أو التيمم، من الوقت مقدار التحريم، أي الله عند أبي حنيفة والله أكبر عند أبي يوسف، لا يجب القضاء ولا يُجزئها الصوم إن لم يسعهما أي التحريم والغسل أو التحريم والتيمم الباقي فاعل يسع من الليل قبل الفجر، هذا في مدة الاغتسال أو التيمم، وهل مدة لبس الثياب معتبرة فيهما أم لا؟ ففي البحر نقلاً عن المجتبى³³³ الصحيح (أنها)³³⁴ يُعتبر مع الغسل لبس الثياب، وهكذا جواز صومها إذا طهرت قبل الفجر، لكن الأصح (أن لا)³³⁵ يُعتبر التحريم في حق الصوم، بل يُكتفى بمضي زمان الغسل ولا يجوز (وطئها)³³⁶ أي (وطئ) المرأة المسلمة المنقطعة دمها لأقل من أكثر المدة على رأس العادة، إلا أن تغتسل أو

³³¹ في ب: فلا بد، وهو والصواب، لوجوب اقتران جواب الشرط هنا بالفاء.

³³² الحاكم الشهيد، هو محمد بن محمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، (334-00هـ/945-00م)، قاض وزير. كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى. وقتل شهيدا في الري. من كتبه: الكافي، والمنتقى، وكلاهما في فروع الحنفية. انظر: الزركلي، الأعلام، 19/7.

³³³ كتاب في الفقه الحنفي، لنجم الدين الزاهدي، أبي الرجاء، مختار بن محمود، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، وله التصنيف التي سارت بها الركبان: كالفنية، وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى، والرسالة الناصرية وغير ذلك. محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية.

ص 131.

³³⁴ في ب: أنه.

³³⁵ في ب: ألا.

³³⁶ في ب: وطؤها.

³³⁷ في ب: وطء.

تَيَمَّمَ³³⁸ فتصلي لأن زمان الاغتسال في حق تلك المرأة من تمام حيضها، فإذا اغتسلت أو تيمّمت وصلت صارت طاهرة حقيقةً، ولا يخفى عليك أن هذا مخالف لما ذكره الإسيجابي في شرح مختصر الطحاوي.

ص ٣١ ب- أنهم أجمعوا أنه يقربها زوجها بالتيمم وإن لم تُصلّ، ولا تتزوج زوجاً آخر ما لم تصلّ، وفي انقطاع الرجعة خلاف. انتهى. ولما ذكره الإمام السرخسي في المحيط أن تلك المرأة إذا تيمّمت في السفر أو المريضة في الحضر يحكم بطهارتها حتى يحلّ (وطؤها)³³⁹ لزوجها، ولو تيمّمت ثم رأت الماء حلّ للزوج وطؤها، ولكنها لا تقرأ القرآن لأنها متى تيمّمت فقد خرجت من الحيض (فيباح)³⁴⁰ قربائها، فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب انتهى. لكنه (موافق)³⁴¹ لما في البحر عن المبسوط³⁴² أن تلك المرأة إذا تيمّمت ولم تصلّ فقبل هو على الاختلاف، فعندهما ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد له ذلك، والأصح أنه ليس له أن يقربها عندهم جميعاً لأن محمداً إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط، وهو قطع الرجعة والاحتياط في (الوطء)³⁴³ تركه، فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال كما لا يفعله في الحلّ للأزواج أو أن تصير صلاةً ديناً في ذمتها بمضي أدنى وقتها، يقدر فيه الغسل والتحريمه بأن انقطعت في آخر الوقت، لأنها إذا صارت ديناً في ذمتها بمضي ذلك المقدار تصير

³³⁸ يعني: تيمم. حذفت تاء المضارعة تخفيفاً، كما في قوله تعالى: "تنزل الملائكة والروح فيها" سورة القدر، الآية 4. انظر: سيويوه، أبو بشر، عمرو بن عثمان، الكتاب، تح عبد السلام هارون (القاهرة: مكتبة الخانجي، و الرياض: دار الرفاعي، ط2، 1982م). 476/4.

³³⁹ في الأصل: وطئها، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

³⁴⁰ في الأصل: فيباح.

³⁴¹ في الأصل: موافق.

³⁴² هو كتاب واسع في الفقه على مذهب أبي حنيفة، للإمام شمس الأئمة السرخسي، (-483هـ)، أملاه على تلاميذه من ذاكته وهو سجين بالحب في أوزند بفرغانة.

³⁴³ في ب: الوطء

المرأة طاهرةً حكماً فيحل (وطؤها)³⁴⁴، لأن الشرع لما حكم عليها بوجوب الصلاة، ولا يصح حال كونها حائضاً لأنه حكم بطهارتها حتى لو انقطع.

ص ٣٢-أقل من أكثر المدة قبيل طلوع الشمس لا يجوز (وطؤها)³⁴⁵ حتى يدخل وقت العصر لأن الشرع لم يحكم عليها بوجوب صلاة الظهر حتى يمضي وقتها ويدخل وقت العصر، وإذا لم يحكم عليها بوجوب الصلاة لم يحكم بطهارتها فلم يحلّ (وطؤها)³⁴⁶، قال في السراج الوهاج³⁴⁷: إن الانقطاع إذا كان في أول الوقت لا يجوز قربانها إلا بعد الاغتسال أو مضي جميع الوقت، وإذا انقطع في صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز (وطؤها)³⁴⁸ حتى تغتسل أو يمضي عليها صلاة الظهر انتهى.

ولا يخفى عليك أن المراد بقبيل على صيغة التصغير هو الجزء الذي لا (يتجزأ)³⁴⁹ لا يسع الغسل والتحريم، وإلا لصار صلاة الفجر ديناً في ذمته بخروج ما يسع النفل والتحريم فح³⁵⁰ لا حاجة في حلّ (الوطء)³⁵¹ إلى خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، وكذا أي لا يحلّ (الوطء)³⁵² لو انقطع قبيل العشاء حتى الفجر، ويخرج وقت العشاء إن لم تغتسل أو (تتيمم)³⁵³،

³⁴⁴ في الأصل: وطؤها.

³⁴⁵ في الأصل: وطئها، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

³⁴⁶ في الأصل: وطئها، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

³⁴⁷ هو الجوهرة النيرة، أو مختصر السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري، للحناي، أبي بكر بن علي، (-800هـ). انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المناهج الفقهية. ص 131.

³⁴⁸ في الأصل: وطئها، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

³⁴⁹ في الأصل: تنجزى، وكذا في ب، على سبيل قصر المهموز.

³⁵⁰ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

³⁵¹ في الأصل: الوطئ، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

³⁵² في الأصل: الوطئ وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

³⁵³ في الأصل: تيمم، وكذا في ب، حذفت تاء المضارعة تخفيفاً.

وتصلي قيداً لكلٍّ من الصورتين لأنها إذا اغتسلت أو تيمّمت وصلّت بعد الانقطاع في الصورتين لصارت طاهرة حقيقةً فلا حاجة إلى خروج الوقت ليحكم بطهارتها إلا أن (تيمّم)³⁵⁴ أكثر المدة قبلهما أي قبل الغسل أو التيمم مع الصلاة، هذا في المبتدأة والمعتادة إذا انقطع في رأس عادتها أو بعدها، يعني أنها إما مبتدأة أو معتادة، وعلى التقديرين.

ص ٣٢ب-أما أن ينقطع لأكثر المدة أو أقلها، وعلى الثاني إما أن ينقطع على رأس عادتها أو بعدها أو دونها في المعتادة، فالجموع ستة، ولَمَّا بيّن الخمسة أراد أن يبيّن السادسة فقال: وأما إذا انقطع قبلها، أي قبل العادة فيما دون العشرة، ففي حق الصلاة والصوم كذلك، أي (يغتسل)³⁵⁵ وتصوم وتصلي احتياطاً في آخر الوقت المستحب على ما في المحيط، وأما (الوطء)³⁵⁶ فلا يجوز ولو اغتسلت أو تيمّمت وصلّت، أو مضى عليها وقت الصلاة حتى يمضي عادتها، وكذا لا (يتزوج)³⁵⁷ بزواج آخر حتى يمضي عادتها، لأن الغالب في العادة عود الدم فالاحتياط في الاجتناب.

واعلم أن عباداتهم ههنا مختلفة، ففي بعض الكتب نفي الكراهة وفي بعضها نفي الحِلِّ، وفي بعضها نفي القربان، وفي بعضها نفي الجواز كما قال المص³⁵⁸، ومقصودهم إثبات حرمة (الوطء)³⁵⁹ في تلك الحالة، وهي مجمع عليه³⁶⁰ حتى يمضي عادتها على ما في فتح القدير،

³⁵⁴ وكذا في ب، بتخفيف حرف المضارعة.

³⁵⁵ في ب: تغتسل، وهو الصحيح.

³⁵⁶ في ب: الوطء.

³⁵⁷ في ب: تتزوج. وهو الصواب.

³⁵⁸ أي المصنف.

³⁵⁹ في ب: الوطء.

³⁶⁰ أي أمر أو شيء.

ومرادٌ من نفي الكراهة التي في مرتبة الحرمة على³⁶¹ أن الكراهة عند محمد عين الحرام، حتى لو كان حيضها عشرةً فحاضت ثلاثةً وطُهرت ستةً لا يَحِلّ (وطئها)³⁶² حتى تمضي العشرة لاحتمال أنها رأت الدم في اليوم العاشر، وكذا النفاس حتى لو كان نفاسها أربعين فنفست عشرين مثلاً وطُهرت تسعة عشر لا يَحِلّ (وطئها)³⁶³ حتى يَمْضِي (الأربعين)³⁶⁴، ثم إن المرأة.

ص ٢٣٣- كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام (منتظرة)³⁶⁵ إلى آخر الوقت المستحب (احتراز)³⁶⁶ عن الوقت المكروه وجوباً، فإن لم يَعُدْ أي الدم في آخر الوقت المستحب تتوضأ وتصلي وتصوم إن كان ليلاً أو تنشبه (الصائم)³⁶⁷ ترك الأكل إن كان نهاراً، وإن عاد³⁶⁸ في آخر الوقت المستحب بطل الحكم بطهارتها فتقعد عن الصلاة والصوم وبعد (الثلاثة)³⁶⁹ إن انقطع قبل العادة، فكذا أي تؤخر وتنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوباً أيضاً على ما في المحيط البرهاني، لكنّ تصلي بالغسل ولا يكفيها الوضوء للصلاة كما يكفي قبل الثلاثة، لاحتمال الخروج عن الحيض كلما انقطع عنها الدم، وفي المحيط البرهاني لو كانت معتادةً، وعادتها في أيام حيضها يوماً دماً ويوماً طهراً إلى (العشرة)³⁷⁰، فإذا رأت الدم يوماً تترك الصلاة والصوم فيه، وإذا

³⁶¹ لا حاجة لحرف الجر هنا.

³⁶² في ب: وطؤها.

³⁶³ في ب: وطؤها.

³⁶⁴ في ب: الأربعون.

³⁶⁵ في ب: منتظرة، وهو الصحيح.

³⁶⁶ في ب: احترازاً.

³⁶⁷ المقصود: تنشبه بالصائم، وتنشبه الصائم.

³⁶⁸ أي الدم.

³⁶⁹ في ب: ثلاثة.

³⁷⁰ في الأصل: العشر، بخلاف متذكر.

طهرت في اليوم الثاني تتوضأ وتصلي، وإذا رأت في اليوم الثالث تترك الصلاة والصوم لتبئين الحيض، وإذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي، وهكذا إلى العشرة، وبعد العادة كذلك.

ص ٣٣ ب- أي تنظر إلى آخر الوقت المستحب، لكن التأخير هنا مستحب لا واجب، لأن عود الدم بعد العادة نادر، والنفاس كالحيض فلو انقطع قبل العادة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوباً، ولا يقربها زوجها حتى تمضي عادتھا، ولو بعد العادة تنتظر استحباباً، و(تقربھا)³⁷¹ زوجها بعد الغسل أو مضى عليه وقت الصلاة غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال، سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها لأن النفاس لا حد (لأقلھا)³⁷² كما في الحيض.

الفصل الرابع في الاستمرار: هو إن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها أي في زمن الاستمرار ما اعتادت قبل الاستمرار في جميع الأحكام، فتصوم وتصلي في أيام طهرها وتترك أيام حيضها، وكذا سائر الأحكام، إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فيرد بعد الاستمرار إلى ستة أشهر إلا ساعة، وذلك لأن أقل المدة التي يرتفع فيها الحيض وتطهر المرأة هو أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، إلا أن الأصل أن يكون مدة الطهر المتخلل بين دمَي الحيض أقل من مدة الحبل، فنقضا منه شيئاً يسيراً وهو ساعة، فتتقضي عدتها تسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق في أول الطهر، فتحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيض عشرة أيام، فالمجموع تسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات، فإن قيل يجوز أن يطلقها في أول حيضها فلا تعد بتلك الحيضة.

³⁷¹ في ب: يقربها.

³⁷² في ب: لأقله.

ص ٣٤-أ- فينبغي أن يزيد على ذلك المقدار عشرة أيام على ما في التبيين وفتح القدير؛
أجيب عنه بأن الطلاق في حالة الحيض يحرم، فالظاهر أن المؤمن لا يفعله، وهذا قول محمد بن
إبراهيم الميداني، وعليه الأكثر والاعتماد، وقال الحاكم الشهيد: يُردّ طهرها في زمن الاستمرار إلى
شهرين، وهي رواية عن محمد، قيل: وعليه الفتوى، وقال محمد بن سلمة يردّ إلى سبعة وعشرين
يوماً، وقال محمد بن شجاع يُردّ إلى تسعة عشر يوماً، وقيل إلى عشرين يوماً، وقال أبو عصمة³⁷³
والقاضي أبو حازم³⁷⁴: لا يُردّ إلى شيء أصلاً بل يُبنى على عادتھا، وإن طالت فيكون حيضها
ما رأت، وطهرها ما رأت حتى لو كانت طهرها ستةً وحيضها عشرة أيام بأمرها سنة بالصلاة
والصوم وتترك عشرةً وتنقضي عدتها (ثلاثة)³⁷⁵ سنين وشهراً، وقد ذكرنا وجه هذه الأقوال في
الشرح وحيضها بحالة، أي لا يردّ إلى شيء أصلاً بل ما رأت قبل الاستمرار، وإن وقع الاستمرار
في المبتدأة بأن بلغت (الدم)³⁷⁶ فاستمر فحيضها من أول الاستمرار عشرةً من جميع الأحكام،
وعن أبي يوسف في حلّها للأزواج، وأما في (انقطاع)³⁷⁷ الرجعة والصوم والصلاة ثلاثة من أول
الاستمرار، فطهرها عشرون ثم ذلك دأبها، ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها.

³⁷³ هو نوح بن أبي مريم، الموزي، (173هـ)، لُقّب بالجامع لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل إنه كان جامعاً بين العلوم؛ له أربعة مجالس: مجلس
للأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس للنحو، ومجلس للشعر. وكان على قضاء مرو لأبي جعفر المنصور. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات
الحنفية، ص 20.

³⁷⁴ هو عبد الحميد بن عبد العزيز، (292هـ)، أصله من البصرة، وأخذ الفقه عن البكير العمي، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام والكوفة
والكرخ، كان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وبعده علوم، وله مصنفات. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص 35.

³⁷⁵ في ب: ثلاث .

³⁷⁶ في ب: بالدم.

³⁷⁷ في الأصل: انقطع.

ص ٣٤ ب- أو لا يتوالى نفاس وحيض على ما (ور) ³⁷⁸ وجهه، ثم عشرة حيضها، ثم ذلك دأبها، وذلك بأن حبلت قبل أن تحيض فولدت واستمر بها الدم، فنفاستها أربعون وطهرها عشرون وحيضها عشرة، وإن رأت مبتدأة دمًا وطهرًا صحيحين ثم استمر الدم، يكون ³⁷⁹ معتادةً لأن الصحيح منها يصلح لنصب العادة، وقد سبق حكمها من أن حيضها وطهرها في زمن الاستمرار ما اعتادت في جميع الأحكام، إن كان طهرها أقل من ستة أشهر والإفراد إلى ما دونها لأن العدة في المبتدأة، لأن الكلام فيها تثبت أي بالاتفاق بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة، مثاله مراهرة رأت خمسة دمًا وأربعين طهرًا ثم استمر الدم، فخمسة من أول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا (توطئ) ³⁸⁰، وكذا سائر أحكام الحيض من القراءة وانقطاع الرجعة وغيرها، ثم أربعون (طهر) ³⁸¹، تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطاهرات، وإن رأت دمًا وطهرًا فاسدين فلا اعتبار بهما لأن الفاسد لا يترتب عليه حكم الصحيح، فلا يصلح لنصب العادة، فإن كان الطهر ناقصًا من خمسة عشر يكون كالمستمر دُمها (ابتداء) ³⁸² عشرة من (ابتداء) ³⁸³ الاستمرار، ولو كان الاستمرار من الابتداء حكمًا لأن الاستمرار الحقيقي ابتداءً.

ص ٣٥ أ- يكون (بأن لا) ³⁸⁴ يتخلل الطهر أصلًا حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها، مثال مراهرة رأت أحد عشر دمًا وأربعة عشر طهرًا كلاهما فاسدان، فالدم بالزيادة والطهر

³⁷⁸ في ب: ورد. سقطت الدال في النسخة الأم.

³⁷⁹ يعني يكون الأمر.

³⁸⁰ في ب: توطأ.

³⁸¹ في ب: طهرًا.

³⁸² في ب: ابتداء.

³⁸³ في ب: ابتداء.

³⁸⁴ في ب: أن لا، والصواب كما في أ.

بالنقصان، ثم استمر الدم فالاستمرار حكماً من أول ما رأت دمًا لِمَا عرفت أن الطهر الناقص كالدم المتوالي، فحيضها في هذه الصورة عشرةً من أول ما رأت أحد عشر دمًا وبقية الشهر طهرها، ومعنا خمسة عشر يوماً إلى زمان الاستمرار، فيُجعل من أول الاستمرار خمسة أيام من طهرها، فتصلي في هذه الخمسة، ثم تقعد عشرةً ثم عشرةً ثم تصلي عشرين وذلك دأبها، وكذلك الجواب إذا كان الدم اثني عشر أو ثلاثة عشر أو أربعة عشر إلى أن صار الدم ثلاثةً و(عشرون)³⁸⁵، والطهر أربعة عشر في كلها ثم جاء الاستمرار، وقد مرّ في المقدمة، وإن كان الطهر تاماً غير ناقص من خمسة عشر فإن لم (يزيد)³⁸⁶ أي الدم الفاسد والطهر التام على ثلاثين، وذلك يُتصور في صور كثيرة لأن الطهر التام ههنا إما خمسة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر أو تسعة عشر لا غير، وإلا لزم أن (يزيداً)³⁸⁷ على ثلاثين، وهو خلاف الفرض، فعلى الأول الدم الفاسد إما أحد عشر أو (اثني)³⁸⁸ عشر أو ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر لا غير لِمَا مرّ، وعلى الثاني.

ص ٣٥ ب- الفاسد إما أحد عشر أو (اثني)³⁸⁹ عشر أو ثلاثة عشر أو أربعة عشر لا غير لِمَا مرّ، وعلى الثالث إما أحد عشر أو (اثني)³⁹⁰ عشر أو ثلاثة عشر لا غير لِمَا مرّ، وعلى الرابع إما أحد عشر لا غير لما مرّ، وعلى الخامس أحد عشر فقط لما مرّ أيضاً، فالجملة خمسة عشر صورةً، فالجواب في كلها كالسابق بأن رأت مثلاً أحد عشر دمًا وخمسة عشر طهرًا، ثم استمر

³⁸⁵ في ب: عشرين.

³⁸⁶ في الأصل: يزد.

³⁸⁷ في ب: يزيد.

³⁸⁸ في ب: اثنا

³⁸⁹ في ب: اثني.

³⁹⁰ في بل: اثني.

الدم عشرةً من أول ما رأت من الدم أحد عشر (حيضاً)³⁹¹ وعشرون (طهر)³⁹²، وذلك لأن شيئاً من الدم والطهر في هذه الصورة لا يصلح لنصب العادة لفسادهما، أما الدم فبالزيادة، وأما الطهر فلا أنه وإن كان تاماً إلا أنه فاسد بفساد الدم لأن المرأة تصلي فيه بالدم فيما زاد على العشرة، فاعتبرنا لأكثر المدة فجعلنا الحيض عشرةً من أول ما رأت وبقيت الشهر طهرها، ومعنا ستة عشر إلى زمان الاستمرار، فيُجعل من أول الاستمرار أربعة أيام من طهرها فتصلي في تلك الأربعة ثم تقعد عشرةً ثم تصلي عشرين، ثم صار ذلك دأبها، وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني، وصححه في المحيط السرخسي، وقال أبو علي الدقاق حيضها عشرةً وطهرها ستة عشر، فتدع من أول الاستمرار عشرةً وتصلي ستة عشر، وذلك دأبها، واستدل بأن فساد الدم بالحادي عشر

ص ٣٦-أ- لما لم يؤثر في الدم حتى كانت العشرة حيضاً (فلأن لا)³⁹³ يؤثر في الطهر (الأولى)³⁹⁴، والجواب أن الدم لما فسد بالزيادة فقد فسد الطهر أيضاً بفساده لأنها صلت في أول يوم من الطهر بالدم لأن الحادي عشر من الطهر ورؤية الدم الفاسد في الطهر يؤثر في فساده، فإن زاد أي الدم الفاسد والطهر التام بأن رأت مثلاً أحد عشر دمًا وعشرين طهرًا ثم استمر الدم فعشرةً من الأول ما رأت دمًا أعني أحد عشر (حيضاً)³⁹⁵ ثم (طهر)³⁹⁶ إلى أول الاستمرار أعني

³⁹¹ في ب: حيضاً

³⁹² في ب: طهرًا.

³⁹³ في ب: فليلاً.

³⁹⁴ في ب: أولى.

³⁹⁵ في ب: حيضاً

³⁹⁶ في ب: طهرًا.

(أحد)³⁹⁷ وعشرين يوماً، ثم تستأنف من أول الاستمرار (عشرة)³⁹⁸ حيضٍ و(عشرين طهراً)³⁹⁹ ثم ذلك دأبها لأن الطهر وإن كان تاماً لكن أوله دم تصلي به أي بذلك الدم لأنه من طهرها فيفسد الطهر التام بفساد الدم، ولا يصلح لنصب العادة لأن الفاسد لا يجري عليه أحكام الصحيح، وإن كان الدم صحيحاً والطهر فاسداً يُعتبر الدم لا الطهر بأن رأت مثلاً ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم ثلاثة أولى (حيض)⁴⁰⁰، والباقي أعني (أحد)⁴⁰¹ وثلاثين يوماً (طهر فاسد)⁴⁰² لتوسط الفاسد فيه فصلت فيه بالدم إلى الاستمرار، ثم تستأنف من أول الاستمرار فثلاثة من أول الاستمرار حيضٌ لأنها صحيح يصلح لنصب العادة وسبعة وعشرون وهي بقية الشهر طهرٌ، وذلك.

ص ٣٦ ب- دأبها، ولو كان الطهر الثاني أربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني (تبتدئ)⁴⁰³ من الدم المتوسط إلى ثلاثة أيام من طهر أربعة عشر ثم طهرها بعد هذه الثلاثة خمسة عشر، وذلك دأبها إذ ح⁴⁰⁴ يكون الدم والطهر الأول صحيحين لأن الطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر لم يُعتبر فاصلاً فصار كأنها رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فيصلحان لنصب العادة فيُجعلان عادةً في زمن الاستمرار ويُجعل بعد خمسة عشر طهراً ثلاثة أيام

³⁹⁷ في ب: واحداً.

³⁹⁸ في ب: عشر.

³⁹⁹ في ب: عشرين طهر.

⁴⁰⁰ في ب: حيضاً..

⁴⁰¹ في ب: أحداً.

⁴⁰² في ب: طهراً فاسداً.

⁴⁰³ أي تبتدئ به.

⁴⁰⁴ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

من حيضها وخمسة عشر من طهرها وقد بقي (اثني)⁴⁰⁵ عشر يوماً من أربعة عشر طهراً فتصلي من أول الاستمرار ثلاثة أيام لبقية طهر الثاني وتقعده ثلاثة وتصلي خمسة عشر، وذلك دأبها، وإن رأت طهراً صحيحاً ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضاً أصلاً كمراهقة بلغت بالحبل فولدت فرأت أربعين دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دأبها، و(كذا الحكم)⁴⁰⁶ إذا زاد الطهر إلى عشرين ثم استمر الدم أي حيضها عشرة، وطهرها ما رأت من الزيادة على خمسة عشر إلى عشرين، فتدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين، ويكون دورها في كل ثلاثين يوماً، هذا قول أبي عثمان سعيد بن مزاحم⁴⁰⁷.

ص 37- قال الصدر الشهيد بهذا القول أليق لمذهب أبي يوسف ظاهراً، ويفتي به لأننا قدرنا الحيض بأكثره أعني عشرة، والطهر بما بقي من الشهر لعدم الحد لأكثره، ثم كلما زاد الطهر على عشرين إلى سبعة وعشرين نقص من الحيض مثلاً ما زاد من الطهر، حتى لو رأت بعد الأربعين واحداً وعشرين طهراً ثم استمر الدم فحيضها تسعة من أول الاستمرار وطهرها (أحداً)⁴⁰⁸ و(عشرين)⁴⁰⁹، وهكذا إلى سبعة وعشرين طهراً، ففيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة و(عشرين)⁴¹⁰ وإن زاد الطهر على سبعة وعشرين بعد الأربعين ثم استمر الدم فهنا حيضها من أول الاستمرار

⁴⁰⁵ في ب: اثنا

⁴⁰⁶ في ب: كذلك

⁴⁰⁷ لقبه ابن أبي مزاحم، القرشي الأموي. وهو من رواية الحديث. يُذكر في الفتاوى التاتارخانية وفي المحيط البرهاني تارة باسم سعد أو سعيد بن مزاحم السمرقندي، وتارة باسم سعد بن إبراهيم السمرقندي، والصواب أنه سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم القُرشيّ الأموي، مولى عُمر بن عبد العزيز، روى عن أبيه مزاحم، في حين روى عنه قتيبة بن سعيد، وقد أخرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥٩/١١.. والحواهر المضية في طبقات الحنفية. 56/2.

⁴⁰⁸ في ب: واحد.

⁴⁰⁹ في ب: عشرون.

⁴¹⁰ في ب: عشرون.

عشرةً بالاتفاق، وطهرها ما رأت قبل الاستمرار أي (عدد)⁴¹¹ كان من ثمانية وعشرين فصاعداً، لأنه لم يبق ح⁴¹² من الشهر ما يمكن أن يجعل حيضها، فاعتبرنا لأكثر مدته وتركنا اجتماع الحيض والطهر في شهر واحد لأنه، أي الطهر، صحيحٌ يصلح لنصب العادة بخلاف ما إذا زاد دمها على أربعين في النفاس، ثم رأت طهراً خمسة عشر أو أكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر بالدم الفاسد بالزيادة على النفاس، فلا يصلح لنصب العادة، فليس لها عادةً أصلاً، لا في النفاس ولا في الطهر ولا في الحيض، كالمستمر دمها ابتداءً فإن كان بين النفاس الذي جاوز الدم عليه، والاستمرار أي مع طهر خمسة عشر أو أكثر عشرون يوماً.

ص ٣٧ب- في خمس صورٍ لأن الدم الزايد على الأربعين إما واحداً أو (اثنتين)⁴¹³ أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة لا غير، وإلا لزاد زمان الاستمرار مع زمان طهر خمسة عشر وأكثر على عشرين وهو (الخلاف)⁴¹⁴ الفرض، فعلى الأول يكون الطهر تسعة عشر فقط، وإلا لزم الزيادة على العشرين والنقصان عنه، وكلاهما خلاف الفرض، وعلى الثاني يكون الطهر ثمانية عشر، وعلى الثالث سبعة عشر، وعلى الرابع ستة عشر، وعلى الخامس خمسة عشر لا غير لما ذكرناه، فالجملة خمس صور أو أكثر بأن رأت (أحداً)⁴¹⁵ وأربعين دماً وعشرين طهراً ثم استمر الدم، وهكذا، فعشرةً من أول الاستمرار حيضٌ وعشرون (طهر)⁴¹⁶ وذلك دأبها، وإلا أي وإن كان ما بينهما

⁴¹¹ في ب: عدداً.

⁴¹² إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

⁴¹³ فياب: اثنتان.

⁴¹⁴ في ب: خلاف.

⁴¹⁵ في ب: واحداً.

⁴¹⁶ في ب: طهراً.

أقلّ من عشرين بأن رأت (أحداً)⁴¹⁷ وأربعين دماً وخمسة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر طهراً، ثمّ من الإتمام العشرون من أول الاستمرار للطهر، ثم تستأنف، فلو رأت (أحداً)⁴¹⁸ وأربعين دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم تصلي من أول الاستمرار أربعة أيام لتكمل عشرين طهراً، ثم تدع عشرة وتصلي عشرين، وذلك دأبها، وهكذا عشرة مبتدأ حيض خبره وعشرون طهراً، وذلك دأبها،

تنبيه: الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة؛ الأول ما تراه الصغيرة، أعني مَنْ لم

(يتم)⁴¹⁹.

ص ٣٨- تسع سنين، والثاني ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر، والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة، والرابع ما جاوز أكثر الحيض أو أكثر النفاس إلى الحيض الثاني، والخامس ما نقص من الثلاثة في الحيض ولم تر إلى خمسة عشر، والسادس ما عدا أي جاوز العادة إلى حيض غيرها، أي غير العادة بشرط مجاوزة الزايد العشرة، وإلا فجميع العادة و(الزابد)⁴²⁰ عليها إلى العشرة حيض، وبشرط وقوع النصاب فيها أي في العادة، مثلاً عادت في أول شهر خمسة دماً وخمسة عشر طهراً ثم خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً، فإن رأت خمستها في أول شهر فإن لم يزد فيها وإن زاد عليها، فإن لم يجاوز العشرة فكلها حيض، وإن جاوز فالزايد على الخمسة كلها استحاضة، وإن لم (يجاوز)⁴²¹ خمستها في أول شهر بتمامها بل ظهرت اثنتين ورأت ثلاثة، فإن لم يزد على

⁴¹⁷ في ب: واحداً.

⁴¹⁸ في ب: واحداً.

⁴¹⁹ في ب: تتم.

⁴²⁰ في ب: والزائد.

⁴²¹ في ب: تر

الثلاثة فيها وإن زاد عليها، فإن لم يجاوز العشرة فكلها حيضٌ، وإن جاوزها فالثلاثة حيضٌ لأنها نصاب في عاداتها و(الزائد)⁴²² عليها استحاضة، وإن طهرت في أول الشهر ثلاثة ورأت اثنين دماً فإن لم تر بعدهما شيئاً إلى تمام خمسة عشر طهراً (فيهما)⁴²³ استحاضة، وإن رأت بعدهما دماً فإن لم يجاوز العشرة فالكُل حيضٌ، وإن جاوزها فالخمس من أول ما رأت حيضٌ والباقي استحاضة فح⁴²⁴ لا تنقل عدداً، بل ينتقل زماناً.

ص ٣٨ ب- ما تقدم في الانتقال، والسابع ما عدا أي جاوز مقدار عدد العادة كذلك، أي إلى حيضٍ غيرها بشرط مجاوزة العشرة، وشرط عدم وقوع النصاب فيها أي في العادة، وإلا فالمعتبر هو النصاب الواقع في العادة لا مقدار عددها

والحاصل أنه إن لم يقع في العادة نصابٌ فمقدار عدد العادة مما رآته حيضٌ والباقي استحاضة لو جاوز العشرة على ما ذكر في السادس، مثلاً امرأة عادت في الحيض خمسة في أول الشهر، فرأت بعد ثلاثة أيام من أوله دماً، فاستمر الدم إلى أحد عشر يوماً، فحيضها خمسة من أول ما رأت، والستة استحاضة لأن العادة انتقلت مكاناً لعدم وقوع النصاب في زمان الحيض

الفصل الخامس في المُضِلَّة: اعلم أنه يجب على كل امرأة حِفْظُ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً، فإن جُنَّتْ أو أُغْمِيَ عليها أو لم تهتَمْ لدينها فسقاً فنسيت عادتها مكاناً وعدداً فاستمر بها الدم، فعليها أن تتحرى فإن استقر ظنُّها على موضع حيضها وعدده عملت به، أي بالظن، لأن غلبة الظن حجة عند فقد الأدلة، فتترك في ذلك العدد الصلاة والصوم،

⁴²² في ب: الزائد

⁴²³ في ب: فيها.

⁴²⁴ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

وتصلي وتصوم فيما عداه، وإلا فعلها الأخذ بالأحوط في الأحكام من الصلاة والصوم ودخول المسجد.

ص ٣٩- والطواف والقراءة وغيرها، ولا يقدر طهرها وحيضها في حق الأحكام، بل تعمل في كلِّ بالأحوط على ما سيأتي إلا في حق العدة في الطلاق لأن عدة المتوفى عنها زوجها ليس بالحيض بل بالشهر، يُقدَّر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة، وقد بينا وجه الاستثناء في فصل الاستمرار، هذا قول محمد بن إبراهيم الميداني

وهو المختار على ما ذكرناه في الاستمرار، وقال محمد بن سلمة⁴²⁵ طهرها يُقدَّر بسبعة وعشرين يوماً، وقال محمد بن شجاع بتسعة وعشرين يوماً، وقال أبو عصمة لا تقدير لحيضها وطهرها لأن المقدرات الشرعية لا تُثبت رأياً، فلا تنقضي عدتها أبداً، فتنقضي عدتها على المختار بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام إلا أربع ساعات، والعبارة المشهورة ههنا وفي فصل الاستمرار تسعة عشر شهراً إلا (ثلاثة)⁴²⁶ ساعات لأننا نحتاج إلى ثلاثة أطهار، كلُّ طهر ستة أشهر إلا ساعة، وإلى ثلاث حيض كل حيض عشرة، فصار المجموع تسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات إلا (أنه)⁴²⁷ رحمه الله تعالى بنى كلامه على احتمال أنه طلقها في الجزء الثاني من أيام حيضها عشرة أيام، فلا يُعند تلك العشرة، فتحتاج بعد تلك العشرة إلى ثلاثة أطهار، كلُّ طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلاث حيض، كلُّ حيض (عشرة)⁴²⁸، فصار المجموع تسعة عشر شهراً وعشرة أيام.

⁴²⁵ محمد بن سلمة

⁴²⁶ في ب: ثلاث.

⁴²⁷ غير موجودة في: ب

⁴²⁸ في ب: عشر.

ص ٣٩ ب- إلا أربع ساعات، ثلاث منها مستثناة من أيام طهرها، وواحدة منها مستثناة من العشرة التي وقع الطلاق فيها، لكن هذا الاحتمال بعيد، على أن المؤمن ينبغي أن يحتز عن إيقاع الطلاق في أيام حيضها، ولا تدخل المسجد احتياطاً لاحتمال أنها حائض، ولا تطوف طواف التحية لأنها سُنَّة، كذا في المحيط، والوجه فيه ما ذكرناه أيضاً، إلا للزيارة لأنه ركن الحج، ثم تُعيد طواف الزيارة التي طافتها بعد عشرة أيام احتياطاً لاحتمال أنها طافتها في أيام حيضها، وللصدر أيضاً لاحتمال أنها طاهرة، وطواف الصدر وإن لم يكن واجباً على الحائض لكنه واجب على الطاهرة، فإذا طافت فقد أتت واجباً، ثم لا تعيد طواف الصدر بعد العشرة لأنها ليست في رتبة الركن، ولا تمس المصحف لاحتمال الحيض، ولا يجوز (وطئها)⁴²⁹ أبداً، كذا في المحيطين، ومن المشايخ من قال (يطأها)⁴³⁰ (زوجتها)⁴³¹ بالتحري، وهذا باطل بما نص عليه محمد بن (إبراهيم الميداني)⁴³² أن التحري في باب (الفروج)⁴³³ لا يجوز، ولا تصلي ولا تصوم تطوعاً ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض، وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة لأنها تتبع للمكتوبات شرعت جبراً للنقصان الممكن فيهما وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى ما عدا أوليين من الفرض.

ص ٤٠ أ- قال في المحيط إنها تقرأ في الأوليين من المكتوبات، وفي كل ركعة من السنن (فاتحة)⁴³⁴ وسورة قصيرة أو ثلاث آيات لأنها واجبة، وهو الصحيح، ولا تقرأ في الآخرين من

⁴²⁹ في ب: وطؤها

⁴³⁰ في ب: يطأها

⁴³¹ في ب: زوجها.

⁴³² زيادة في ب

⁴³³ في ب: الفروج. ولعل ما في ب هو الصواب.

⁴³⁴ في ب: الفاتحة.

المكتوبات أصلاً عند بعض المشايخ، وعند بعضهم تُقرأ فيهما الفاتحة لأنها واجبة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي رواية عنه أنها سُئِلَتْ. انتهى. فمعنى كلامه أنها تُقرأ الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من السنن والفرض غير الآخرين من الفرض لأن سوى دخل على ما عدا الأوليين وهو الآخرين، وتقرأ الفُتُوت، وقيل إنها لا تُقرأ لأنها سورة من القرآن عند عمر فيكون له شبهة القرآن وسائر الدعوات، وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلّت بالوضوء لوقت كل صلاة، وإن ترددت بين الطهر والخروج فتصلي بالغسل كذلك، أي لوقت كل صلاة لاحتمال الخروج عن الحيض في كل وقت، ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية لتيقن الطهارة في (إحداها)⁴³⁵، وقيل إنها تغتسل لكل صلاة، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة، وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها، لأنها إن كانت طاهرة فقد صحّ أدائها، وإن كانت حائضة لم يلزمها ولا يجب الإعادة عليها، وإلا أعادتها بعد عشرة أيام.

ص ٤٠ ب- لاحتمال أنها كانت طاهرة وقت السماع حائضاً وقت السجود فلم (يجزئها)⁴³⁶ السجدة، فإذا أعادت بعد العشرة فقد تيقناً لحصول (إحديهما)⁴³⁷ في الطهر، وإن كانت عليها (فايتة)⁴³⁸ فقضيتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام، لاحتمال أنها حائض وقت القضاء قبل أن يزيد على خمسة عشر يوماً، هذا متعلق لكل من الإعادتين ولا (يفطر)⁴³⁹ في رمضان أصالةً لاحتمال أنها طاهرة في كل يوم، ثم إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرةً وإن ابتداء حيضها

⁴³⁵ في الأصل: إحداها، وكذا في ب.

⁴³⁶ في ب: يجزئها

⁴³⁷ في ب: إحداها.

⁴³⁸ في ب: فائنة. أي صلاة.

⁴³⁹ في ب: تفطر.

بالليل والنهار، أو علمت أنه أي ابتداء حيضها بالنهار والحال كان شهر رمضان في الصورتين ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوماً إن قضته موصولاً بأن (تبتداً)⁴⁴⁰ القضاء من ثاني شوال لأن صوم يوم العيد حرام فلا يضر إخراجهُ الوصل لأن مقام الضرورة (مستثناة)⁴⁴¹ وإن قضته مفصولاً بأن ابتداء القضاء ثالث شوال مثلاً فثمانية و(ثلاثين)⁴⁴² يوماً، هذا قول أبي جعفر، وصححه في المحيطين خلافاً لعامة المشايخ حيث قالوا إنّ من لم تعلم دورها في كل شهر إن لم تعلم أيضاً ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار تقضي تلك المرأة خمسة وعشرين يوماً لجواز أن ابتداء حيضها كان بالليل وأن دورها في شهر مرتان بأن كان عشرة.

ص ٤١أ- أوله (حيض)⁴⁴³ ثم خمسة عشر (طهر)⁴⁴⁴ ثم خمسة (حيض)⁴⁴⁵، أو بالعكس، وعلى التقديرين يلزمها قضاء خمسة عشر يوماً، فإن قضته⁴⁴⁶ موصولاً فإن كان عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره حيضها يكون خمسة أيام من شوال بقية حيضها الثاني من رمضان، فيوم الفطر لا صوم (فيها)⁴⁴⁷ والأربعة الباقية لا يجزيها الصوم فيها ويجزيها في خمسة عشر بعدها فح⁴⁴⁸ بلغ أيام القضاء تسعة عشر يوماً وإن كان (خمس)⁴⁴⁹ من أول رمضان وخمسة من آخره حيضاً يكون خمسة أيام من شوال بقية حيضها الثاني من رمضان فيوم الفطر ولا صوم

⁴⁴⁰ في ب: تبتدىء .

⁴⁴¹ في ب: مستثنى.

⁴⁴² في ب: ثلاثون.

⁴⁴³ في ب: حيضاً.

⁴⁴⁴ في ب: طهراً.

⁴⁴⁵ في ب: حيضاً.

⁴⁴⁶ أي ما هو واجب عليها من القضاء.

⁴⁴⁷ في ب: فيه.

⁴⁴⁸ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

⁴⁴⁹ في ب: خمسة.

فيها والأربعة الباقية لم (يجزها)⁴⁵⁰ الصوم فيها ويجزيها في خمسة عشر بعدها فح⁴⁵¹ بلغ أيام القضاء تسعة عشر يوماً، وإن كان خمس⁴⁵² من أول رمضان وعشرة من آخره حيضاً فيوم الفطر أول يوم من أيام طهرها ولا صوم فيه ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم واحد فبلغ خمسة وعشرين يوماً من هذا الوجه، فعلنا كذلك في الوجه الأول أيضاً احتياطاً وكذلك إن قضته مفصلاً لجواز أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها.

ص ٤١ ب- في خمسة عشر، فبلغ خمسة وعشرين، وقال أبو جعفر إن قضته موصولاً صامت اثنين وثلاثين، لأننا جعلنا ابتداء حيضها بالنهار احتياطاً فح⁴⁵³ فيكون أكثر ما فسد صومها ستة عشر يوماً، فإن كان حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره فستة أيام من شوال بقية حيضها الثاني من رمضان، لأن بعض اليوم الحادي عشر ح⁴⁵⁴ من تنمة الحيض فيوم الفطر لا صوم (فيها)⁴⁵⁵ ثم لا يجزيها الصوم في الخمسة الباقية بعده ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يومين فبلغ اثنين وثلاثين، وإن كان يوم الفطر أول طهرها فلا صوم فيه ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يومين، فبلغ سبعة

⁴⁵⁰ في الأصل: يجزها.

⁴⁵¹ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

⁴⁵² عند عدم ذكر المعلوم يجوز

⁴⁵³ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

⁴⁵⁴ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

⁴⁵⁵ في ب: فيه.

وعشرين من هذا الوجه، فقلنا يصوم اثنين وثلاثين يوماً حملاً له على الوجه الأول احتياطاً، وإن قضته⁴⁵⁶ مفصلاً صامت ثمانية وثلاثين لجواز أن ابتداء القضاء

(في الحاشية على يمين الصفحة: وذلك بأن ابتداء القضاء بعد مُضيّ أيام الطهر من شوال أي خمسة عشر يوماً من أوله إن كان يوم الفطر أول يوم الطهر واحداً وعشرين يوماً من أوله، إن كان ستة أيام من يوم الفطر بقية الحيض الثاني من رمضان، وأما لو ابتداء القضاء من يوم ثالث أو رابع من شوال فلا يلزمها قضاء ثمانية وثلاثين، بل يكفي أقل من هذا)⁴⁵⁷

وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يومين فبلغ ثمانية وثلاثين يوماً، هذا (كلها)⁴⁵⁸ فيما إذا لم تعلم ابتداء حيضها أصلاً، وأما إن علمت أن ابتداء حيضها بالنهار، وهو الصورة الثانية، فتقضي اثنين وثلاثين يوماً.

ص ٤٢أ- بالاتفاق لو قضته موصولاً، وثمانية وثلاثين بالاتفاق أيضاً لو مفصلاً لما مرّ بعينه، وهذا (كلها)⁴⁵⁹ لو كان رمضان تاماً، وأما لو كان ناقصاً فأشار إليه بقوله: وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل ثلاثة وثلاثين يوماً، إن علمت أن ابتداء حيضها كان بالنهار أو لم تعلم شيئاً أصلاً، لأننا تيقنا بجواز صومها في أربعة عشر من رمضان وبفساده في خمسة عشر فيلزمها ح⁴⁶⁰ (قضاء)⁴⁶¹ خمسة عشر ثم لا يجزيها الصوم في سبعة أيام من أول شوال لأنه

⁴⁵⁶ أي ما هو عليها.

⁴⁵⁷ الحاشية نفسها في نسخة ب، مع زيادة بعض الكلمات من طرف الصفحة.

⁴⁵⁸ في ب: كله.

⁴⁵⁹ في ب: كله.

⁴⁶⁰ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

⁴⁶¹ في ب: قضا.

بقية حيضها الثاني، لأن بعض الحادي عشر من تمام حيضها، ثم يجزيها في أربعة عشر ولا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم، فبلغ ثلاثة وثلاثين، كذا في المحيط السرخسي، وقال في المحيط البرهاني إن عليها قضاء اثنين وثلاثين يوماً بعد الفطر لأن أول سبعة أيام من شوال يوم الفطر فلا صوم فيه، وإنما تصوم بعده يوماً فح⁴⁶² بقي اثنان وثلاثون يوماً ستة لا يجزيها ثم أربعة عشر يجزيها ثم أحد عشر لا يجزيها ثم يوم (يجزياً)⁴⁶³، وفي الفصل تقضي سبعة وثلاثين يوماً أي علمت أن ابتداء حيضها بالنهار أو لم تعلم شيئاً، لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها الصوم في أحد عشر يوماً ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها

ص ٤٢ب- في أحد عشر ثم يجزيها في يوم، فبلغ سبعة وثلاثين، وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين يوماً، لجواز أن حيضها كان عشرة من أول شهر وخمسة من آخره، أو بالعكس، فأكثر ما فسد من صومها خمسة عشر يوماً، ثم إن قضته موصولاً فعلى الأول يكون خمسة أيام من أول شوال بقية حيضها الثاني من رمضان فيوم الفطر لا صوم فيه ثم أربعة بعده لا يجزيها صومها ثم يجزيها في خمسة عشر، فبلغ تسعة عشر من هذا الوجه، وعلى الثاني فيوم الفطر أول يوم طهرها ولا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم، فبلغ خمسة وعشرين من هذا الوجه، فحملنا الوجه الأول عليه احتياطاً فقلنا قضاء خمسة وعشرين، وإن قضته مفصلاً فكذلك، لجواز أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها، فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر، فبلغ خمسة وعشرين، وإن (كانت)⁴⁶⁴ رمضان تسعة وعشرين ولم تعلم دورها في كل شهر، ولكنها

⁴⁶² إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير.

⁴⁶³ في ب: يجزئها.

⁴⁶⁴ في ب: كان.

علمت أن ابتداء حيضها بالليل، تقضي في الوصل عشرين، لأنه على تقدير كون حيضها عشرةً من أول رمضان يكون خمسة عشر بعدها طهرها بيقين وأربعة بعدها حيضاً.

ص ٤٣ أ- لاحتتمال أن دور حيضها في الشهر اثنان والأيام (تسعة وعشرين)⁴⁶⁵ فيكون ستة من أول شوال بقية حيضها الثاني فيوم الفطر لا صوم فيه وخمسة بعده لا يجزيها صومها ويجزيها في خمسة عشر بعدها فبلغ عشرين وعلى تقدير كون حيضها خمسة من أول رمضان يكون تسعة من آخره حيضاً فيوم الفطر بقية حيضها الثاني ولا صوم فيه، ويجزيها صومها بعده في خمسة عشر من هذا الوجه، لكن جعلناها تقضي عشرين حملاً على الوجه الأول احتياطاً، وفي الفصل أربعة و(عشرين)⁴⁶⁶ لأن ما لزم قضاؤها أربعة عشر يوماً على تقدير كون رمضان تسعة وعشرين، فإذا قضته مفصلاً جاز أن يتفق أول القضاء أو الحيض فلا يجزيها صوم العشرة ثم يجزيها صوم أربعة عشر، وحملنا عليه ما نقص منه اطراداً للاحتياط على ما مرّ، وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرةً وأنّ (ابتدأه)⁴⁶⁷ بالنهار، أو لم تعلم أنها بالنهار أو بالليل تقضي اثنين وعشرين يوماً، أما في الصورة الأولى فلأن أكثر ما فسد ح⁴⁶⁸ فمن صومها في شهر أحد عشر يقيناً فتقضي ضعيف⁴⁶⁹ ذلك احتياطاً لأن قضاء أحد عشر يحتمل أن يصادف أيام حيضها (يضعف)⁴⁷⁰ للاحتياط، وأما في الصورة الثانية فلاحتمال كون ابتداء حيضها بالنهار.

⁴⁶⁵ في ب: عشرون.

⁴⁶⁶ في ب: عشرون.

⁴⁶⁷ في ب: ابتداءه.

⁴⁶⁸ إشارة إلى مرجع كتاب الايضاح في الفروع.

⁴⁶⁹ يعني ضعفين أو مثليين.

⁴⁷⁰ في ب: فتضعف.

ص ٤٣ ب- (يلزمه)⁴⁷¹ قضاء أحد عشر فتقضي ضعفه على ما صحّحه في المحيط
السرخسي مطلقاً أي موصولاً أو مفصولاً عرفت موضع حيضها في شهر أو لم تعرف بعد معرفة
أها مرة في شهر، وإن علمت أن (ابتداؤه)⁴⁷² بالليل لقضى عشرين لأن ما لزم قضاؤه ح⁴⁷³
عشرة بيقين فتقضي ضعفها احتياطاً لاحتمال أن العشرة الأولى في أيام القضاء صادف أيام
حيضها مطلقاً كما مرّ، وإن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة، وعلمت أن ابتداءه بالليل
تقضي ثمانية عشر لما ذكرناه من لزوم قضاء الضعف للاحتياط مطلقاً كما مرّ، وإن لم تعلم
(ابتداؤه)⁴⁷⁴ أو علمت أنه بالنهار تقضي عشرين مطلقاً، أما في الصورة الثانية فللزوم قضاء
الضعف للاحتياط، وأما في الأولى فلاحتمال أن (ابتداؤه)⁴⁷⁵ بالنهار، وإن علمت أن حيضها
ثلاثة ولم تعلم أن تلك الثلاثة مرة أو مرتان في شهر، ونسيت طهرها، يُحمل طهرها على الأقل
خمسة عشر، ثم إن كان رمضان تاماً أي ثلاثين، وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة
مطلقاً، أي موصولاً أو مفصولاً، وذلك لاحتمال أن الثلاثة من أول رمضان حيض، ثم خمسة
عشر (حيضاً)⁴⁷⁶ ثم خمسة عشر (طهراً)⁴⁷⁷ ثم ثلاثة (حيضاً)⁴⁷⁸ أيضاً، لجواز أنه يدور في شهر
مرتين، فبقي للطهر الثاني تسعة أيام، فيكون ستة أيام من أول شوال.

⁴⁷¹ في ب: فيلزمها.

⁴⁷² في ب: ابتداءه.

⁴⁷³ إشارة إلى مرجع كتاب الايضاح في الفروع.

⁴⁷⁴ في ب: ابتداءه.

⁴⁷⁵ في ب: ابتداءه.

⁴⁷⁶ في ب: حيضاً.

⁴⁷⁷ في ب: طهراً.

⁴⁷⁸ في ب: حيضاً.

ص ٤٤ أ- من طهرها الثاني، فإذا (قضى)⁴⁷⁹ الستة موصولاً فصوم الخمسة بعد يوم الفطر تجزيها ثم لا يجزيها صوم ثلاثة أيام ثم يجزيها صوم يوم فبلغ تسعة، وكذا لو قضته مفصلاً، وإن لم تعلم ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار تقضي اثني عشر يوماً مطلقاً لأن ما لزم قضاؤه ح⁴⁸⁰ ثمانية أيام لاحتمال أن ابتداء حيضها بالنهار فيكون بعض اليوم الربع من حيضها، فإذا قضته موصولاً فستة أيام بعد يوم الفطر يجزيها صومها ثم لا يجزيها ثلاثة ثم يجزيها صوم ثلاثة، فبلغ اثني عشر، وكذا لو قضته مفصلاً، وخرّج المسائل على ما ذكرنا إن كان رمضان ناقصاً، ثم شرع في بيان صوم الكفارة فقال: وإن وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل أو الإفطار قبل الابتلاء بهذه الحالة إذ الإفطار في هذه الحالة لا يوجب (كفار)⁴⁸¹ لتمكّن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر، فإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر مرة تصوم تسعين يوماً لأن عليها صوم ستين متتابعة، وقد تيقنا بجواز صومها في عشرين يوماً من كل ثلاثين يوماً، فإذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في عشرين يوماً من كل ثلاثين، فقد.

ص ٤٤ ب- تحققت منها صوم ستين، وإن لم تعلم الأول أي ابتداء حيضها تصوم (مائة) وأربعة أيام عند أبي جعفر، وهو الأحوط على ما في المحيطين، وذلك لاحتمال أن ابتداء صومها بالنهار، ولاحتمال أن ابتداء صومها وافق ابتداء حيضها، فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر ثم هكذا إلى تسعين، فقد جاز صومها منه في سبعة وخمسين، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في ثلاثة عشر لإتمام ستين، وكذا الجواب إذا علمت أن ابتداء حيضها بالنهار،

⁴⁷⁹ في ب: قضت..

⁴⁸⁰ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

⁴⁸¹ في ب: كفارة.

وإن لم تعلم الثاني أي دورها في كل شهر تصوم (مائة)⁴⁸² لاحتمال أن ابتداء حيضها كان بالليل لأنها ح⁴⁸³ تيقن بجواز صومها في خمسة عشر يوماً من كل خمسة وعشرين من (مائة)⁴⁸⁴ (فتحققت)⁴⁸⁵ صومها ستين بيقين وإن لم تعلمها تصوم (مائة) وخمسة عشر لاحتمال أن ابتداء حيضها كان بالنهار وابتداء صومها وافق ابتداء حيضها، فلا يجزيها الصوم في أحد عشر، ثم يجزيها في أربعة عشر، وهكذا في كل خمسة وعشرين إلى (المئة)⁴⁸⁶ ثم يجزيها في أربعة لإتمام ستين، فبلغ (مئة)⁴⁸⁷ وخمسة عشر، هذا عند أبي جعفر وهو الأحوط، وإن وجب عليها الصوم ثلاثة في كفارة يمين وعلمت أن ابتداء حيضها.

ص ٤٥ أ- بالليل تصوم خمسة عشر يوماً، لاحتمال أن يوفق ابتداء صومها رابع عشر من طهرها، فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها عشرة أيام للحيض ثم يجزيها ثلاثة، فبلغ خمسة عشر، أو تصوم ثلاثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة، أي متتابعة، فوافق أحد⁴⁸⁸ الثلاثين زمان طهرها فجاز صومها، كذا في المحيط البرهاني، وإن لم تعلم ابتداء حيضها أو علمت أنه بالنهار تصوم ستة عشر أو تصوم ثلاثة وتفطر تسعة، وتصوم أربعة أو على قلبه عند أبي علي القطان⁴⁸⁹، وهو الصحيح على ما في المحيط، وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها إن

⁴⁸² في ب: مئة.

⁴⁸³ إشارة إلى مرجع كتاب الايضاح في الفروع.

⁴⁸⁴ في ب: مئة.

⁴⁸⁵ في ب: فتحقق.

⁴⁸⁶ في ب: مئة.

⁴⁸⁷ في ب: مئة.

⁴⁸⁸ أحد الثلاثين

⁴⁸⁹ أبو علي القطان

علمت أن دورها في كل شهر مرة، وأن ابتداء حيضها بالليل، وإلا فتصوم أحداً⁴⁹⁰ وعشرين فتصوم إما متتابعةً أو تصوم (عشرةً في)⁴⁹¹ عشرة أيام من شهر مثلاً، ثم تصوم مثله في عشرة أخرى من شهر آخر ليتيقن أن أحدهما زمان طهرها، وهذا الأخير يجري فيما دون العشرة أيضاً، أي كما يجري في العشرة، وإن طُلِّقت المرأة المبتلاة بهذه الحالة (رجعنا)⁴⁹² يُحكم بانقطاع الرجعة بمضيّ تسعة وثلاثين، وفي المحيط البرهاني لو أن هذه المبتلاة أمةً فاشتراها رجل يُحكم بمدة استيرائها بمضيّ ستة أشهر وعشرين يوماً.

ص ٤٥ ب- إلا ساعتين، هذا أي ما ذكر من أول الباب إلى هنا حكم الإضلال العام للعدد والمكان والابتداء والدور وما يقربه كما إذا علمت بالابتداء بالليل أو بالنهار دون الدور أو بالعكس على ما مرّ، وأما الخاص فوقوف على مقدمة، وهي إن أضلت امرأة أيامها في ضعفها، أي الأيام أو أكثر من ضعفها فلا يُتَيَقَّن في يوم منها بحيض، بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف، مثلاً إذا أضلت ثلاثة من حيضها في خمسة فإنها (يتيقن)⁴⁹³ بالحيض في اليوم الثالث من الخمسة، فإنه إما أول الحيض أو آخره، وههنا احتمالان آخران، أحدهما إن أضلت أيامها في أقل منها، والثاني إن أضلت في مُساوئها، وهما محالان، فلذا تركهما، (فيقولون)⁴⁹⁴: إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، ولا تدري في أي موضع من العشرة تصلي من (أول)⁴⁹⁵ العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلي بعده

⁴⁹⁰ أحداً وعشرين

⁴⁹¹ نقص في ب.

⁴⁹² في ب: رجعاً.

⁴⁹³ في ب: تتيقن.

⁴⁹⁴ في ب: فنقول.

⁴⁹⁵ نقص في ب.

إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على اختلاف الروايتين، إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرةً، وإن علمت أن حيضها أربعة وأضلّتها في عشرة تصلي أربعة في أول العشرة بالوضوء.

ص ٤٦- لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم بالاغتسال (التردد)⁴⁹⁶ بين الطهر والخروج عن الحيض إلى آخر العشرة، وقس عليه الخمسة، وإن أضلّت خمسة في عشرة تصلي خمسة في أول العشرة بالوضوء ثم بالغسل، وإن أضلّت ستة في عشرة (تتقن)⁴⁹⁷ بالحيض في الخامس والسادس، فتدع الصلاة الأربعة قبلهما بالوضوء لوقت كل صلاة، وفي الأربعة بعدها بالغسل، وإن أضلّت سبعة فيها تتقن في أربعة بعد الثلاثة الأول، أعني الرابع إلى السابع بالحيض، فتدع في الأربعة وتصلي في الثلاثة الأول بالوضوء، وفي الثلاثة الأخيرة بالغسل، وفي إضلال الثمانية في عشرة تتقن بالحيض في ستة بعد الأولين، فتدع فيها وتصلي في الأولين بالوضوء و(في الآخرين)⁴⁹⁸ بالغسل، وفي إضلال التسعة في عشرة تتقن الحيض بثمانية بعد الأول فتدع فيها وتصلي في يوم قبلها بالوضوء وفي يوم بعدها بالغسل لما ذكرناه، وإن علمت أنها تطهر في آخر كل شهر (ولا تدري عدد أيامها فإلى العشرين من أول الشهر في طهر بيقين فتصلي فيها ثم في سبعة بعد العشرين)⁴⁹⁹ تصلي بالوضوء لوقت كل صلاة للشك في الدخول في الحيض، وتترك في الثلاثة الأخيرة لليقين بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوزت العشرين.

⁴⁹⁶ في ب: للتردد.

⁴⁹⁷ أي تتيقن.

⁴⁹⁸ في ب: بالآخرين.

⁴⁹⁹ زيادة في ب.

ص ٤٦ ب- متصلاً به ولم تدرِ كم كانت تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل أي لكل صلاة إلى آخر الشهر، ومقيّد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر على ما في المحيط، وعلى هذا يخرج سائر المسائل، فإن علمت أنها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا يقدر سوى ذلك، فالجواب أنها تتيقن بالطهر إلى الحادي عشر من أول الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة ييقن، ويأتيها زوجها، ثم تصلي تسعة بالوضوء بالشك لجواز أن الحادي والعشرين آخر حيضها، وأيامها عشرة، ولا يأتيها زوجها، ثم تدع الحادي والعشرين، ثم تصلي إلى آخر الشهر بالغسل لكل صلاة، وهكذا، وإن أضلت عادتاً في النفاس، فإن لم (يجاوز)⁵⁰⁰ الدم أربعين فظاهر⁵⁰¹ أي كله نفاس، كيف كانت عادتاً⁵⁰²، وإن جاوز تحرّى، وإن لم يغلب ظنها على شيء قضت صلاة الأربعين، فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد صلاة الأربعين بعد عشرة أيام لاحتمال أنها في الحيض، وإن أسقطت سقطاً ولم تدرِ أنه مستبين الخلق أو لا بأن أسقطت في المخرج مثلاً وكان حيضها (عشر)⁵⁰³ وطهرها عشرين ونفاسها أربعين، وقد أسقطت من أول أيام حيضها، تترك الصلاة عشرة (ثم تغتسل وتصلي عشر يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تترك الصلاة عشرة أيام)⁵⁰⁴.

ص ٤٧ أ- ييقن ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء لوقت كل صلاة ييقن، ثم بعد ذلك دأبها في الحيض عشرة وطهرها عشرون إن استمر الدم، ولو أسقطت بعدما رأت الدم في موضع

⁵⁰⁰ في : يجاوز.

⁵⁰¹ أي واضح.

⁵⁰² أي مثلاً هي عادتاً.

⁵⁰³ في ب: عشرًا.

⁵⁰⁴ زيادة في ب.

حيضها عشرة ولم تدِرْ أن السقط مستبين الخلق أو لا تصلي من أول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك بين الطهر والحيض ثم تغتسل لاحتمال الخروج عن الحيض، ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك ثم ترك الصلاة عشرة يمين ثم تغتسل للخروج عن الحيض وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء يمين الطهر، ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة أما أحكام الحيض (أثني)⁵⁰⁵ عشر، ثمانية

منها يشترك فيها النفاس، الأول حُرمة فعل الصلاة والسجدة مطلقاً، أي فرضاً أو واجباً سنةً أو نفلاً، سجدة تلاوة أو سجدة شكر، وعدم وجوب الواجب منها، أي من الصلاة أداءً وقضاءً، وذلك لأن تعلق الوجوب بالذمة يقتضي فائدةً وهي إما الأداء أو القضاء، والأول منتفٍ لما رواه البخاري ومسلم: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة⁵⁰⁶، ولقيام الحدث.

ص ٤٧ ب- مع العجز عن رفعه والثاني منتفٍ أيضاً لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة

أنها قالت: تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة⁵⁰⁷، وعليه انعقد الإجماع على ما في النووي، ولأن في قضائها (حرجاً)⁵⁰⁸ للتكرار بخلاف الصوم، لكن يُستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تُسبِّح وتحمِّد لئلا يزول عنها عادة العادة، كذا في الخلاصة، وصحَّحه في (الظهيرية)⁵⁰⁹، وفي بعض الرواية لها ثواب

⁵⁰⁵ في ب: فائنا، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

⁵⁰⁶ البخاري، صحيح البخاري، شرح البغا. ج 1 ص 117.

⁵⁰⁷ برواية: "كان يصينا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة". النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 1 ص 315.

⁵⁰⁸ في الأصل: حرج، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

⁵⁰⁹ في الأصل: الظهيرية، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا. والمقصود الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري، محمد ابن أحمد. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة

المذاهب الفقهية. ص 117.

أحسن صلاة كانت تصلي، وإلى هذا ذهب الحسن و(عطا)⁵¹⁰، والمعتبر عندنا في كل وقت آخره، بمعنى أن السببية يتقرر فيه لأن المعتبر في حق نفس الوجوب هو الجزء الأول موسّعاً، يعني أن الوجوب يثبت في الجزء الأول إن لم يقترن الأداء ينتقل منه إلى (الجزء)⁵¹¹ الثاني، ثم وثم إلى آخره مقدار التحريم، أي لا مقدار أداء الصلاة على ما هو مذهب البعض، أعني قولها الله، وقيل الله أكبر، فإن حاضت فيه أي في آخر الوقت (سقط)⁵¹² عنها الصلاة إذ لم يتقرر في ذمتها الوجوب قبل آخر الوقت، وفيه حديث المانع عن حجة الأداء، فسقطت صحة الأداء، فلا يلزمها القضاء أيضاً لأن القضاء (مبنية)⁵¹³ على لزوم الأداء، وكذا إذا انقطع فيه.

ص ٤٨-أ- يجب قضاؤها، لأنه حين انقطع فيه فيتقرر الوجوب في ذمتها لوجود السبب، وقد سبق في فصل الانقطاع، وكما رأيت الدم تترك الصلاة في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وعن أبي حنيفة في رواية لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام مبتدأة كانت أو معتادة، وكذا أي تترك الصلاة إذا جاوز عادتھا في عشرة، يعني إذا جاوز الدم عادتھا تترك الصلاة، ولا تأمرها بالاغتسال والصلاة رأس العادة ما لم ينقطع الدم، لكن إذا جاوز الدم العشرة تأمرها بقضاء ما فوق العادة أو ابتداء عطف على قوله جاوز قبلها، إلا إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضمّ إلى حيضها جاوز العشرة، مثلاً امرأة عادتھا في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأّت بعد خمسة عشر من طهرها دماً تؤمر بالصلاة إلى عشرين لتجاوز العشرة، ولو رأّت بعد سبعة عشر من

⁵¹⁰ في ب: عطاء.

⁵¹¹ زيادة في ب.

⁵¹² في ب: سقطت.

⁵¹³ في ب: مبني.

طهرها تؤمر بتركها لعدم تجاوز العشرة، ثم إذا انقطع قبل الثلاثة في المبتدأة أو إلى عادتھا في المعتادة، أو جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء، ولو سمعت آية السجدة لا سجدة عليها أصلاً، لا حال الحيض، لأنها ممنوعة عن الصلاة حال الحيض.

ص ٤٨ ب- رويناه وبيّناه في السجدة في معناها، ولا بعد الحيض لعدم لزومها في الذمة. والثاني من الأحكام التي يشترك فيها النفاس حرمة الصوم، لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال إذا (حضت) ⁵¹⁴ لم تصلّ ولم تصم ⁵¹⁵. قيل: إن الحائض مكلفة حال الحيض، ولكن المانع أّخر الأداء إلى وقت ارتفاعه، وقيل: لا، بل تؤمر بعد ارتفاع الحيض. تظهر فائدة هذا الخلاف فيما إذا ماتت الحائض قبل الانقطاع يجب أن يُطعم عنها أهلها ⁵¹⁶ على قول من قال إنها مكلفة حال الحيض، ولا يجب على قول من قال إنها مكلفة بعد ارتفاع الحيض مطلقاً، أي فرضاً أو نفلاً لإطلاق ما ورينا، لكن يجب قضاء الواجب منه لما رويناه في الصلاة وبيّناه، فإذا رأت ساعة من نهار رمضان ولو قبيل الغروب فسّد صومها حرمة أدائها، والمعتبر هو الجزء الأخير على ما سبق مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، ويجب قضاؤه أي قضاء ما فسّد لأنه وجب بالشروع، وقد مرّ أن الواجب من الصوم يُقضى، وههنا بحث حيث قال في شرح

⁵¹⁴ في ب: حاضت.

⁵¹⁵ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية، أو فطر، إلى المصلّى، فر على النساء، فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار). فقلن: وم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن). قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها،

أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها). البخاري، صحيح البخاري، شرح البغا. 116/1

⁵¹⁶ يعني كفارة عن الإفطار.

الوقاية⁵¹⁷: والصائمة إذا حاضت في آخر النهار بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوماً واجباً

وإن كان نفلاً لا، بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في خلالها انتهى. يعني يجب قضاؤها.

ص ٤٩-وفي البحر أنها إذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت فإنه يلزمها قضاؤه، لا

فرق بين الصلاة والصوم، وقال في شرح منظومة ابن وهبان⁵¹⁸ إنه لا فرق بين الصوم والصلاة،

فرضاً أو نفلاً، في وجوب القضاء إذا فسد بعد الشروع، وعبارة المص⁵¹⁹ ظاهرة في عدم الفرق

أيضاً بين الفرض والنفل من الصوم في وجوب قضاؤهما، أقول وجه الفرق عند من فرق على ما

ذهب إليه (الصدر)⁵²⁰ الشريعة أن وجوب القضاء يُتتى على بقاء أصل الوجوب، ولم يبق ههنا

لأن النفل إنما يجب بالشروع لا بالشرع، وقد بطل شروعه باعتراض الحيض لأنها بمجرد الشروع

ارتكبت المنهي عنه، أعني الصوم في أيام الحيض، لأن اسم الصوم الشرعي يصدق على إمساك

بعض النهار، فلذا حنث به في يمينه (أن لا)⁵²¹ يصوم فإذا بطل سبب وجوبه وهو الشروع بطل

أصل وجوبه أيضاً فلا يلزمها القضاء، فإن قيل قد صحّ شروعه ابتداءً قبل اعتراض الحيض فكيف

بطل بعد انعقاد (صحيحاً)⁵²²؟ قلنا إن الصوم بمنزلة شيء واحد غير مُتحرّج من حيث إن السبب

في أوله وآخره أمر واحد، فصار كأن الحيض قد حدث ابتداءً، وصار شروعه ابتداءً مقترباً للمنهي

عنه بخلاف الصوم الواجب، فإن سبب وجوبه هو الوقت المعين بتعيين الشرع، والحيض⁵²³.

⁵¹⁷ المقصود النقاية مختصر الوقاية، لعبيد الله المحبوبي (-747هـ). انظر: النقيب، المذهب الحنفي. ص 483.

⁵¹⁸ هو أمين الدين، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، (.../768هـ-.../1367م)، ولي قضاء حماة، وتوفي في نحو الأربعين من عمره، من

مصنفاته العديدة: منظومة ألف بيت ضمنها غرائب المسائل في الفقه، وهي المشار إليها في الكتاب. انظر: الزركلي، الأعلام. 180/4.

⁵¹⁹ أي المصنف.

⁵²⁰ في ب: صدر.

⁵²¹ في ب: ألا.

⁵²² في ب: صحيح.

⁵²³ نهاية ص 49، في نسخة ب.

ص ٤٩ ب- لا يُبطل ذلك السبب حتى يَطلَّ الوجوبُ المسبَّب عنه، بل إنما يبطل شروعه، وذلك ليس (سبباً)⁵²⁴ له، وأما صلاة النفل فإن وجوبها بالشروع أيضاً، وشروعها صحيح ابتداءً، ثم باعتراض الحيض لم يبطل إذ لا يلزم منه أن يقترن شروعاتها بالمنهي عنه كما في صوم النفل حتى يبطل، ويتوجَّه عليها طلب القطع لأن النهي إنما ورد عن الصلاة وهي لا (يتحقق)⁵²⁵ إلا بعد السجدة، فإذا قُطعت قبل السجدة قُطعت ما لم يطلب منها (قطعة)⁵²⁶ فيكون مُبطلاً للعمل قبل الأمر بالإبطال بعد (الانعقاد)⁵²⁷ سببه، فيلزم به القضاء تضميناً لما أهلكه، كذا قالوا، واعترض عليه بعض المحققين بأن هذا البيان يقتضي أنها لو قطعت بعد السجدة لا يجب قضاؤها، والجواب مطلق في الوجوب. انتهى. وأُجيب بأن الصلاة لما كانت عبارة عن مجموع أمور متعددة مختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود لم يستلزم بطلان الشروع في جزء منها بطلانه في أول جزء منها، فإن قيل: إن هذا يجري في الصلاة الفرض أيضاً قلنا: نعم إلا أن الشرع أسقط حقّه لدفع الحرج اللازم من تكرّرها، فلا يلزم قضاؤها، وكذا أي كالصوم، لو شرعت في صلاة التطوع أو السنّة فحاضت تقضي على ما بيّناه، وفي صلاة الفرض.

ص ٥٠ أ- لما بيّناه أيضاً، وكذا إذا وجبت على نفسها أي بالنذر صلاةً أو صوماً في يوم فحاضت فيها يجب القضاء لأنها لم تُصرّ مرتكبةً للنهي بنفس النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى، وإنما المعصية بالفعل فكانت المعصية من ضرورات إيجاب المباشرة، ولو أوجبتهما في أيام الحيض لا يلزمها شيء من الأداء والقضاء، لأن الإيجاب في هذه الحالة غير معتبر. والثالث من الأحكام

⁵²⁴ في ب: سبباً.

⁵²⁵ في ب: تتحقق.

⁵²⁶ في ب: قطعها.

⁵²⁷ في ب: انعقاد.

المشترك فيها حرمة قراءة القرآن لما أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه المنذري وحسنه أنه عليه السلام قال: لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن⁵²⁸. ولأن الحيض والنفاس (تحمل)⁵²⁹ بالفم كالجنب ولو دون آية لعموم ما وريناه وهذا اختيار الكرخي⁵³⁰ وصاحب الهداية وبرهان الدين⁵³¹، وقال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الآية، وعللّه في المحيط السرخسي بأن النظم والمعنى (يقصر)⁵³² فيما دون الآية، ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم، فتمكنت شبهة عدم القرآن، ولهذا لا يجوز به الصلاة، وصححه صاحب الخلاصة في فصل القراءة إذا قصد القراءة، وإن لم تقصد القراءة ففي الآية الطويلة كذلك، أي تحرم قراءتها، وفي القصيدة كقوله تعالى: "ثم نظر"⁵³³، (يومًا)⁵³⁴ دون الآية؛ كبسم الله للتيمن، والحمد لله للشكر، فيجوز.

ص ٥٠ ب- أي بلا كراهة على ما فهم من الخلاصة، والحائض المعلّمة تقطع بين كل كلمتين عند الكرخي، وقال الطحاوي تعلّم نصف آية وتقطع، ثم تعلّم نصف آية، كذا في المحيط، ويكره قراءة (التورية)⁵³⁵ والإنجيل والزبور لكونها كلام الله تعالى، كذا روي عن محمد، وروي عن

⁵²⁸ قال في إعلام الموقعين: وحديث: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن" لم يصح: فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، علّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1، ٢٠٠٢م). ج 4 ص 367.

⁵²⁹ في ب: تحل.

⁵³⁰ هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي، (260-340هـ/874-952م)، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير. انظر: الزركلي، الأعلام. ج 4 ص 193.

⁵³¹ هو إبراهيم بن موسى الطرابلسي، برهان الدين، (853-922هـ/1449-1516م)، فقيه حنفي، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي بها. من كتبه: الإيساعف لأحكام الأوقاف. انظر: الزركلي، الأعلام. ج 1 ص 76.

⁵³² في الأصل: تقصر، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

⁵³³ سورة المدر، الآية 21.

⁵³⁴ في ب: أو ما.

⁵³⁵ في ب: التوراة.

الطحاوي منع هذه الرواية، وغسل الفم لا يفيد لأن الحيض والنفاس والجنابة لا (تتجزى)⁵³⁶، ولا يُكره التهجي لعدم خواص القرآن فيه، وقراءة القنوت في ظاهر الرواية لأنه ليس بقرآن، وعن محمد أنه يُكره لأن له شبهة القرآن على ما مرّ، وسائر الأذكار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير لعدم كونها قرآناً، والدعوات لما ذكرنا، والنظر إلى الصحف لعدم حلول الحدث إلى داخل العين، ولذا لا يجب غسله. والرابع من الأحكام المشتركة حرمة مسّ ما كُتب فيه آية تامة، ولو درهماً أو لوحاً أو حائطاً على ما في البحر، لقوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون"⁵³⁷، ولقوله عليه السلام: لا يمسه القرآن إلا طاهر⁵³⁸. رواه خمسة من أصحابه، وكتب الشريعة عطف على ما كتب كال تفسير والحديث والفقهاء لأنها لا تخلو من آيات القرآن، (كذا في فتح القدير وهذا يقتضي المنع عن مسّ شروح النحو أيضاً لأنها لا تخلو عن آيات القرآن)⁵³⁹، وفي الخلاصة الأصحّ عند أبي حنيفة أن مسّ كتب الأحاديث والفقهاء⁵⁴⁰.

ص ٥١- لا يُكره، ويُكره عندهما، وفي الهداية يرخّص وكتب (الشر)⁵⁴¹ لأهلها في مسّها

بالكُمّ لأن فيها ضرورةً، وفي السراج الوهاج المستحبّ

(أن لا)⁵⁴² يأخذ كتب الشريعة بالكُمّ أيضاً، بل يجدد الوضوء كلما أحدث وهو أقرب

إلى التعظيم، وبياضه وجلده المتصل به، أي (فحرم)⁵⁴³ مسّ بياض ما كتب فيه القرآن، ومسّ

⁵³⁶ في ب: تتجزى.

⁵³⁷ سورة الواقعة، الآية 79.

⁵³⁸ الحديث في موطأ مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م). 1/199.

⁵³⁹ قص في ب.

⁵⁴⁰ نهاية ص 50 ب، في نسخة ب.

⁵⁴¹ في ب: الشريعة.

⁵⁴² في ب: ألا.

⁵⁴³ في ب: وحرم.

جلده المتصل به، وأما مسّ بياض كتب الشريعة وجلدها المتصل فليس بحرام على ما في البحر عن السراج، وإنما حرّم الأول لأن المتصل بالمصحف تبع له فيكون ماساً للمصحف، وقيل مسّ بياضه وجلده المتصل لا يحرم، والأصحّ (هي)⁵⁴⁴ الحرمة ولو مسّه بحائل منفصل، ولو كان المنفصل كُفّه جاز لأن المنفصل لا يكون تبعاً له، وقيل لا يجوز المسّ بالكُفّ ولا بالثوب الذي يلبسونه لأنه بمنزلة البدن، وصحّحه صاحب الهداية، وفي الخلاصة لو أخذه بكُفّ لا بأس به عند محمد، وكرهه عامة مشايخنا، ويجوز مسّ ما فيه ذكر عن القرآن ودعاء، ولا يستحب أي: المسّ، ولا يكتب القرآن ولو كانت الصحيفة على الأرض، ولو كان ما دون الآية على ما ذكره أبو الليث، وذكر القدوري⁵⁴⁵ أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض وفي المحيطين أن ما ذكره القدوري قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد أحبّ (إليّ)⁵⁴⁶ (أن لا)⁵⁴⁷ يكتب ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية.

ص ٥١ ب- من القرآن وإن لم تقرأ، وفي تاج الشريعة⁵⁴⁸ وعليه الفتوى وغسل اليد لا ينفع لعدم التجزّي والخامس حرمة الدخول في المسجد ولو للعبور، لما رواه أبو داود وابن ماجه أن النبي عليه السلام قال: (وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب)⁵⁴⁹،

⁵⁴⁴ في ب: هو.

⁵⁴⁵ هو أحمد بن محمد، أبو الحسين، القدوري، (362-428هـ/973-1037م)، فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه. من كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. انظر: الزركلي، الأعلام.

212/1

⁵⁴⁶ زيادة في ب.

⁵⁴⁷ في ب: ألا.

⁵⁴⁸ هو محمود ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 116.

⁵⁴⁹ أبو داود، سنن أبي داود، تح الأرثووط وقره بللي. ١٦٧/١.

ولفظة إلا في قوله تعالى: "إلا عابري سبيل"⁵⁵⁰، بمعنى "ولا" على ما صرح به أهل التفسير، فليس فيه حجة للشافعي في إباحة الدخول للعبور، إلا للضرورة كالخوف من السبع أو اللص أو البرد أو العطش، والأولى أن (يتيمم)⁵⁵¹ ثم تدخل، ويجوز أن تدخل مصلّي العيدين، وفي البزاية⁵⁵² مصلّي الجنائز، والعيد له حكم المسجد عند الفقيه أبي الليث⁵⁵³، والأصحّ عدمه عند الإمام السرخسي، ويجوز زيارة القبور، والسادس حرمة الطواف فرضاً لا نفلاً لإطلاق ما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: (فافعلي ما يفعل الحاج غير [أن لا] تطوف بالبيت حتى تطهري)⁵⁵⁴. وعلمه في العناية بأن الطواف بالبيت صلاة، أقول: فيه نظر لأن الصلاة لا يتحقق مع الحيض أصلاً والطواف قد يتحقق معه، ألا ترى أن الحائض لو طافت للزيارة يقع عن ركن الحج ويحلّ عن الإحرام، لكنها (يأثم)⁵⁵⁶ ويلزمها بدنة كالجنب، واعلم أن الحيض.

⁵⁵⁰ سورة النساء، الآية 43.

⁵⁵¹ في ب: تتيمم.

⁵⁵² هو كتاب الفتاوى البزاية، أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لحافظ الدين محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز، (1423/م)، وطبع في كازان سنة 1308هـ. انظر: فاندريك، إدوارد كرينليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (القاهرة: مطبعة الهلال، ط 1، 1896م). ص 145.

⁵⁵³ هو أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، السمرقندي الفقيه الحنفي، (373-983م)، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين. صاحب تفسير القرآن الكريم "بحر العلوم". وله في التصوف بستان العارفين، وتنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين. انظر: الزركلي، الأعلام، 27/8.

⁵⁵⁴ في ب: ألا.

⁵⁵⁵ عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك). قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: (لعلك نفست). قلت: نعم، قال: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). البخاري، صحيح البخاري، شرح البغا، 117/1.

⁵⁵⁶ في ب: تأثم، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا.

ص ٥٢أ- لا يمنع الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وذكر الله تعالى و(دعائه)⁵⁵⁷ في هذه المواطن، وأما السعي بين الصفا والمروة فالجمهور على جوازه مع الحيض، ومنعه طائفة من السلف. والسابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الإزار أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي يجوز استمتاع ما تحت الإزار ولكنه مكروه بلا سُترة، واعلم أن المراد بما تحت الإزار ههنا هو ما بين السرة والركبة سوى الفرج بقريئة مقابلته بالجماع لكنه لا مطلقاً بل ما بينهما مكشوفاً بلا سُترة بشيء على ما هو محل الخلاف بين الفريقين، لأن الاستمتاع بالفرج حرام بالاتفاق والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة وبما بينهما من فوق الإزار حلال بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما ذكرناه، فقالا إنه حرام، وقال محمد والشافعي إنه حلال لكنه مكروه تنزيهاً، ولهذا قال في فتح الباري يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة إلا من فوق الإزار، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وقال العيني في حاشية الهداية: قال أبو حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف يجوز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وما تحت الركبة، ويحرم المباشرة بين السرة والركبة بدون الإزار. انتهى. وعلى ما ذكرنا يحمل ما في الزييلي المراد بالإزار ما بين السرة والركبة، وفي البحر عن بعض مشايخنا أن المراد بالإزار ههنا الاستتار.

ص ٥٢ب- ويثبت الحرمة أي حرمة وطئها بإخبارها (بأن)⁵⁵⁸ حائض لو كانت عفيفة، أو غلب على (ظنه)(الظن)⁵⁵⁹ صدقها ولو كانت فاسقة، فلا يُقبل قولها على ما اختاره بعض مشايخنا وإن جامعها طائعين أثماً وعليهما الاستغفار والتوبة لأنهما ارتكبا كبيرة، لكن هذا إذا كانا عالمين بالحرمة، ويُستحب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره،

⁵⁵⁷ في ب: دعاءه.

⁵⁵⁸ في ب: بأنها.

⁵⁵⁹ في ب: ظنها،

هكذا أمر النبي عليه السلام⁵⁶⁰ لمن سألَه عن ذلك، كذا في المحيط، قيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار، ويكفر مُسْتَحِلُّه، أي (الوطيء)⁵⁶¹ حال الحيض على ما رُوي عن محمد، وتفصيلها⁵⁶² أن مباشرة الحائض ثلاثة أقسام؛ أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج، وهذا حرام بالكتاب والسنة و(إلى إجماع)⁵⁶³، ومُسْتَحِلُّه كافر، وأما لو فعله ناسياً أو جاهلاً بالحيض أو بجرمته أو مُكْرَهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، ولو (فعلهما)⁵⁶⁴ عامداً عالماً بالحيض وحرمة مختاراً فقد ارتكب كبيرةً يجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان، فعند أبي حنيفة ومالك وأحمد لا كفارة عليه، وعند الشافعي وابن عباس يجب عليه الكفارة؛ قيل عتق رقبة، وقيل دينار، وقيل نصف دينار. والثاني أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة، وهذا حلال بالاتفاق. والثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة.

ص ٥٣- في غير القبْل، وفيها ثلاثة أوجه؛ الأول أنها حرام إلا من فوق الإزار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك، وهو الأصح على ما في النووي⁵⁶⁵، والثاني أنها ليست بحرام، بل مكروه تنزيهاً، وهو قول محمد وفي النووي، وهو أقوى من جهة الدليل، ثم سرد الدليل، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه جاز، وإلا فلا، وفي النووي وفتح الباري، وهو حسن. والثامن وجوب الغسل أو التيمم عند الانقطاع، وعليه الإجماع وأربعةٌ مختصة بالحيض؛

⁵⁶⁰ في الحديث: عن ابن عباس، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يأتي امرأته وهي حائض، أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار. الإمام ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، تح شعيب الأرنؤوط وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، دت 42/5).

⁵⁶¹ في ب: الوطء.

⁵⁶² أي المسألة.

⁵⁶³ في ب: الإجماع.

⁵⁶⁴ في ب: فعلها.

⁵⁶⁵ لم يذكر مصدراً لرأي النووي، ولعله في شرح المهذب.

فأولها تعلّق انقضاء العدة به، وثانيها الاستبراء حتى لو اشترى جارية بعدما ولدت لا يُعتبر نفاسها ولا (يطأها)⁵⁶⁶ إلا بعد انقطاع حيضة بعد النفاس، لأن الاستبراء بالحيض واجب بنصّ قوله عليه السلام في سبايا أوطاس: (ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعنّ ولا الحبالى حتى يستبرئن حيضة)⁵⁶⁷، وثالثها الحكم ببلوغها، ورابعها الفصل بين طلاقى الستة والبدعة، لأن الطلاق في حال الحيض بدعة دون حال النفاس، وأما الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف.

تذنيب: هو جعل الشيء ذنابة للشيء، فكأن هذا تتميم لفصل الأحكام الأربعة المختصة بالحيض إلا أنه لا يسقط الصلاة.

ص ٥٣ ب- ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء، كذا في الخلاصة والبدائع⁵⁶⁸، وفيه إشارة إلى ما في النووي وفتح الباري: يُستحب للجُنُب أن يتوضأ ثم يعاود (أهلها)⁵⁶⁹، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه، ويجوز خروجه بجوايجه، وأما حكم الحدث فثلاثة؛ الأول حرمة الصلاة والسجدة مطلقاً، والثاني حرمة مسّ ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد، ولكن يجوز دفع المصحف إلى الصبيان لأن في تكليف الطهارة حرجاً بهم، وفي التأخير تضييع حفظ القرآن ولا بأس بمسّ كتب الأحاديث والفقهاء والأدكار، والمستحب (أن لا)⁵⁷⁰ يفعل لكمال التعظيم، والثالث كراهة الطواف، ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد. ثم إن الحدث إن استوعب

⁵⁶⁶ في ب: يطؤها.

⁵⁶⁷ عن أبي سعيد الخدري - ورفعه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة". أبو داود، سنن أبي داود، تح الأرئؤوط وقره بللي. 486/3.

⁵⁶⁸ يعني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكلساني الحنفي.

⁵⁶⁹ في ب: أهله.

⁵⁷⁰ في ب: ألا.

وقت صلاة بأن لم يوجد فيه، أي في الوقت، زمان خالٍ عنه أي عن الحدث الذي ابتلا⁵⁷¹ به يسع الوضوء والصلاة يسمى ذلك الحدث عذراً، وصاحبه معذوراً وصاحب العذر.

اعلم أن للعذر أحوالاً ثلاثاً؛ حال ثبوته، وحال بقاءه، وحال زواله. واتفقوا على أن استيعاب الانقطاع تمام الوقت شرط لزواله، وعلى أن وجود العذر الذي أثبت به في جزء من الوقت كافٍ في بقاءه بلا حاجة إلى الاستيعاب، واختلفت عباراتهم في ثبوته، والذي ظهر من عامة كتب الحنفية، مثل الذخيرة⁵⁷² والواقعات⁵⁷³ والحاوي⁵⁷⁴ وجامع الخلاطي⁵⁷⁵

ص ٥٤ أ-و (خرّ)⁵⁷⁶ مطلوب⁵⁷⁷ والمنافع⁵⁷⁸، أن استيعاب العذر وتتمام الوقت وسيلانه فيه بحيث لا ينقطع أصلاً شرطاً في ثبوته ابتداءً، كاشتراط استيعاب الانقطاع في زواله حيث قالوا: ثبوت العذر مثل انقطاعه في اشتراط الاستيعاب، والذي ظهر من كلام الكافي عدم اشتراط

⁵⁷¹ في ب: أثبت.

⁵⁷² هو كتاب ذخيرة العقبى للتوقاقي (-905هـ)، هي حاشية على شرح الوقاية للمحبوبي، حرص فيها على حلّ معضلات الشرح. انظر: النقيب، المذهب الحنفي. ص 563.

⁵⁷³ هي المرتبة الثالثة من كتب المذهب: الفتاوى، وتسمى الواقعات، وهي: الكتب التي تحتوي على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، وأبي يوسف، وزفر، والحسن بن زياد، وأصحابهم، وهلم جرا. انظر للتفصيل: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ص 126.

⁵⁷⁴ يغلب على الظن أن المقصود هو: الحاوي للزاهدي، صاحب القنية، لذكر المؤلف للقنية وللزاهدي في غير موضع. وقمة كتابان آخران بنفس الاسم، الحاوي لأصحابنا اثنان: الحاوي القدسي، وأظنه لرجل متأخر كان يسمى قاضي القدس، ولا أعرف تفصيل ترجمته، والحاوي الحصري وهو للشيخ محمد بن أنويق الحصري، كان من تلامذة شمس الأئمة السرخسي. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ص 115.

⁵⁷⁵ الخلاطي هو صدر الدين، محمد بن عباد، كان إماماً عالماً وفقهياً فاضلاً، تفقه على الحصري، من مصنفاته: تلخيص الجامع الكبير، وهو المشار إليه، ومقصد المسند اختصار مسند الإمام أبي حنيفة. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية. ص 62. نهاية ص 53 ب، في نسخة ب.

⁵⁷⁶ في ب: خير، وهو الصواب.

⁵⁷⁷ المقصود كتاب خير المطلوب في العلم المرغوب، لجمال الدين، محمود بن أحمد الحصري، البخاري. المتوفى سنة 636. وهو في الفتاوى. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (1067هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، (نسخة مصورة عن طبعة مكتبة المثنى، بغداد، 1941م)، 1/404.

⁵⁷⁸ هو المنافع في فوائد النافع، للرامشي، علي بن محمد، حميد الدين الضرير، (-666هـ)، فقيه أصولي محدث، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر في عصره. انظر: النقيب، المذهب الحنفي. ص 353.

الاستيعاب في ثبوته حيث قال: إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث، وردّه الزيلعي بأنه مخالف لعامة كتب الحنفية، وأجاب (عن)⁵⁷⁹ ابن الهمام⁵⁸⁰ بأن ما في الكافي يصلح تفسيراً لما في عامة الكتب، إذ قلّ ما يستمرّ كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظةً، فتؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان، بخلاف جانب الصحة منه فإنه يدوم انقطاعه وقتاً كاملاً وهو مما يتحقق. انتهى. فالحاصل أن صاحب العذر في حال الابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة، ولو حكماً بأن لم يجد زماناً يسع الوضوء والصلاة فيه، ولو انقطع لحظةً لأن الانقطاع القليل ملحق بالعدم، وفي حال البقاء من وجد عذره في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقةً، ولهذا فسّر رحمه الله تعالى الاستيعاب بقوله بأن لم يجد.

(اه)⁵⁸¹.

ثم اعلم أن العذر لا يثبت ابتداءً

بمجرد الاستيعاب ولا يبقى بمجرد وجوده في جزء من الوقت، بل لا بد لثبوته وبقائه من

أمر آخر.

ص ٥٤ ب- أعني عدم قدرة صاحبه على ردّه (شيئاً)⁵⁸² من الربط والحشو متى أراد منعه،

فتعريف المقدور ابتداءً من استوعب عذره تمام الوقت، ولو حكماً، ولم يقدر على إمساكه بالربط

أو الحشو، وكذا تعريف بقائه، ولا بد من هذا لما في النية، والبحر وغيرها أن صاحب العذر إذا

⁵⁷⁹ في ب: عنه.

⁵⁸⁰ هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. (790 - 861 هـ)، فقيه حنفي، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظماً عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه فتح القدير، وله مصنفات. انظر: الزركلي، الأعلام، 135/7.

⁵⁸¹ يعني انتهى.

⁵⁸² في ب: شيئاً.

منع الدم ونحوه بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر لأنه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة، وهذا وإن كان صريحاً في حال البقاء لكنه يلزمه لزومه في حال الابتداء أيضاً، لما نصّ عليه في باب القياس من التلويح، حيث قال في المستحاضة إن (لانفجار)⁵⁸³ الدم تأثيراً في كونه مرضاً وصاحب عذر، لأنه ليس في وسعها إمساكه وردّه فيكون له تأثير في التخفيف في الأحكام أيضاً، وهكذا صرح في الرسالة الشرنبلالية⁵⁸⁴، وفرّع عليه أن (الخمصة)⁵⁸⁵ التي وضعت في محلّ من الجسد بعد كيّ محلّها لا يكون صاحبها صاحب عذر لأن صاحبها يقدر على منع خروج شيء من البدن ويترك وضع (الخمصة)⁵⁸⁶ لأن الخروج والسيلان إنما يكون بوضع (الخمصة)⁵⁸⁷، فإذا ترك وضعها لا يبقى بالمحلّ شيء تسيل⁵⁸⁸ بنفسه فعلى هذا لا يُتصور لصاحب (الخمصة)⁵⁸⁹ طهارة ولا صحة صلاة مع سيلان الخارج لنقض وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه، فلا مخلص له مع الخمصة والسيلان لبقاء (وضوءه)⁵⁹⁰ وصحة صلاته.

ص ٥٥ أ- إلا بالتقليد للشافعي في عدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين بأن يراعي شروط من قلّده في الوضوء كاشتراط النية والترتيب، وحكمه، أي حكم العذر، (ألا)⁵⁹¹ ينقض

⁵⁸³ في الأصل: لا نفي جاز، بخلاف ب الذي هو الصواب.

⁵⁸⁴ في الأصل: البلالية، وكذا في ب. والصواب ما ذكرنا. هي من رسائل حسن بن عمار الشرنبلالي المصري، (994-1069هـ/1585-1659م). فقيه حنفي، جاء به والده من شبري بلولة بالمنوفية إلى القاهرة، فنشأ بها ودرّس في الأزهر، مكث من التصنيف، وله فيه: نور الإيضاح، ومراقي الفلاح، وسواها من التصانيف، وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها 48 رسالة، انظر: الزركلي، الأعلام، 2/208.

⁵⁸⁵ في ب: الخمصة وهذا تصحيف والصواب في أ

⁵⁸⁶ في ب: الخمصة.

⁵⁸⁷ في ب: الخمصة.

⁵⁸⁸ في ب: يسيل.

⁵⁸⁹ في ب: الخمصة.

⁵⁹⁰ في ب: وضوئه

⁵⁹¹ في ب: ألا، وهو الصواب.

وضوءه من ذلك الحدث متعلق بالوضوء بتجده أي بتحدد الحدث، ويستصرخ فائدة هذين القيدين إلا عند خروج وقت ولم يثقل بخروج وقت على ما هو المشهور إشارةً إلى أن علّة الانتقاض في الحقيقة ليست خروج الوقت لأنه ليس بحدث بل العلة هي الحدث السابق وخروج الوقت (لأنه ليس بحدث)⁵⁹²، شرطاً لتأثيره، يعني أن الوقت صار مانعاً لتأثير العلة لضرورة الحاجة إلى الطهارة، فلما خرج الوقت زال، فظهر العلة بطريق الاستناد، وهذا على طريقة تخصيص العلة، ولكن المخلص عندنا معروف. واعلم أن انتقاضه عند الخروج قول أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر ينتقض عند دخوله، وقال أبو يوسف ينتقض بأيهما كان، على ما فصل في محله مكتوبة⁵⁹³ فيه إشارة إلى ما صحّحه صاحب الهداية أنه لو توضأ لصلاة العيد يصلي الظهر بذلك الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد (رحمه الله)⁵⁹⁴ إذ لم يوجد خروج وقت المكتوبة، كذا في المحيط والزيلعي، وقيل ليس له أن يصلي بذلك الوضوء الظهر، وقال في المحيط البرهاني.

ص ٥٥ب- لو توضأ صاحب العذر للظهر وقت الظهر، ثم جدّد الوضوء للعصر في وقت الظهر، ثم دخل وقت العصر، هل له أن يصلي العصر بذلك الوضوء؟ فقال بعض مشايخنا له ذلك، وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر، وقال بعضهم ليس له ذلك. انتهى. والصحيح هو الثاني على ما في المحيط السرخسي والتبيين، فيصلّي به أي بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا، وقال مالك يتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً، وقال الشافعي يتوضأ لكل صلاة فرض ويصلون به النفل، والحجّة عليهم في محله، ولنا ههنا تفصيل في الشرح، ولا يجوز أن يمسح خُفّه إلا في الوقت، هذا إذا كان الدم سائلاً عند اللبس أو

⁵⁹² زيادة في ب.

⁵⁹³ يعني الصلاة.

⁵⁹⁴ زيادة في ب.

الطهارة، وأما إذا كان منقطعاً عندهما معاً ثم سال فإنه يحسب تمام المدة كالصحيح لأن شرط جواز المسح عندنا كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، ولا يجوز إمامته لغير المعذور لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز، ويجوز إمامته لمثله في العذر لا لصاحب عذر آخر، وفي القنية⁵⁹⁵ عن محمد بن شجاع إذا كان برجل جرح سائل فتوضاً وأمّ قوماً يجوز صلاة القوم كمتيّم أم المتوضّئين، ثم (في)⁵⁹⁶ البقاء لا يُشترط الاستيعاب، بل يكفي وجوده في كل وقت مرةً بخلافه حال ثبوته.

ص ٥٦ أ- على ما بيّناه، ولو لم يوجد في وقت نام سقط العذر من أول الانقطاع إشارةً إلى أن الاستيعاب شرط في زواله على ما بيّناه حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة، ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني، يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام، فتبيّن أنه صلى صلاة المعذورين ولا عذر معه، وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يُعيد لعدم الانقطاع التام، ولو عرض العذر بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره المستحبّ فيه الصلاة، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يُعيد تلك الصلاة لعدم ثبوت العذر، وإن استوعب الوقت الثاني لا يُعيد (ثبور)⁵⁹⁷ العذر ح⁵⁹⁸ من ابتداء العروض بطريق الاستثناء، وإنما قلنا فيما سبق من ذلك الحدث إذ لو توضأ صاحب عذر من حدث آخر، والحال أن عذره الذي ابتلي به منقطع حين توضأ، فسال بعدما توضأ من حدث آخر من عذره الأول الذي ابتلي به نقض وضوءه بالسيلان،

⁵⁹⁵ مؤلف القنية مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، وله التصانيف التي سارت بها الركبان. انظر: محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ص 131.

⁵⁹⁶ نقص في ب.

⁵⁹⁷ في ب: لثبوت.

⁵⁹⁸ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

لأن هذا الوضوء كامل لعدم اقترانه بالدم، لأنه توضاً حين انقطع الدم، والوضوء الكامل ينتقض بالسيلان ومحدث آخر أيضاً، وإن (وصلته)⁵⁹⁹ لم يخرج الوقت لأن الموقوف على خروجه انتقاض الوضوء الناقص لا الكامل، والمفروض أنه كامل.

ص ٥٦ ب- لم يسيل لا ينقض وضوءه وإن خرج الوقت، لأن الوضوء الكامل لا ينتقض بخروج الوقت وإنما قلنا بتجدده، إذ لو توضحاً من عذره فعرض عذر آخر ينتقض وضوءه في الحال، أي حين عرض حدث آخر وإن لم يخرج الوقت، وإن لم يعرض حدث آخر ولم يسيل شيء بعدما توضحاً من عذره لا ينتقض بخروج الوقت لأن وضوءه ح⁶⁰⁰ كامل، والوضوء الكامل لا ينتقض بالخروج، وإن سال الدم من أحد منخريه فقط فتوضاً، ثم سال من منخر آخر انتقض وضوءه، سواء انقطع منخره الأول أو لم ينقطع على ما هو الظاهر من إطلاقه، وإن سال منهما فتوضاً فانقطع من أحدهما لا ينقض وضوءه لأنهما بمنزلة جرح واحد، والجدي هو بفتح الجيم وضمها، وأما الدال فمفتوحة فيهما قروح تنقُ⁶⁰¹ عن الجلد مملئة ماءً ثم تنفتح، وصاحبها جدير مجذور على ما في المصباح والدمامل قروح متعددة لا واحدة حتى لو توضحاً وبعضها غير سائل ثم سال انتقض وضوءه، ولو توضحاً صاحب الجدير أو الدمامل وكلها سائل لا ينتقض، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة تُستأنف تلك الصلاة، ولا يُبنى الباقي على ما أذاه لأن الانتقاض بالحدث السابق حقيقة، أي بطريق الاستناد على ما مرّ، فكان قد شرع الصلاة.

⁵⁹⁹ في ب: وصلية.

⁶⁰⁰ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

⁶⁰¹ أي تنقُط. تنقُط يده من العمل: اُتْفَحَتْ وَجَعَتْ فيها ماء بين الجلد واللحم.

ص ٥٧أ- ابتداءً بلا وضوء فلا يصح البناء عليه إلا أن ينقطع الحدث قبل الوضوء، ودام الانقطاع حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلاته ح⁶⁰²، فيصح بناءً ما بقي بعد خروج الوقت على ما أذاه قبله، وفي المحيط السرخسي لو توضأ المعذور والدم منقطع ثم سال في الوقت وهي في الصلاة توضأت وبنت، لأن الانتقاض ح⁶⁰³ اقتصر على الحال، فصار كمُصَلٍّ سبقه الحدث في الصلاة، ولو توضأ المعذور والدم منقطع بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه بالسيلان في الحال على ما ذكرناه من السرخسي، وكذا أي ينتقض لو توضأ لصلاة قبل وقتها، لأن كل طهارة وقعت في وقت مكتوبة ينتقض بالخروج على الأصح، وقيل لا ينتقض، والتفصيل أنه لو توضأ قبل الوقت والدم سائل ينتقض وضوءه عند خروج الوقت لأنه ح⁶⁰⁴ يصير الوضوء ناقصاً، والوضوء الناقص ينتقض عند الخروج، وأما لو توضأ قبل الوقت والدم منقطع، ودام الانقطاع حتى خرج الوقت فح⁶⁰⁵ يصير الوضوء كاملاً، والوضوء الكامل لا ينتقض عند خروج الوقت، وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه الربط لتقليل الحدث، ولو ترك الربط والتعصيب لا بأس به على ما في المحيط البرهاني، والخلاصة والصحيح هو الربط.

ص ٥٧ب- ويخرج من العذر ويصير كالصحيح، بخلاف الحائض كما سبق، وإن سال الدم عند السجود ولم يسبل بدونه أي السجود (يومي)⁶⁰⁶ قاعداً بلا سجدة اختياراً للأهون، وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعداً، كما أن من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعداً بخلاف من لو

⁶⁰² إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

⁶⁰³ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

⁶⁰⁴ إشارة إلى مرجع كتاب الإيضاح في الفروع.

⁶⁰⁵ إشارة إلى مرجع كتاب فوائد أبي حفص الكبير

⁶⁰⁶ أي يومي: يشير.

استلقى لم يسبل فإنه لا يصلي مستلقياً بل يصلي قائماً مع السيلان، وما أصاب ثوبَ المعذور أكثر من قدر الدرهم من دم عذره، فعليه غسله إن كان مفيداً بأن علم أنه لو غسله لا يصيبه ثانياً، وإن كان بحالٍ لو غُسل يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز (أن لا)⁶⁰⁷ يغسله، وفي الخلاصة: قال محمد بن مقاتل: يُفترض غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرةً، والفتوى على الأول. انتهى، الحمد لله على الإتمام والصلاة على خير البرية والسلام (غفر الله كاتبه وناظره آمين ١١٠٤هـ)⁶⁰⁸.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في حياة المؤلف دراسة وبيان أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه ووصف النسخ وبيان المنهج المتبع في التحقيق خرج البحث بنتائج ينتفع بها الدارس

النتائج:

⁶⁰⁷ في ب: ألا، وهو الصواب.

⁶⁰⁸ بدلاً منها في ب: (تمت هذه النسخة الشريفة من يد حسن بن محمد في عشر أواخر رمضان في يوم شنبه في مدرسة مخرماجي

في أقحصار سنة 1154)

1- كان في الأمة التركية علماء وفقهاء يشتغلون في العلوم الإسلامية، شأنهم شأن الفقهاء والأئمة العرب، ولم يعجزهم انتمائهم لجنس أو عرق أو شعب مختلف؛ عن الإدلاء بدلوهم فيما تحتاج الأمة الإسلامية إليه من علوم تتعلق بدينها وعقيدتها.

2- كان هناك وحدة حال تربط هؤلاء المسلمين بعضهم ببعض، فالمؤلف البركوي يأخذ من المصادر العربية، ومن المصادر التي كتبها مسلمون من غير العرب، من بلاد ما وراء النهر كخراسان وغيرها، فلم يكن هناك فرق بين تركي وعربي، وبين ما يكتبه هذا وبين ما يكتبه ذاك، وإن كان الجميع يكتبون بالعربية لغة القرآن الكريم، تلك اللغة القريبة إلى قلوب المسلمين في أنحاء العالم، ولا يزهدون بتعلمها إلى جوار لغاتهم.

3- ظهر بعض الأخطاء اللغوية والنحوية النادرة في نسخي المخطوط بما يغلب وقوع المؤلف الشارح القرطشوري فيها، وهو تركي كصاحب الكتاب المشروح البركوي، وهذا أمر طبيعي، بل يُحسب لكلا الرجلين سلامة اللغة وصحة التعبير وقوة الصوغ.

4- يأتي هذا الكتاب في سياق ثقافة الشروح والهوامش الشارحة على متون تُتخذ أصولاً يتبعها أهل العلم وطلابه، وهي طريقة بدأت تظهر كما هو معلوم من العصر المملوكي واستمرت في العصر العثماني، وليس فيها ما يعيب ما دامت تسد حاجةً في المجتمع الإسلامي، وتقوم بما يُنتظر منها في تبين العلوم والأحكام، وتتصل بشكل صحيح بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة، ولا تخالف غاياتهما.

5- يشير هذا المخطوط كما يشير غيره، في زمن الشارح والمشرح له، إلى أن ضوابط النقل والإحالات إلى المصادر والمراجع لم تكن قد نضجت تماماً، خصوصاً في غياب الطباعة الحديثة التي تسهم بتحديد صفات الكتب، وعدد صفحاتها وأرقامها، ومكان صدورها، وقد تأخر

ظهورها كما هو معلوم إلى زمن حملة نابليون بونابرت (Napolyon Bonapart) على مصر، في مطلع ما يسمى بالعصر الحديث.

6- لم يغِب التوثيق الذي تتيحه ظروف العصر آنذاك، بل إن النسخة يذكر ناسخها في آخر المخطوط اسمه، ومكان عمله، وتاريخ تدوينه للكتاب، وهذه أمانة علمية ودقة تستحق الإعجاب، وتذكرنا بمناهج المحدثين الذين رووا ثم دوّنوا لنا الحديث الشريف. ونحن نجد في هذا المخطوط أن الشارح والمشرح له يميلان بأمانة وصحة إلى المصادر وإن غاب ما صرنا نتعارف عليه اليوم من ضوابط التوثيق والنقل.

7- واضح من المصادر أن المشرح له البركوي صاحب علم جليل له مؤلفات غزيرة وفضل عظيم، وأن القرشهرى على فضله يُعدّ بمنزلة تلميذ عنده، وقد رضي أن ينصرف بجهده إلى شرح كتاب البركوي بدلاً من تأليف كتاب في الموضوع.

8- تأليف هذا الكتاب جاء مواكباً فقهياً لما عليه الشعب التركي إلى يومنا هذا، بتأثير الدين الإسلامي إضافةً إلى عاداتهم وطبائعهم، من حبّ النظافة والالتزام بالطهارة وآدابها، ومثل هذا الكتاب يقوم بتأصيل تلك العادات والتذكير بنسبتها إلى الدين الحنيف، ويتواءم مع طباع الأمة، وقد غابت تلك الجذور والأسباب عن بعض الأجيال الحديثة الناشئة.

9- ترجيح القيرشهرى لأقوال يراها هي الأقوى مما عليه من مذهب لما ينقدح عنده من أدلة تقوي ما يذهب إليه إذ يقول "ورجّحتُ بأسباب الترجيح المعتبر ما هو الراجح من الأقوال واختيارات الأئمة، فارجع البصر كرتين وتأمل ما كتبنا، واعرضه على الفروع والأصول وقواعد المنقول والمعقول".

١٠- مخالفته لما في المذهب في بعض المسائل إذ يترجح عنده بالدليل ما هو أقوى ما عليه المذهب، وهذا صريح في أول كلامه في هذا الكتاب إذ قال "فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة بظاهر بعض الكتب المشهورة".

١١- مخالفته لمالك والشافعي وأحمد رواية عن أبي حنيفة ومحمد الشيباني في مسألة أقل الحيض إذ قال: "قلنا كل ذلك عمل بالرأي، فلا يُعتبر في مقابلة ما أخرجه الطبراني في معجمه من حديث الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقل ما يكون الحيض ثلاث وأكثره عشرة فإذا زاد فهي مستحاضة" فهو هاهنا يرجح ما ثبت عنده بدليل حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢- موافقته أبي حنيفة - رحمه الله - في مسألة من ولدت ولم تر دمًا هل تكون نفساء ؟ إذ نص عبارة الكتاب "إنها لا تكون نفساء لكن يجب الغسل عليها عند أبي حنيفة" ثم علق قائلاً : وهو الصواب والأحوط، وهذه

١٣- تصحيحه قول أبي حنيفة ومن وافقه في مسألة المباشرة ما بين السرة والركبة دون إزار، وتقويته القول الثاني بسبب قرينة الدليل، ونص كلامه في الكتاب

" أن يباشرها فيما بين السرة والركبة في غير القبل، وفيها ثلاثة أوجه؛ الأول أنها حرام إلا من فوق الإزار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك، وهو الأصح على ما في النووي ، والثاني أنها ليست بحرام، بل مكروه تنزيهاً، وهو قول محمد وفي النووي، وهو أقوى من جهة الدليل، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه جاز، وإلا فلا، وفي النووي وفتح الباري، وهو حسن".

١٤- لا يرى جواز صلاتين لصاحب العذر بوضوء الأولى ونص كلامه في الكتاب "لو توضأ صاحب العذر للظهر وقت الظهر، ثم جدّد الوضوء للعصر في وقت الظهر، ثم دخل وقت العصر، هل له أن يصلي العصر بذلك الوضوء؟ فقال بعض مشايخنا له ذلك، وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر، وقال بعضهم ليس له ذلك. انتهى. والصحيح هو الثاني على ما في المحيط السرخسي والتبيين، فيصلّي به أي بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل"

١٥- مخالفة الإمام البركوي رحمه الله للإمام أبي السعود في مسألة وقف النقود إذ قال بعدم الجواز، وكذلك توسعه في مفهوم البدعة ومخالفته ابن تيمية وموافقته العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي .

هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- 2- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى. تح: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث، ط١، دت.
- 3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله، ابن تيمية، مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي. القاهرة: دار الصفوة، ط١، ٢٠٠٧م.
- 4- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. شذارت الذهب. تح: محمد الأرناؤوط. بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٦م.
- 5- ابن المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ابن المواق، التاج والإكليل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.

6- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١،

دت

7- الأشقر، د. عمر سليمان. تاريخ الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، ط 3،

١٩٩١م.

8- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. شرح د. مصطفى

ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ط 1، ٢٠٠٢م.

9- برهان الدين، أبو المعالي، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح:

عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2004م.

10- البركوي، محيي الدين ، محمد بن بيرعلي بن إسكندر الرومي ،الأربعين.

إسطنبول: دار سعادات، ط ١، ١٣٢٣م

11- البركوي: محمد بن بير. الطريقة المحمدية. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي

، ط ١، ١٣٧٩هـ.

12- انظر: محمد بن بير، البركوي. الطريقة المحمدية. (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي

الحلي، ط ١، ١٣٧٩هـ

13- البغدادي إسماعيل بن محمد أمين. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطلعها البهية،

استانبول: ١٩٥١م.

14- البغدادي، إسماعيل باشا. /يضاح المكنون. تح: محمد شرف الدين بالثقفايا ، و

رفعت بيلگه الكليسي .بيروت: دار إحياء التراث العربي ،، ط ١، دت.

- 15- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار. تعليق د. عبد المعطي قلعجي. القاهرة: دار الوعي حلب، ط1، 1991م.
- 16- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال. تح عادل عبد الموجود، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1997م.
- 17- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، بيروت: ودار الكتب العلمية، 1941م.
- 18- حلیم، ابراهيم بك حلیم. تاريخ الدولة العلية المعروف بكتاب التحفة الحلیمية. اعتني به نجوى عباس. القاهرة: مؤسسة المختار، ط1، د. ت.
- 19- الحكيمي، محمد رضا. بداية الفرق (نهایة الملوك)، تعليق شاکر الابراهيمي. بيروت: دار الفردوس، ط1، 1990م.
- 20- الخطاب، أبي عبد الله محمد المغربي. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.
- 21- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد. تح: بشار عود معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.
- 22- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري لشرح صحيح البخاري. أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

- 23- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند أحمد. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، دت.
- 24- ابن خلاف، عبد الوهاب. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. الكويت: دار القلم، ط ١، دت.
- 25- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: دار يعرب، ط ١، 2004م.
- 26- الصعدي، عبد المتعال، المجددون في الإسلام، (القاهرة: دار الآداب، ط ٢، ١٩٦٢م.
- 27- الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادى. سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، ٢٠٠٤م.
- 28- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تح شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، ١٩٨٥م
- 29- أبو داود، سليمان بن الأشعث .سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، ط 1، ٢٠٠٩م.
- 30- الرضي الإستراباذي، محمد بن الحسن. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب. تح د. حسن الحفطي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة نشر الرسائل الجامعية، إدارة النشر والثقافة، ط ١، دت.
- 31- الزحيلي، د. وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط 2، 1985م.
- 32- الزركلي، خير الدين .الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

- 33- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر، محمد بن أحمد .كتاب المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ط1، 1989م.
- 34- السغناقي، حسين بن علي. *النهاية في شرح الهداية*. تح: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1435-1438هـ
- 35- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر . *الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة*. تح د. محمد بن لطفي الصباغ. الرياض: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود.
- 36- سيبويه، أبو بشر، عمرو بن عثمان .*الكتاب*. تح: عبد السلام هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، الرياض: دار الرفاعي، ط2، 1982م.
- 37- الشناوي، عبد العزيز محمد. *الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها*. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط1، ١٩٨٠م.
- 38- الشوكاني، بدر الدين، محمد بن علي .*فتح القدير*. دمشق-بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ.
- 39- الصلاحي، محمد علي محمد . *الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط* مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ٢٠٠١ م .
- 40- طاشكُوري زَادَة، أحمد بن مصطفى بن خليل و عصام الدين ، *الشفائق النعمانية*. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، دت
- 41- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير*. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د ت.

- 42- الطرابلسي، الدين بن إبراهيم بالشيخ الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. بيروت: دار رائد، ط ١، ١٩٨١م.
- 43- عبد القادر الحنفي، محمد بن أبي بكر، *حدائق الحقائق*. تح: سعيد عبد الفتاح، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، دت.
- 44- عتر، د. نور الدين. *منهج النقد في علوم الحديث*. دمشق: دار الفكر، ط 2، 1979م.
- 45- العجلوني، إسماعيل بن محمد. *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. القاهرة: مكتبة القدسي، ط ١. دت.
- 46- العز بن عبد السلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.
- 47- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، العيني الحنفي. *البنية شرح الهداية*. تح: أيمن شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ٢٠٠٠م.
- 48- فاندريك، إدوارد كرنيليوس. *اكتفاء القنوع بما هو مطبوع*. القاهرة: مطبعة الهلال، ط ١، 1896م.
- 49- فريد بك، محمد: *تاريخ الدولة العثمانية*، تح: إسحان حقي. عمان: دار النفائس، ط ١، ١٤٠١هـ.
- 50- الفيروزآبادي، أبو طاهر، مجد الدين، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 2005م.

- 51- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، ط ١. دت.
- 52- القرافي، الدين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: أحمد الختم عبد الله. مصر: دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٩ م.
- 53- القرشي، محيي الدين أبو محمد، عبد القادر بن محمد. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مير محمد كتب خانه، كراتشي، ط ١. دت.
- 54- قره بلوط، على الرضا، وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات. قيصري: دار العقبة، ط 1، 2001 م.
- 55- ابن فطلوبغا، أبو الفداء، زين الدين، قاسم. تاج التراجم في طبقات الحنفية. بغداد: مكتبة المثنى، ط ١، 1962 م.
- 56- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. علّق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1، ١٤٢٣ هـ.
- 57- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: عادل عبد الموجود ورفيقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 2002 م.
- 58- عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين. تح: عبد الله محمود، ومحمد عمر: دار إحياء التراث العربي، و مكتبة المتنبّي، ط ١، ١٩٩٣ م.
- 59- الكُملاّني، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. البدور المضية في نراجم الحنفية. القاهرة: دار الصالح، ط 2، 2018 م.

- 60- اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع). موسوعة طبقات الفقهاء.
تح: اشرف : جعفر السبحاني. قم: ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- 61- اللكنوي، محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. بيروت:
دار الأرقم، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- 62- مجمع اللغة العربية في القاهرة. المعجم الوسيط. مصر: مكتبة الشروق الدولية،
ط ١، 2004 م.
- 63- محمد، د. علي جمعة. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. القاهرة: دار السلام،
ط 2، 2001 م.
- 64- محمد الخميس، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة. الرياض: دار
الصميعي، ط ١، ١٩٩٦ م.
- 65- محمد رشيد رضا ، تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده.(مصر: دار المنار، ط ١،
١٩٣١ م.
- 66- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي.
بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ م.
- 67- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن، علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي
مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي. تح: نعيم محمد. كراتشي: منشورات إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية، ط 1، 1417 هـ.
- 68- المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،
المغني. القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٩٩٦ م.

- 69- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٩٩٤م.
- 70- الميمون الدارمي، محمد بن عبد الواحد، أحكام المتحيرة في الحيض. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط 1، 1997م.
- 71- النابلسي، عبد الغني. المقاصد الممحصّة في بيان كي الحمّصة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2007م.
- 72- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
- 73- النعيمي، أحمد نوري. اليهود والدولة العثمانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧م.
- 74- النقيب، نصير الدين، أحمد بن محمد. المذهب الحنفي مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته. الرياض: مكتبة الرشيد الرياض، ط 1، 2001م.
- 75- النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. عمان- الرياض: بيت الأفكار الدولية، ط ١، دت.
- 76- النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب للشيرازي تح: محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد، ط ١، دت.
- 77- النيرباني، د. عبد البديع. المختار في قواعد الإماماء. حلب: مكتبة نور الهداية، ط 1، 2009م.
- 78- هارون، عبد السلام. قواعد الإماماء. مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، 1993م.

79- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد .شرح فتح القدير على

الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

80- يحيى، محمد إبراهيم، المدخل إلى تفسير القرآن الكريم الحداد نموذجاً.بيروت: دار

المدار الإسلامي، 2002م.

الرسائل والمقالات والدوريات

81- رسالة في شؤون السقايات ووقفها مخطوطة لمحمد بن ولي بن رسول القرشهرى

الأزميري رت 1165 هـ / ١٧٥1 م) دراسة وتحقيق ا.م . د بلقيس عيدان لويس جامعة بغداد

/ كلية التربية للبنات / قسم التاريخ, العدد: ٤٥، سنة: ٢٠١٦م

82- Salim sancaklı, imam Birgivinin Bid'at anlayışı ve Bid'at karşı Tavrı(Tokat ilmiyat Dergisi, Haziran 2021).

83-Mehmet Bayyığıt ve diğerler, Balıkesirli bir islam âlimi imam Birgivi, (kültür yayınları,Balıkesir,27-02-2019).

KİŞİSEL BİLGİLER

ORCID	
Adı Soyadı	عماد محمود عبد الله
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	جامعة دمشق
Fakülte	كلية الشريعة
Bölüm	الشريعة

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	جانكري كارا تكين
Enstitü	معهد العلوم الاجتماعية
Anabilim Dalı	العلوم الإسلامية

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	

